
قول أم المؤمنين عائشة رضي الله
عنها برضاع الكبير

الرد:اولًا:الرواية التي فصلت الموضوع
في موطأ مالك ج2 ص605

منشورات المجلس العلمي الأعلى

كتاب
الموطأ

للإمام مالك بن أنس

رضي الله عنه

رواية يحيى بن يحيى الليثي

رحمه الله

القسم الثاني

1909 – مَالِك، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، أَنَّهُ سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنِ الرَّضَاعَةِ، فَقَالَ سَعِيدٌ : كُلُّ مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ، وَإِنْ كَانَتْ قَطْرَةً وَاحِدَةً، فَهُوَ[1] يُحَرِّمُ، وَمَا كَانَ بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ، فَإِنَّمَا هُوَ طَعَامٌ يَأْكُلُهُ. قَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُقْبَةَ : ثُمَّ سَأَلْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ.

1910 – مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الـمُسَيَّبِ يَقُولُ : لاَ رَضَاعَةَ[2] إِلاَّ مَا كَانَ فِي الْمَهْدِ، وَإِلاَّ مَا أَنْبَتَ اللَّحْمَ وَالدَّمَ.

1911 – مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : الرَّضَاعَةُ قَلِيلُهَا وَكَثِيرُهَا تُحَرِّمُ، وَالرَّضَاعَةُ مِنْ قِبَلِ الرِّجَالِ تُحَرِّمُ.

1912 – قَالَ يَحْيَى : وَسَمِعْتُ[3] مَالِكاً يَقُولُ : وَالرَّضَاعَةُ قَلِيلُهَا وَكَثِيرُهَا إِذَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ يُحَرِّمُ. قَالَ : فَأَمَّا مَا كَانَ بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ[4]، فَإِنَّ قَلِيلَهُ، وَكَثِيرَهُ لاَ يُحَرِّمُ شَيْئاً، وَإِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الطَّعَامِ.

2 – مَا جَاءَ فِي الرَّضَاعَةِ بَعْدَ الْكِبَرِ[5]

1913 – مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَضَاعَةِ الْكَبِيرِ فَقَالَ : أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ أَبَا حُذَيْفَةَ بْنَ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَ قَدْ[6] شَهِدَ بَدْراً، كَانَ[7] تَبَنَّى سَالِماً الَّذِي[8] يُقَالُ لَهُ : سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ، كَمَا تَبَنَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ، وَأَنْكَحَ أَبُو حُذَيْفَةَ سَالِماً وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ ابْنُهُ، أَنْكَحَهُ ابْنَةَ[9] أَخِيهِ فَاطِمَةَ بِنْتَ الْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ

---

(1) بهامش الأصل : «فهي»، وعليها «معا»، و «عت»، و«صح».
(2) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 64/2 : «أي لا رضاعة محرمة، فحذف الصفة لما فهم المعنى، ومثله : لا رضاع بعد فصال».
(3) في (ش) : «سمعت».
(4) بهامش الأصل : «إلا أن يكون بعد الحولين بشهر أو نحو ذلك، فأما بعد ذلك فليس بشيء»، لابن نافع ولابن بكير ولابن نافع وحده : حدثني مالك أنه قال : سألت ابن شهاب كم يحرم من الرضاعة؟ فقال : أمر الناس على أن مصة واحدة أو رضعة تجمع ما كان في الحولين».
(5) بهامش الأصل : «ما جاء في رضاعة الكبير»، وعليها : «خـو» و«ذر». وفي (ب) : «ما جاء في رضاعة الكبير»، وعليها «خـو».
(6) في (ش) : «وكان شهد بدرا».
(7) في (ج) : «وكان».
(8) بهامش الأصل : «كان» وعليها «ع» و«صح».
(9) [illegible]

ابْنَ رَبِيعَةَ، وَهِيَ يَوْمَئِذٍ[1] مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الأُوَلِ، وَهِيَ[2] مِنْ أَفْضَلِ أَيَامَى قُرَيْشٍ، فَلَمَّا أَنْزَلَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ فِي زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ مَا أَنْزَلَ، فَقَالَ : **﴿ادْعُوهُمْ لآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللهِ، فَإِن لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ﴾** [الأحزاب : 5]. رُدَّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ أُولَئِكَ إِلَى أَبِيهِ، فَمَنْ[3] لَمْ يُعْلَمْ أَبُوهُ رُدَّ إِلَى مَوْلاَهُ[4]، فَجَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ، وَهِيَ امْرَأَةُ أَبِي حُذَيْفَةَ، وَهِيَ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَت : يَا رَسُولَ اللهِ، كُنَّا نَرَى سَالِماً وَلَداً، وَكَانَ يَدْخُلُ عَلَيَّ وَأَنَا فُضُلٌ[5]، وَلَيْسَ لَنَا إِلاَّ بَيْتٌ وَاحِدٌ، فَمَاذَا تَرَى فِي شَأْنِهِ ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا بَلَغَنَا : «أَرْضِعِيهِ خَمْسَ رَضَعَاتٍ فَتُحَرَّمُ بِلَبَنِهَا»[6]، وَكَانَتْ تَرَاهُ ابْناً[7] مِنَ الرَّضَاعَةِ، فَأَخَذَتْ بِذَلِكَ عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ فِي مَنْ كَانَتْ تُحِبُّ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا مِنَ الرِّجَالِ، فَكَانَتْ تَأْمُرُ أُخْتَهَا[8] أُمَّ كُلْثُومٍ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وَبَنَاتِ أُخْتِهَا، أَنْ تُرْضِعْنَ مَنْ أَحَبَّتْ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا مِنَ الرِّجَالِ، وَأَبَى سَائِرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهِنَّ بِتِلْكَ الرَّضَاعَةِ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ. وَقُلْنَ : لاَ وَاللهِ، مَا نُرَى الَّذِي أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَهْلَةَ بِنْتَ سُهَيْلٍ، إِلاَّ رُخْصَةً مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَضَاعَةِ سَالِمٍ وَحْدَهُ، لاَ وَاللهِ، لاَ يَدْخُلُ عَلَيْنَا بِهَذِهِ الرَّضَاعَةِ أَحَدٌ. فَعَلَى هَذَا، كَانَ أَزْوَاجُ النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَضَاعَةِ الْكَبِيرِ[9] .

---

(1) رسم في الأصل على «يومئذ» : علامة «هـ» و«ط». ولم يقرأ الأعظمي رمز «ط».

(2) في (ب) : «وهي يومئذ».

(3) كذا بالأصل، وفي الهامش : «فإن» ووضع عليها «صح» وفي (ج) و(د) : «فإن».

(4) بهامش الأصل : «مواليه : عبيد الله»، وفوقها : «معا» وعليها «مـ».

(5) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 2/65 : «يقال : رجل فضل، وامرأة فضل، وهو التجرد من ثياب التبذل والخدمة، والفعل تفضل فهو متفضل».

(6) رسم في الأصل على «تحرم» «ع» و«صح». وفي الهامش : «فيحرم». اهـ. قال ابن عبد البر في التمهيد 8/257 : «هكذا إرضاع الكبير كما ذكر، يحلب له اللبن ويسقاه، وأما أن تلقمه المرأة ثديها كما تصنع بالطفل فلا ؛ لأن ذلك لا يحل عند جماعة العلماء».

(7) ضبطت في الأصل بالوجهين : بضم التاء وفتحها، وفي الهامش : «ابنة»، وفوقها «نـ». ولن يقرأ الأعظمي الرمز.

(8) رسم فوقها في الأصل «ح» و «هـ»، وعليها «صح». وفي الهامش : «أخيها»، و «صح».

(9) قال ابن عبد البر في التمهيد 8/520 : «هذا حديث يدخل في المسند، للقاء عروة عائشة، وسائر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، وللقائه سهلة بنت سهيل، وقد رواه عثمان بن عمر عن مالك مختصر اللفظ متصل الإسناد...». قال الطاهر بن عاشور في كشف المغطى ص 269 : «ما كان ينبغي أن يختلف أهل العلم في أن الرضاعة بعد الكبر، أي : بعد استغناء الطفل عن اللبن غير موجبة حرمة ملحقة بحرمة النسب، ولو أوجبت ذلك لكان حكم الرضاع عبثا، مع أن الشريعة إنما جعلت له تلك الحرمة ما لأجله أشبه به النسب في استبقاء حياة الطفل، واختلاط لبن المرضع بلحمه ودمه حين لا يغني عنه غيره ؛ فهذا من جهة المعنى، وقد تأيد بقول النبي صلى الله عليه وسلم لبعض أزواجه : انظرن من يدخل عليكن، فإنما الرضاعة من المجاعة، ولا ينبغي أن يشك في أن إذن النبي صلى الله عليه وسلم لسهلة بنت سهيل في أن يدخل عليها سالم مولى أبي حذيفة، متبنى أبي حذيفة زوجها، إنما كان على وجه الرخصة لها...».

اولًا:حديث رضاع الكبير في أعلى
درجات الصحة فهو حديث متفق
علية عند البخاري ومسلم ورواه
مالك في موطأ وابو داود وابن ماجة
والنسائي في سننهم كما أنه
لايتعارض مع كتاب اللّه في شيء
من ناحية غض البصر من غير المحارم
لأن الرضاع لايلزم منه مباشرة ثدي
ومصه كما روى ابن سعد:في
الطبقات الكبرى ج8 ص271

الطبقات الكبرى

لمحمد بن سعد بن منيع الهاشمي البصري
المعروف بابن سعد

الجزء الثامن

في النساء

دراسة وتحقيق
محمد عبد القادر عطا

دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

عمرو من بني مالك بن حسل فولدت له سليط بن عبد الله، ثمّ خلف عليها شمّاخ بن سعيد بن قانف بن الأوقص بن مرّة بن هلال بن فالج بن ذكوان بن ثعلبة بن بهثة بن سُليم بن منصور فولدت له عامر بن شمّاخ، ثمّ خلف عليها عبد الرحمٰن بن عوف بن عبد عوف بن الحارث بن زهرة فولدت له سالم بن عبد الرحمٰن. وقد كانت سهلة بنت سهيل قد تبنّت سالماً مولى أبي حذيفة وكان يدخل عليها فرخّص لها رسول الله، ﷺ، أن تُرضعه خمس رضعات.

أخبرنا يزيد بن هارون، أخبرنا عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة عن الزهري أنّ سهلة بنت سهيل امرأة أبي حذيفة سألت رسول الله فقالت: يا رسول الله إنّا كنّا نعدّ سالماً ولداً وإنّه يدخل عليّ وأنا فُضُل ويرى مني. فقال رسول الله: «أرضعيه خمس رضعات وليدخل عليك». قال الزهري: وكانت عائشة تفتي بهذه الفتيا. وأخبرني سالم أنّه دخل على أمّ كلثوم بنت أبي بكر لترضعه خمس رضعات ليدخل على عائشة فيسمع منها فأرضعته رضعتين أو ثلاثاً ثمّ مرضت فلم يدخل عليها.

أخبرنا محمد بن عمر، حدّثني معمر ومحمد بن عبد الله عن الزهري عن أبي عبيدة عن عبد الله بن زمعة عن أمّه عن أمّ سلمة قالت: أبَى أزواج النبيّ، ﷺ، أن يأخذن بهذا وقلن إنّما هذه رخصة من رسول الله، ﷺ، لسهلة بنت سهيل.

أخبرنا خالد بن مخلد، حدّثنا سليمان بن بلال عن يحيَى بن سعيد قال: حدّثتني عمرة بنت عبد الرحمٰن أنّ امرأة أبي حذيفة بن عتبة ذكرت لرسول الله، ﷺ، سالماً مولى أبي حذيفة ودخوله عليها فأمرها رسول الله، ﷺ، أن ترضعه فأرضعته وهو رجل كبير بعدما شهد بدراً.

أخبرنا محمد بن عمر، حدّثنا محمد بن عبد الله ابن أخي الزهري عن أبيه قال: كان يحلب في مُسعَط أو إناء قدر رضعة فيشربه سالم كلّ يوم، خمسة أيّام. وكان بعد يدخل عليها وهي حاسر، رُخْصة من رسول الله لسهلة بنت سهيل.

[٤٢١٩] - **أمّ كلثوم بنت سهيل** بن عمرو بن عبد شمس بن عبد ودّ بن نصر بن مالك بن حسل بن عامر بن لؤيّ، وأمّها فاختة بنت عامر بن نوفل بن عبد مناف بن قصي. أسلمت قديماً بمكّة وبايعت وهاجرت إلى أرض الحبشة الهجرة الثانية مع زوجها أبي سبرة بن أبي رهم بن عبد العزّى بن أبي قيس بن عبد ودّ بن نصر بن مالك بن

الرضاع في اللغة يطلق على مجرد
شرب اللبن:قال الامام الفراهيدي:
في كتاب العين ج1 ص270

سلسلة
المعاجم والفهارس

كتاب العين

لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي
١٠٠ - ١٧٥ هـ

تحقيق
الدكتور مهدي المخزومي
الدكتور إبراهيم السامرائي

الجزء الأول

وتقول : أضرعته ، أي : ذلّلته . وضَرِعَ ، أي : ضعف ، وقوم ضَرِع.

قال : [1]

تعدو غواة على جيرانكم سفها وأنتم لا أشابات ولا ضرع

والضَّرَعُ والتَّضَرُّعُ : التّذلل . ضَرَعَ يَضْرَعُ ، أي : خضع للمسألة. وتضرّع : تذلّل ، وكذلك التضرّع إلى الله : التخشّع. وقوم ضَرَعَةٌ ، أي : متخشِّعُون من الضعف .

والضَّرع للشاء والبقر ونحوهما ، والخلف للناقة ، ومنهم من يجعله كلّه ضرعا من الّواب.

ويقال : ما له زرع ولا ضرع ، أي : [لا] [2] أرض تزرع ولا ماشية تحلب.

وأَضْرَعَتِ [3] الناقةُ فهي مُضْرِع لقرب النتاج عند نزول اللبن.

والمضارع : [4] الذي يضارع الشيء كأنّه مثلُهُ وشِبْهُه .

والضَّريع في كتاب الله ، يبيس الشبرق . قال زائدة : هو يبيس كلّ شجرة.

رضـــع :

رَضِعَ الصَّبِيُّ رِضَاعاً ورَضاعةً ، أي : مصّ الثدي وشرب. وأرضعته أمّه ، أي : سقته ، فهي مرضعة بفعلها. ومُرْضِعٌ ، أي : ذات رضيع ، ويُجْمَعُ الرضيعُ على رُضُع ، وراضع على رُضَّع. قال النبيّ عليه السّلام : «لولا بهائم رُتَّع ، وأطفال رُضَّع ، ومشايخ رُكَّع لصبَّ عليكم العذاب صبّا»

ويقال : رضيع وراضع .

ويقال : الرضاعة من المجاعة ، أي : إذا جاع أشبعه اللّبن لا الطعام.

---

(١) البيت في أساس البلاغة (ضرع) غير معزو . وفي التهذيب ٤٧١/١ عجزه فقط غير معزو أيضا .

(٢) زيادة اقتضاها السياق .

(٣) في (ط) : أضرعة والصواب في ص و س وما أثبتناه .

(٤) من س . في ص و ط : المضارعة ، والصواب ما أثبتناه .

وقال ابن سيدة:في كتاب المخصص

ج4 ص370



تأليف

أبي الحسن علي بن اسماعيل النحوي اللغوي الأندلسي
المعروف بابن سيده المتوفى عام ٤٥٨ هـ تغمده الله برحمته

قدّم له

الدكتور خليل ابراهيم جفّال

أستاذ الأدب واللغات السامية
في الجامعة اللبنانية / الفرع الخامس

اعتنى بتصحيحه
مكتب التحقيق بدار إحياء التراث العربي

الجزء الرابع

طبعة جديدة مصحّحة ومنقحة ومفهرسة

دار إحياء التراث العربي

مؤسسة التاريخ العربي

بيروت - لبنان

٤/١٥ /الحَب دَرَج الشيخُ والصبيُّ ـ مَشْيا ودَرَج الرجلُ ـ مات وقيل مات ولم يُخَلِّف نسلاً ودَرَجَت الرِيحُ ـ تركت نَمائِم في الرمل وأدْرَجْت الميتَ في القبرِ والكفَنِ ـ أدخلته وأدْرَجَت الناقةُ ـ جاوزَت الوقت الذي ضُرِبَت فيه دَلَج الساقي ـ أخذ الغَرْب من البئر فجاء بها إلى الحَوْض وأدلَج ـ سار الليلَ كلَّه ـ دَجَن بالمكان ـ أقام ودَجَنَت الناقةُ والشاةُ ـ لَزِمتا البيوت ودَجَنَت الشاةُ على البَهْم ـ لم تَمْنع ضَرْعها سِخالَ غيرها وأدْجَن اليومُ ـ أَلْبَس الأرض بالغمام وأَدْجَنَّا ـ دَخَلْنا في الدَّجْن وأدجنَ المطرُ ـ دام أياماً دَمَج الأمرُ ـ استقام وصَلَح ودَمَجَت الأرنب ـ أسْرَعَت وقاربت الخطو وأدْمَجْت الحَبْل ـ أجَدْت فَتْله وادمجتُ الفرسَ ـ أضمرته دَلَسَت الإبلُ ـ اتَّبَعَت الأدلاس وهي ـ أوائل العُشْب وأدلَسَت الأرضُ ـ أصاب المالُ منها شيئاً دَرَّ اللبنُ ـ كثُر ودَرَّ النباتُ ـ التفَّ ودرَّ الفرسُ ـ عَدا عَدْواً شديداً وأدَرَّت المرأةُ المِغْزَل ـ فَتَلَتْه فَتْلاً شديداً وأدررت الناقةَ ـ استدعيتُ لبنَها وأدررت الحاجة ـ أدركتُها وحاولتُها دَلَلْته على الشيء ـ سدّدته إليه وأدْلَلْت عليه ـ انبسطْت دَمَمْت الحائطَ ـ طَلَيْته ودَمَمْت الأرضَ ـ سوّيْتها ودَمَّه الكَلأُ ـ أسمنه ودَمَّ الحُسْنُ وجهَه ـ عَمَّه وأَدَمَّ الرجلُ ـ أقْبح الفِعْلَ دَبَره ـ تَلاَ دُبُره ودَبَر السهمُ الهَدَفَ ـ جاوَزَه وسقط وراءَه ودَبَرت الريحُ ـ هبَّتْ دَبُوراً ودَبَر القومُ ـ هَلَكوا وأدْبَر أمرُ القوم ـ وَلَّى لفساد وأدبَر القومُ ـ دخلوا في الدَّبور دَرَمَت الفَأْرةُ والأرنبُ والقُنْفُذُ ـ قارَبتِ الخَطْو في عَجَلة وأَدْرَمَ الصبيُّ ـ تحركت أسنانُه ليَستخْلِف أُخَر وأدرم الفصيلُ للإجذَاع والإثناءِ ـ سقَطتْ رواضِعُه وأدرمتِ الأرضُ ـ أنبَتَتِ الدَّرْماء ـ وهو نبْت سُهْلِيٌّ ودَرَأه ـ دَفَعه ودَرَأْت عنه الحَدَّ ـ أخَّرته ودَرَأ الرجلُ مثلُ طَرَأ ودَرأ عليهم ـ خرج فجأة ودَرَأْتُ الدَّرِيئةَ للصيد ـ سُقْتها ودرأ البعيرُ ـ وَرِم ظهرُه ودَرَأْت الشيء ـ بسَطْته وأدرأت الناقةُ بضَرْعِها ـ استَرْخَى ضرعُها دَنَأ الرجلُ ـ صار دَنِيئاً وأدْنَأ ـ ركب أمراً دَنِيئاً دَأَبْت في العمل ـ بالَغْت وأدأبت غيري دَهَنْت رأسي ـ بلَلْته ودَهَن المطرُ الأرضَ كذلك ودَهَنه بالعصا ـ ضرَبه وأدْهن الرجلُ ـ غَشَّ وصانَعَ

٤/١٦ دهانِي الشيءُ ـ غَشِيَني ودَهَيْت الرجل ـ عِبْته ودَهَيْته /نسَبْته إلى الدَّهاء وأدْهَيْته ـ وجَدْته داهيةً دَغَلْت في الشيءِ ـ دخَلْت فيه دُخُول المُرِيب كما يدخلُ الصائدُ في القُتْرة ونحوها ليخْتِل القَنَص وأدغَلْت في الأمر ـ أدخَلْت فيه ما يُفْسده وأدغَلْت بالرجُل ـ خُنْته وأدْغَلْت به ـ وَشَيت دَغَمْت أنفَه ـ كسرته إلى باطن ودَغَمَهم الحرُّ والبَرْد ـ غَشِيهم كدَغِمَهم وأدْغمه الشيءُ ـ ساءه وأرْغَمَه وأدْغمت الفرسَ اللِّجامَ ـ أدخَلْته في فيه وأدْغَمت اللِّجام في فَمِه كذلك وأدْغَم الرجلُ ـ أكلَ الطعامَ بغير مَضْغ وأدْغَمْت الحرفَ في الحرف ـ أدخَلْته دَقَّ الشيءَ ـ كسَره وأدْقَقْت الشيءَ ـ جعلْته دَقِيقاً وما أَدَقَّنِي ـ أي ما أعطاني دقيقاً دَلَق السيفُ من غِمْده ـ خرج سريعاً من غير استلال «وجاءَ وقد دَلَق لِجامُه» ـ أي جاء مَجْهوداً من العَطَش والإعْياء وأدْلَقْت السيفَ ـ أخرجته ذاعَ الشيءُ ـ فَشَا وأَذَعْتُه وبه وأذَعْت بالشيء ـ ذَهَبْت ذُقْتُ الشيءَ ـ تَطَعَّمته وأذَقْته إياه ذَكَرْت الشيء ـ أجْرَيته على لساني أو خاطري وأذْكَرْته إياه وأذْكَرَت المرأةُ وغيرُها ـ وَلَدَتْ ذَكَراً ذَكَت النارُ ـ اشتدَّ لَهَبُها وأذْكَيْتها أنا ذُدْتُه عن الشيء ـ دَفَعْته وأذَدْته ـ أعَنْته على الذِّياد ذَهَلْت الشيءَ ـ نَسِيته وأذْهَلْته إياه رَجَع عن الأمر ـ انصرف ورجَعْتُه عنه ـ صَرَفْته ورَجَعَت الناقةُ ـ حَمَلَت ثم أخْلَفَت ورَجَعَتْ أيضاً ـ أَلْقَتْ ولدها لغير تمام ورجع الكلبُ في قَيْئه ـ عاد وأرْجَع الرجل إبلاً ـ باع الذكور واشترى الإناث وأرجع يده إلى سيفه ـ ضَرَبها لِيَسْتَلَّه وأرْجَعها إلى كِنانته ليأخذ سَهْماً كذلك رَضَع الصبيُّ ـ شَرِب اللبن وأَرْضَعَتْه أُمُّه وأرْضَعَت المرأةُ ـ كان لها ولد رَضِيع رَتَع الرجلُ ـ أكَل وشَرِب رَغَداً في الرِّيف ورَتَعَت الماشيةُ ـ أكَلَت ما شاءت وجاءت وذهبت في المَرْعَى وأرْتَعْناها نحن وأرْتَع القومُ ـ رتَعُوا في خِصْب وأرْتَعَت الأرضُ ـ شَبِعت غَنَمُها وأكَلَت إبلُها رَعَف الفرسُ الخَيْلَ ـ سَبَقها ورَعَفت القوم ـ سَبَقْتهم وأرْعَفه الشيءُ ـ أعْجَلَه وليس بثَبْت رَبَعْت القومَ ـ جعلتُهم أربعة أو أربعين ورَبَعْتهم ـ أخذت رُبْع أموالهم ورَبَع الرئيسُ الجيشَ ـ أخَذَ رُبْع الغنيمة ورَبَعْت الوَتَر ـ جعلْت له أرْبَع طاقات وكذلك الحبل إذا

وأجمع المسلمون على أن الرضاع
يحرم بمجرد الحلب والشرب
قال ابن عبدالبر :في كتاب الاستذكار
ج6 ص255

قَالَ أَبُو عُمَرَ هَكَذَا رَضَاعُ الْكَبِيرِ كَمَا ذَكَرَ عَطَاءٌ يُحلَبُ لَهُ اللَّبَنُ وَيَسْقَاهُ

وَأَمَّا أَنْ تُلْقِمَهُ الْمَرْأَةُ ثَدْيَهَا كَمَا تَصْنَعُ بِالطِّفْلِ فَلَا لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَنْبَغِي عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ

وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى التَّحْرِيمِ بِمَا يَشْرَبُهُ الْغُلَامُ الرَّضِيعُ مِنْ لَبَنِ الْمَرْأَةِ وَإِنْ لَمْ يَمُصَّهُ مِنْ ثَدْيِهَا وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي السَّعُوطِ بِهِ وَفِي الْحُقْنَةِ وَالْوُجُورِ وَفِي حِينِ يُصْنَعُ لَهُ مِنْهُ

وروى بن وَهْبٍ عَنِ اللَّيْثِ أَنَّهُ قَالَ أَنَا أَكْرَهُ رَضَاعَ الْكَبِيرِ أَنْ أُحِلَّ مِنْهُ شَيْئًا

وَرَوَى عَنْهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْهُ فَقَالَتْ إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ وَلَيْسَ لِي مَحْرَمٌ فَقَالَ اذْهَبِي إِلَى امْرَأَةِ رَجُلٍ تُرْضِعُكِ فَيَكُونُ زَوْجُهَا أَبًا لَكِ فَتَحُجِّينَ مَعَهُ

وَقَالَ بقول الليث قوم منهم بن عُلَيَّةَ

وَحُجَّتُهُمْ حَدِيثُ عَائِشَةَ فِي قِصَّةِ سَالِمٍ - مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ وَعَمَلُهَا بِهِ

وَذَكَرَ عَبْدُ الرزاق عن بن جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُبَيْدِ

قال الشافعي:في الأم للشافعي

ج5 ص33

(قَالَ الشَّافِعِيُّ) : وَلَوْ أَرْضَعَتْ امْرَأَةٌ صَبِيًّا أَرْبَعَ رَضَعَاتٍ ثُمَّ حُلِبَ مِنْهَا لَبَنٌ ثُمَّ مَاتَتْ فَأُوجِرَهُ الصَّبِيُّ بَعْدَ مَوْتِهَا كَانَ ابْنَهَا كَمَا يَكُونُ ابْنَهَا لَوْ أَرْضَعَتْهُ خَمْسًا فِي الْحَيَاةِ.

(قَالَ الشَّافِعِيُّ) : وَلَوْ رَضَعَهَا الْخَامِسَةَ بَعْدَ مَوْتِهَا أَوْ حُلِبَ لَهُ مِنْهَا لَبَنٌ بَعْدَ مَوْتِهَا فَأُوجِرَهُ لَمْ يَحْرُمْ لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ لِلْمَيِّتِ فِعْلٌ لَهُ حُكْمٌ بِحَالٍ وَلَوْ كَانَتْ نَائِمَةً فَحُلِبَتْ فَأُوجِرَهُ صَبِيٌّ حَرُمَ لِأَنَّ لَبَنَ الْحَيَّةِ يَحِلُّ وَلَا يَحِلُّ لَبَنُ الْمَيْتَةِ وَأَنَّ الْحَيَّةَ النَّائِمَةَ يَكُونُ لَهَا جِنَايَةٌ بِأَنْ تَنْقَلِبَ عَلَى إنْسَانٍ أَوْ تَسْقُطَ عَلَيْهِ فَتَقْتُلَهُ فَيَكُونَ فِيهِ الْعَقْلُ وَلَوْ تَعَقَّلَ إنْسَانٌ بِمَيِّتَةٍ أَوْ سَقَطَتْ عَلَيْهِ فَقَتَلَتْهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَقْلٌ لِأَنَّهَا لَا جِنَايَةَ لَهَا (قَالَ الشَّافِعِيُّ) : وَلَوْ كَانَتْ لَمْ تُكْمِلْ خَمْسَ رَضَعَاتٍ فَحُلِبَ لَهَا لَبَنٌ كَثِيرٌ فَقَطَعَ ذَلِكَ اللَّبَنَ

فَأُوجِرَهُ صَبِيٌّ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا حَتَّى يُتِمَّ خَمْسَ رَضَعَاتٍ لَمْ يَحْرُمْ لِأَنَّهُ لَبَنٌ وَاحِدٌ وَلَا يَكُونُ إلَّا رَضْعَةً وَاحِدَةً وَلَيْسَ كَاللَّبَنِ يَحْدُثُ فِي الثَّدْيِ كُلَّمَا خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ حَدَثَ غَيْرُهُ فَيُفَرَّقُ فِيهِ الرَّضَاعُ حَتَّى يَكُونَ خَمْسًا (قَالَ الرَّبِيعُ) وَفِي قَوْلٍ آخَرَ أَنَّهُ إذَا حُلِبَ مِنْهَا لَبَنٌ فَأُرْضِعَ بِهِ الصَّبِيُّ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ فَكُلُّ مَرَّةٍ تُحْسَبُ رَضْعَةً إذَا كَانَ بَيْنَ كُلِّ رَضْعَتَيْنِ قَطْعٌ بَيِّنٌ فَهُوَ مِثْلُ الْغِذَاءِ إذَا تَغَذَّى بِهِ ثُمَّ قَطَعَ الْغِذَاءَ الْبَيِّنَ وَإِنْ كَانَ ثُمَّ عَادَ لَهُ كَانَ أَكْلَتَيْنِ وَإِنْ كَانَ الطَّعَامُ وَاحِدًا، وَكَذَلِكَ إذَا قُطِعَ عَنْ الصَّبِيِّ الرَّضَاعُ الْقَطْعَ الْبَيِّنَ وَإِنْ كَانَ اللَّبَنُ وَاحِدًا.

(قَالَ الشَّافِعِيُّ) : وَلَوْ تَزَوَّجَ رَجُلٌ صَبِيَّةً ثُمَّ أَرْضَعَتْهَا أُمُّهُ الَّتِي وَلَدَتْهُ أَوْ أُمُّهُ مِنْ الرَّضَاعَةِ أَوْ ابْنَتُهُ مِنْ نَسَبٍ أَوْ رَضَاعٍ أَوْ امْرَأَةُ ابْنِهِ مِنْ نَسَبٍ أَوْ رَضَاعٍ بِلَبَنِ ابْنِهِ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ الصَّبِيَّةُ أَبَدًا وَكَانَ لَهَا عَلَيْهِ نِصْفُ الْمَهْرِ وَرَجَعَ عَلَى الَّتِي أَرْضَعَتْهَا بِنِصْفِ صَدَاقِ مِثْلِهَا تَعَمَّدَتْ إفْسَادَ النِّكَاحِ أَوْ لَمْ تَتَعَمَّدْهُ لِأَنَّ كُلَّ مَنْ أَفْسَدَ شَيْئًا ضَمِنَ قِيمَةَ مَا أَفْسَدَ تَعَمَّدَ الْفَسَادَ أَوْ لَمْ يَتَعَمَّدْهُ وَقِيمَتُهُ نِصْفُ صَدَاقِ مِثْلِهَا لِأَنَّ ذَلِكَ قِيمَةُ مَا أَفْسَدَتْ مِنْهَا مِمَّا يَلْزَمُ زَوْجَهَا كَانَ أَكْثَرَ مِنْ نِصْفِ مَا أَصْدَقَهَا أَوْ أَقَلَّ إنْ كَانَ

وقال الصنعاني:في بدائع الصنائع في
ترتيب الشرائع ج4 ص8



تأليف

الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي
الملقب بملك العلماء المتوفى سنة ٥٨٧ هجرية

الجزء الرابع

الطبعة الثانية
١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

يحتمل أن يقال ضاع شئ من القرآن ولهذا ذكر الطحاوى في اختلاف العلماء ان هذا حديث منكر وانه من صيارفة الحديث. ولئن ثبت فيحتمل أنه كان فى رضاع الكبير فنسخ العدد بنسخ رضاع الكبير وأما حديث المصة والمصتين فقد ذكر الطحاوى أن فى اسناده اضطرابا الا ان مداره على عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها وروى أنه سئل عروة عن الرضاعة فقال ما كان فى الحولين وان كان قطرة واحدة يحرم والراوى اذا عمل بخلاف ما روى أوجب ذلك وهنا فى ثبوت الحديث لانه لو ثبت عنده لعمل به على أنه ان ثبت فيحتمل ان الحرمة لم تثبت لعدم القدر المحرم و يحتمل أنها لم تثبت لانه لا يعلم ان اللبن وصل الى جوف الصبي أم لا ومالم يصل لا يحرم فلا يثبت لعدم القدر المحترم ولا تثبت الحرمة بهذا الحديث بالاحتمال ولهذا قال ابن عباس رضى الله عنهما اذا عقى الصبى فقد حرم حين سئل عن الرضعة الواحدة هل تحرم لان العقى اسم لما يخرج من بطن الصبي حين يولد أسود لزج اذا وصل اللبن الى جوفه يقال هل عقيتم صبيكم أى هل سقيتموه عسلا ليسقط عنه عقيه انما ذكر ذلك ليعلم أن اللبن قد صار فى جوفه لانه لا يعقى من ذلك اللبن حتى يصير فى جوفه و يحتمل أنه كان ذلك فى ارضاع الكبير حين كان محرما ثم نسخ وأما قوله ان الرضاع انما يحرم لكونه منبتا للحم منشرا للعظم فنقول القليل ينبت و ينشر بقدره فوجب أن يحرم بأصله وقدره على أن هذه الاحاديث ان ثبتت فهى مبيحة وما تلونا محرم والمحرم يقضى على المبيح احتياطا لان الجرعة الكثيرة عنده لا تحرم ومعلوم ان الجرعة الواحدة الكثيرة فى اثبات اللحم وانشار العظم فوق خمس رضعات صغار فدل أنه لا مدار على هذا وكذا يستوى فيه لبن الحية والميتة بأن حلب لبنها بعد موتها فى قدح فأوجر به صبي يحرم عندنا وقال الشافعى لبن الميتة لا يحرم ولا خلاف فى أنه اذا حلب لبنها فى حال حياتها فى اناء فأوجر به الصبي بعد موتها أنه يثبت به الحرمة (وجه) قوله ان حكم الرضاع هو الحرمة والمرأة بالموت خرجت من أن تكون محلا لهذا الحكم ولهذا لم تثبت حرمة المصاهرة بوطئها عندكم فصار لبنها كلبن البهائم ولو ارتضع صغيران من لبن بهيمة لا تثبت حرمة الرضاع بينهما كذا هذا واذا لم تثبت الحرمة فى حقها لا تثبت فى حق غيرها لان المرضعة أصل فى هذا الحكم فأولا يثبت فى حقها ثم يتعدى الى غيرها فاذا لم يثبت فى حقها فكيف يتعدى الى غيرها بخلاف ما اذا حلب حال حياتها ثم أوجر الصبي بعد وفاتها لانها كانت محلا قابلا للحكم وقت انفصال اللبن منها فلا يبطل بموتها بعد ذلك وهنا بخلافه ولان اللبن قد ينجس بموتها لتنجس وعائه وهو الثدى فاشبه البول والدم ولنا الحديث المشهور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب واسم الرضاع لا يقف على الارتضاع من الثدى فان العرب تقول يتيم راضع وان كان يرضع بلبن الشاة والبقر ولا على فعل الارتضاع منها بدليل انه لو ارتضع الصبي منها وهى نائمة يسمى ذلك رضاعا حتى يحرم و يقال أيضا أرضع هذا الصبي بلبن هذه الميتة كما يقال ارضع بلبن الحية وقوله صلى الله عليه وسلم الرضاع من المجاعة وقوله الرضاع ما انبت اللحم وأنشر العظم وقوله صلى الله عليه وسلم الرضاع ما فتق الامعاء ولبن الميتة يدفع الجوع و ينبت اللحم و ينشر العظم و يفتق الامعاء فيوجب الحرمة ولان اللبن كان محرما فى حال الحياة والعارض هو الموت واللبن لا يموت كالبيضة كذا روى عن عمر رضى الله عنه انه قال اللبن لا يموت ولان الموت يحل محل الحياة ولا حياة فى اللبن الا ترى انها لم تتألم بأخذه فى حال حياتها والحيوان يتألم بأخذ ما فيه حياة من لحمه وسائر اعضائه واذا لم يكن فيه حياة كان حاله بعد موت المرأة كحاله قبل موتها وقبل موتها محرم كذا بعده وأما قوله المرأة بالموت خرجت من أن تكون محلا للحرمة وهى الاصل فى هذه الحرمة فنقول الحرمة فى حال الحياة ما ثبتت باعتبار الاصالة والتبعية بل باعتبار انبات اللحم وانشار العظم وقد بقى هذا المعنى بعد الموت فتبقى الحرمة بخلاف حرمة المصاهرة لانها تثبت لدفع فساد قطيعة الرحم أو باعتبار الجزئية والبعضية لكون الوطء سببا لحصول الولد وكل واحد من المعنيين لا يتقدر بعد الموت لذلك افترقا وقوله اللبن ينجس بالموت ممنوع وهذا شئ بناه على أصله فأما على أصل أصحابنا فاللبن لا ينجس بالموت بل هو طاهر بعد الموت وان تنجس الوعاء

فظهر من هذا أن رضاع سالم ليس
فيه مخالفة لكتاب اللّه حيث انه لايلزم
منه رؤية جسد محرم ولا مسّه
بل ولم تتفرد أم المؤمنين عائشة
رضي اللّه عنها برواية هذا الحديث:
فقد جاء في مسلم برقم 1454



صحيح مسلم

للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري

٢٠٦ - ٢٦١ هـ

(وهو ثاني كتابين، هما أصح الكتب المصنفة)

«لو أن أهل الحديث يكتبون، مائتي سنة، الحديث، فمدارهم على هذا المسند»

«صنفت هذا المسند الصحيح من ثلاثمائة ألف حديث مسموعة»
«مسلم بن الحجاج»

الجزء الأول

وقف على طبعه، وتحقيق نصوصه، وتصحيحه وترقيمه، وعدّ كتبه وأبوابه وأحاديثه. وعلق عليه ملخص شرح الإمام النووي، مع زيادات عن أئمة اللغة

(خادم الكتاب والسنة)
محمد فؤاد عبد الباقي

توزيع
دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

دار إحياء الكتب العربية
عيسى البابي الحلبي وشركاه

فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ! وَاللهِ ! إِنِّي لَأَرَى فِي وَجْهِ أَبِي حُذَيْفَةَ مِنْ دُخُولِ سَالِمٍ . قَالَتْ : فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « أَرْضِعِيهِ » فَقَالَتْ : إِنَّهُ ذُو لِحْيَةٍ . فَقَالَ « أَرْضِعِيهِ يَذْهَبْ مَا فِي وَجْهِ أَبِي حُذَيْفَةَ » .

فَقَالَتْ : وَاللهِ ! مَا عَرَفْتُهُ فِي وَجْهِ أَبِي حُذَيْفَةَ .

***

٣١ — (١٤٥٤) **حدثني** عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ . حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي . حَدَّثَنِي عُقَيْلُ ابْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَمْعَةَ ؛ أَنَّ أُمَّهُ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ ؛ أَنَّ أُمَّهَا أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ تَقُولُ : أَبَى سَائِرُ[1] أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُدْخِلْنَ عَلَيْهِنَّ أَحَدًا بِتِلْكَ الرَّضَاعَةِ . وَقُلْنَ لِعَائِشَةَ : وَاللهِ ! مَا نَرَى هَٰذَا إِلَّا رُخْصَةً أَرْخَصَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ لِسَالِمٍ خَاصَّةً . فَمَا هُوَ[2] بِدَاخِلٍ عَلَيْنَا أَحَدٌ[3] بِهَٰذِهِ الرَّضَاعَةِ . وَلَا رَائِينَا .

***

(٨) باب إنما الرضاعة من المجاعة

٣٢ — (١٤٥٥) **حدثنا** هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ . حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مَسْرُوقٍ . قَالَ : قَالَتْ عَائِشَةُ : دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعِنْدِي رَجُلٌ قَاعِدٌ . فَاشْتَدَّ ذَٰلِكَ عَلَيْهِ[4] . وَرَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ . قَالَتْ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّهُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ . قَالَتْ فَقَالَ « انْظُرْنَ إِخْوَتَكُنَّ[5] مِنَ الرَّضَاعَةِ . فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ » .

***

(١) (أبى سائر) يعنى أنهن كلهن خالفن الصديقة فى هذه المسألة وأبين أن يدخل عليهن أحد بمثل رضاعة سالم مولى أبى حذيفة .

(٢) (فما هو) أى الأمر والشأن .

(٣) (أحد) بدل منه .

(٤) (فاشتد ذلك عليه) أى شق عليه قعود الرجل عندها .

(٥) (انظرن إخوتكن) أى تأملن وتفكرن ما وقع من ذلك . هل هو رضاع صحيح بشرطه ، من وقوعه فى زمن الرضاعة . فإنما الرضاعة من المجاعة . والمجاعة مفعلة ، من الجوع . يعنى أن الرضاعة التى تثبت بها الحرمة وتحل بها الخلوة هى حيث يكون الرضيع طفلا يسد اللبن جوعته .

فهذه رواية أم سلمة تؤيد رواية
عائشة وتقبل أزواج النبي ﷺ
حديث رضاع سالم لكنهن لم يحدثن
به لعلة تأتي معنا في توجيه كلام
أم سلمة قول أزواج النبي ﷺ
لعائشة في رواية أم سلمة:والله
مانرى هذا الإ رخصة أرخصها
رسول الله ﷺ لسالم خاصة

وهذا دليل على أنهن يعتقدن بما
روته أم المؤمنين عائشة في
قصة سالم لكنهن رأين أنها واقعة
عين لحالة سالم خاصة وفيه دليل
أن رواية سالم متواترة عن أزواج
النبي ﷺ وجمهور أهل الأسلام:
على أن هذا خاص بسالم:في كتاب
المبسوط للسرخسي ج5 ص121
والشرح الكبير للدردير:ج2 ص503
والمغني المحتاج للشربيني ج3
ص416 وكشاف القناع للبهوتي
ج5 ص445

على أنه لاتثبت الحرمة برضاع الكبير
وهذا بأتفاق المذاهب الفقهيه
الأربعة

قال ابن عبد البر :في الاستذكار ج6
ص256



الاستذكار

الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار

تأليف

الإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد ابن عبد البر النمري القرطبي

المتوفى سنة ٤٦٣هـ

علق عليه ووضع حواشيه

سالم محمد عطا

محمد علي معوض

طبعة كاملة في ثمانية أجزاء إضافة إلى مجلد تاسع خاص بالفهارس العامة

الجزء السادس

يحتوي على الكتب التالية:

القراض - المساقاة - كراء الأرض - الشفعة - الأقضية - الوصية - العتق والولاء - المكاتب - المدبر - الحدود

منشورات

محمد علي بيضون

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

وَمِمَّنْ قَالَ: إنَّ رَضَاعَةَ الكَبِيرِ لَيْسَ بِشَيْءٍ: عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ، وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، وَابْنُ عُمَرَ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَسَائِرُ أُمَّهَاتِ المُؤْمِنِينَ، غير عَائِشَةَ، وَجُمهورِ التَّابِعِينَ، وَجَمَاعَةِ فُقَهاءِ الأمْصَارِ، مِنْهُم: اللَّيْثُ، وَمَالِكٌ، وَابْنُ أَبِي ذئب، وَابْنُ أَبِي لَيْلى، وَأَبُو حَنِيفَةَ، [وَأَصْحَابُهُ]، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وأَبُو ثَوْرٍ، [وَأَبُو عُبَيْدٍ]، وَالطَّبَرِيُّ.

وَحُجَّتُهُمْ قَولُهُ ﷺ: «إِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ المَجَاعَةِ، وَلا رَضَاعَةَ، إلا مَا أَنْبَتَ اللَّحْمَ وَالدَّمَ»(١).

حَدَّثَنا عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سُفيانَ، قَالَ: حَدَّثَنا قَاسِمُ بْنُ أصبغ، قَالَ: حَدَّثَنا بَكْرُ بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ: حَدَّثَنا مُسددُ بْنُ مسرهدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأحْوصِ، قَالَ: حَدَّثَنا أَشْعَثُ ـ وَهُوَ ابْنُ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْروقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَعِنْدِي رَجُلٌ قَاعِدٌ، فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ، وَرَأَيْتُ الغضبَ فِي وَجْهِهِ، فَقُلْتُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «انْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ، فَإِنَّما الرَّضَاعَةُ مِنَ المَجَاعَةِ».

١٢٤٦ ـ مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ. وَأَنَا مَعَهُ عِنْدِ دَارِ القَضَاءِ. يَسْأَلُهُ عَنْ رَضَاعَةِ الكَبِيرِ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ. فَقَالَ: إِنِّي كَانَتْ لِي وَلِيدَةٌ، وَكُنْتُ أَطَؤُهَا. فَعَمَدَتِ امْرَأَتِي إِلَيْهَا فَأَرْضَعَتْهَا. فَدَخَلْتُ عَلَيْهَا. فَقَالَتْ: دُونَكَ. فَقَدْ، وَاللَّهِ، أَرْضَعْتُهَا. فَقَالَ عُمَرُ: أَوْجِعْهَا. وَأْتِ جَارِيَتَكَ فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ رَضَاعَةُ الصَّغِيرِ.

قال أبو عمر: هَذَا الرَّجُلُ هُوَ أَبُو عُمَيْسِ بْنِ جبرِ الأَنْصَارِيُّ، ثُمَّ الحَارِثِيُّ.

[رَوى اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعْدٍ أَنَّ أَبَا عُمَيْسِ بْنِ جبرِ الأَنْصَارِيَّ، ثُمَّ الحارثيَّ]، وَكَانَ بَدْرِياً كَانَتْ لَهُ وَلِيدَةٌ، يَطَؤُهَا، فَانْطَلَقَتِ امْرَأَتُهُ إِلى الوَلِيدَةِ، فَأَرْضَعَتْهَا، فَلَمَّا دَخَلْتُ عَلَيْهَا، قَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: دُونَكَ، فَقَدْ، وَاللَّهِ أَرْضَعْتُها، فَخَرَجَ مَكانَهُ إِلى عُمَرَ بْن الخطَّابِ، فَعزمَ عُمَرُ عليهِ ليوجعهن ظَهْرَ امْرَأَتِهِ، وَلْيَطَأَنَّ وَلِيدَتَهُ، فَفَعَلَ.

---

(١) أخرجه البخاري في الشهادات باب ٧، والنكاح باب ٢١، ومسلم في الرضاع حديث ٣٢، والنسائي في النكاح باب ٥١، والدارمي في النكاح باب ٥٢.

١٢٤٦ ـ الحديث في الموطأ برقم ١٣ من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٧/ ٤٦٢.

وقال ابن القيم :في زاد المعاد ج5
ص513



زاد المعاد

في هدي خير العباد

لابن قيم الجوزية

الإمام المحدث المفسر الفقيه شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي

(٦٩١ - ٧٥١ هـ)

حقق نصوصه، وخرج أحاديثه، وعلق عليه

شعيب الأرنؤوط　　عبد القادر الأرنؤوط

الجزء الخامس

مؤسسة الرسالة

محتمليه، لأنه استدل بقطعه للتنفس، أو الاستراحة على كونها رضعة واحدة. ومعلوم أن هذا الاستدلال أليقُ بكون الثانية مع الأولى واحدة من كون الثانية رضعةً مستقلة، فتأمله.

وأما قياسُ الشيخ له على يسير السَّعوط والوَجور، فالفرقُ بينهما أن ذلك مستقل ليس تابعاً لرضعة قبله، ولا هو مِن تمامها، فيقال: رضعة بخلاف مسألتنا، فإن الثانية تابعة للأولى، وهي من تمامها فافترقا.

فصـــل

زمن الرضاع المحرم

والحكم الرابع: أن الرضاع الذي يتعلَّق به التحريمُ ما كان قبل الفطام في زمن الارتضاع المعتاد، وقد اختلف الفقهاء في ذلك، فقال الشافعي، وأحمد، وأبو يوسف، ومحمد: هو ما كان في الحولين، ولا يُحَرِّمُ ما كان بعدهما، وصح ذلك عن عمر، وابنِ مسعود، وأبي هريرة، وابن عباس، وابنِ عمر، ورُوي عن سعيد بن المسيِّب، والشعبي وابن شُبْرُمَةَ، وهو قولُ سفيان. وإسحاق وأبي عُبيد، وابنِ حزم، وابنِ المنذر، وداود، وجمهور أصحابه.

وقالت طائفة: الرضاعُ المحرم ما كان قبل الفطام، ولم يحدوه بزمن، صحَّ ذلك عن أم سلمة، وابن عباس ورُوي عن علي، ولم يصح عنه، وهو قولُ الزهري، والحسن، وقتادة، وعِكرمة، والأوزاعي. قال الأوزاعي: إن فُطِمَ وله عام واحد واستمر فِطامُه، ثم رضع في الحولين، لم يُحَرِّم هذا الرضاعُ شيئاً، فإن تمادى رضاعُه ولم يُفطم، فما كان في الحولين فإنه يُحرِّمُ. وما كان بعدهما، فإنه لا يُحرِّمُ، وإن تمادى الرضاعُ. وقالت طائفة: الرضاعُ المحرِّمُ ما كان في الصغر، ولم يوقته هؤلاء بوقت، وروي هذا عن ابن عمر، وابن المسيِّب، وأزواج رسول الله ﷺ خلا عائشة رضي الله عنها. وقال أبو حنيفة وزفر: ثلاثون شهراً، وعن أبي حنيفة رواية أخرى، كقول أبي يوسف ومحمد. وقال مالك في المشهور من مذهبه: يُحرِّمُ في الحولين، وما قاربهما، ولا حُرمة له بعد ذلك. ثم روي عنه

ولكن ورد خلافٌ في ذلك:قال الجصاص في شرح مختصر الطحاوي ج5 ص268

شرح مختصر الطحاوي

(٢٢٩ - ٣٢١هـ)

(في الفقه الحنفي)

للإمام أبي بكر الرازي الجصاص

(٣٠٥-٣٧٠هـ)

المجلد الخامس

تحقيق

د/ محمد عبيد الله خان

أعد الكتاب للطباعة وراجعه وصححه

أ.د/ سائد بكداش

دار البشائر الإسلامية



ثم لمَّا قال: ﴿وَفِصَـٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ﴾[1]: حصلت مدة الحمل ستة أشهر، فصار كقوله: حمله ستة أشهر، وفصاله في عامين.

ثم لما ثبت عندنا أنه لا تجاوز[2] زيادة مدة الحمل أكثر المدة، وهي الحولان، وَجَبَ ألا يجاوز بالزيادة علىٰ المدة المذكورة للرضاع أكثر من المدة التي تضمنتها الآية للحمل، وهي ستة أشهر.

قال أبو بكر: وهذا ما ذكرناه عن أبي الحسن، فإنما هو جهة لتغليب الرأي، وجواز الاجتهاد في إثبات هذه المدة دون غيرها، لا أنه دليل يوجب القطع، وليس نحتاج في مسائل الاجتهاد إلىٰ أكثر من هذا.

مسألة: [رضاع الكبير]

وأما القول في رضاع الكبير، فإنه يروىٰ عن عائشة، وأبي موسىٰ أنَّ رضاع الكبير يُحرِّم[3].

وهو قول الليث بن سعد[4].

وقد روي فيه حديث سالم مولىٰ أبي حذيفة «أنَّ النبي صلىٰ الله عليه وسلم قال لسهلة بنت سهيل بن عمرو، وهي امرأة أبي حذيفة: أرضعيه خمسَ رضعات، ثم يدخل عليك».

---

(١) لقمان: ١٤.

(٢) في (ق.ج): «تجوز».

(٣) أحكام القرآن ١/٤١٠، السنن الكبرىٰ للبيهقي ٧/٤٦٠، فتح الباري ٩/١٤٨.

(٤) المراجع السابقة.

وقال ابن القيم :في زاد المعاد ج5
ص515



زاد المعاد

في هدي خير العباد

لابن قيم الجوزية

الإمام المحدث المفسر الفقيه شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي

(٦٩١ - ٧٥١ هـ)

حقق نصوصه، وخرج أحاديثه، وعلق عليه

شعيب الأرنؤوط عبد القادر الأرنؤوط

الجزء الخامس

مؤسسة الرسالة

عطاء: لا تَنْكِحْهَا، فقلت له: وذلك رأيُك؟ قال: نعم، كانت عائشة رضي الله عنها تأمر بذلك بنات أخيها[1]. وهذا قولٌ ثابت عن عائشة رضي الله عنها. ويروى عن علي، وعروة بن الزبير، وعطاء بن أبي رباح، وهو قولُ الليث بن سعد[2]، وأبي محمد ابن حزم، قال: ورضاعُ الكبير ولو أنه شيخ يُحرِّمُ كما يحرِّم رضاع الصغير. ولا فرق[3]، فهذه مذاهب الناس في هذه المسألة.

ولنذكر مناظرةَ أصحاب الحولين، والقائلين برضاع الكبير، فإنهما طرفان، وسائر الأقوال متقاربة.

حجة من قال بعدم التحريم برضاع الكبير

قال أصحابُ الحولين: قال الله تعالى: ﴿وَالوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، قالوا: فجعل تمامَ الرضاعة حولين، فدلَّ على أنه لا حكم لما بعدهما، فلا يتعلَّق به التحريم. قالوا: وهذه المدة هي مدة المجاعة التي ذكرها رسولُ الله ﷺ، وقصرَ الرضاعةَ المحرمة عليها. قالوا: وهٰذه مدة الثدي الذي قال فيها: «لا رضاع إلا ما كان في الثدي»، أي في زمن الثدي، وهذه لغة معروفة عند العرب، فإن العرب يقولون: فلان ماتَ في الثَّدي، أي: في زمن الرضاع قبل الفطام، ومنه الحديث المشهور: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ مَاتَ في الثَّدْي وإِنَّ لَهُ مُرْضِعاً في الجَنَّةِ تُتِمُّ رَضَاعَهُ»[4]. يعني إبراهيم ابنَه صلواتُ الله وسلامه عليه. قالوا: وأكَّد ذلك بقوله: «لا رضاع إلا ما فتق الأمعاء» وكان في الثدي قبل الفطام، فهذه ثلاثةُ أوصاف للرضاع المُحرِّم، ومعلوم أن رضَاعَ الشيخ الكبير عارٍ من الثلاثة.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٣٨٨٣).

(٢) انظر «سنن البيهقي» ٧/٤٥٩، ٤٦١، و«المصنف» ٧/٤٥٨، ٤٦٣.

(٣) «المحلى» ١٠/١٧.

(٤) أخرجه مسلم (٢٣١٦) في الفضائل: باب رحمته ﷺ بالصبيان والعيال، وأحمد ٣/١١٢ من حديث أنس بن مالك.


وقال ابن حزم :في المحلى ج10 ص202

المحلى بالآثار

تصنيف

الإمام الجليل المحدث الفقيه الأصولي

أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الاندلسي

تحقيق

الدكتور عبد الغفار سليمان البنداري

الجزء العاشر

المتعة، الرجعة، العدة، الاستبراء

الحضانة، الرضاع

الدماء، شبه العمد

منشورات

محمد علي بيضون

لنشر كتب السنة والجماعة

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

٢٠٢٠ ـ مسألة: ورضاع الكبير محرم ـ ولو أنه شيخ يحرم ـ كما يحرم رضاع الصغير ولا فرق[١]؟

وهذا مكان اختلف الناس فيه ـ: فطائفة قالت: يحرم من الرضاع في الصغر ولا يحرم في الكبر، ولم يحدوا حداً في ذلك ـ: كما روينا من طريق مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير أن أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم حاش عائشة وحدها كن يرين رضاع سالم مولى أبي حذيفة خاصة له فدل ذلك على أنهن كن يرين: لا يحرم إلا رضاع الصغير، لا رضاع الكبير، دون أن يرد عنهن في ذلك حد.

ومن طريق مالك عن عبد الله بن دينار أنه سمع ابن عمر[٢] ـ وقد سأله رجل عن رضاع الكبير ـ فقال له ابن عمر: قال عمر بن الخطاب: إنما الرضاعة رضاعة الصغير.

ومن طريق مالك عن نافع عن ابن عمر[٣] أنه كان يقول: لا رضاعة إلا ما أرضع في الصغر، ولا رضاعة لكبير.

وقالت طائفة: لا يلزم من الرضاع إلا ما كان في المهد ـ:

كما روينا من طريق أبي داود حدثني أحمد بن صالح حدثني عنبسة[٤] حدثني يونس ـ هو ابن يزيد ـ عن ابن شهاب حدثني عروة بن الزبير أبى أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يدخل عليهن بالرضاعة أحد حتى يرضع في المهد.

---

(١) هذا غلط فاحش يرده ما ثبت صحيحاً من قول النبي ﷺ: «لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء» وحديث «لا يحرم من الرضاع إلا ما انبت اللحم» رواه أحمد (١/ ٤٣٢)، (الدارقطني ٤/ ١٧٣).
وكذا ما ثبت عن أجل الصحابة من أصح الطرق فمن طريق السلسلة الذهبية لمالك عن نافع عن ابن عمر: أنه كان يقول: لارضاعة إلا ما أرضع في الصغر ولا رضاعة لكبير».
ومن طريق عبد الله بن دينار عنه قال: قال عمر بن الخطاب: إنما الرضاعة رضاعة الصغير».

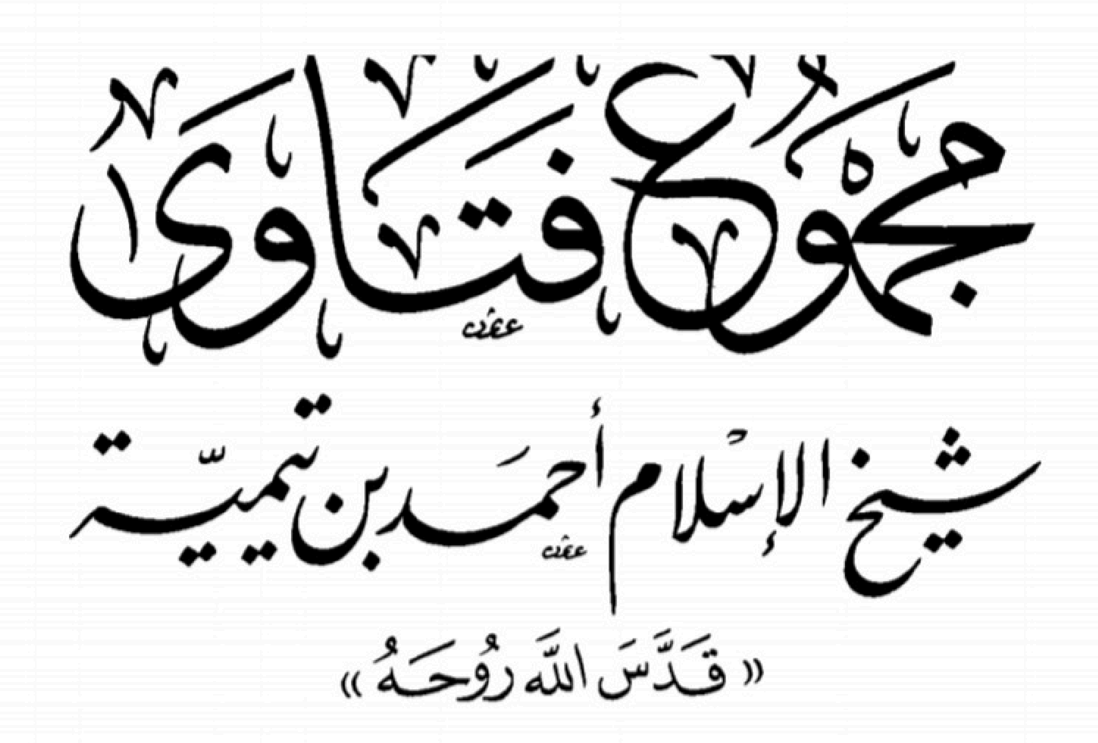
(٢) هذا إسناد رجاله ثقات.

(٣) هذا إسناد السلسلة الذهبية.

(٤) عنبسة هو ابن خالد الأيلي ـ أبو عثمان مولى بني أمية عن عمه يونس وابن جريج وعنه ابن وهب وأحمد بن صالح وقال: صيدوق قال داود هو أحب الينا من الليث.
قلت: وإسناده جيد.

وقال شيخ الأسلام ابن تيمية:في

مجموع الفتاوى ج34 ص55



جمع وترتيب

عبد الرحمن بن محمد بن قاسم « رحمه الله »

وساعده ابنه محمد « وفقه الله »

المجلد الرابع والثلاثون

طبع بأمر

خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود

أجزل الله مثوبته

وسئل رحمه الله تعالى

عن رجل رمد فغسل عينيه بلبن زوجته : فهل تحرم عليه . إذاحصل لبنها فى بطنه ؟ ورجل يحب زوجته فلعب معها ، فرضع من لبنها : فهل تحرم عليه ؟

فأجاب : الحمد لله . من غسل عينيه بلبن امرأته يجوز ، ولاتحرم بذلك عليه امرأته لوجهين .

« أحدهما » أنه كبير. والكبير إذا ارتضع من امرأته أو من غير امرأته لم تنشر بذلك حرمة الرضاع عند الائمة الأربعة وجماهير العلماء ؛ كما دل على ذلك الكتاب والسنة . وحديث عائشة فى قصة سالم مولى أبي حذيفة مختص عندهم بذلك ؛ لأجل أنهم تبنوه قبل تحريم التبنى .

« الثانى » أن حصول اللبن فى العين لاينشر الحرمة ، ولا أعلم فى هذا نزاعا ؛ ولكن تنازع العلماء فى السعوط وهوما إذا دخل فى أنفه ، بعد تنازعهم فى الوجور ، وهومايطرح فيه من غير رضاع ،وأكثر العلماء على أن الوجور يحرم وهو أشهر الروايتين عن أحمد . وكذلك يحرم السعوط فى إحدى الروايتين عنه وهو مذهب أبى حنيفة ومالك . وللشافعي قولان .

والجواب عن المسألة الثانية أن ارتضاعه لا يحرم امرأته فى مذهب الأئمة الأربعة .

والحكمة في إباحة النبي ﷺ ذلك لسالم أن الزمان زمان تشريع وقد جاء الاسلام لفرض الحجاب وحرم التبني ومع ما في هذين الحكمين من مصالح فقد نتج عن ذلك مشقة عظيمة لأسرة أسلامية في بداية التشريع فكان من رحمه اللّه بهذه الأسرة أن شرع لهم رضاع الكبير بالصورة التي ذكرناها آنفًا في قصة سالم

لعلاج هذه الحالة التي لن تتكرر كون التشريع حرم التبني فمن تبنى ولدًا بعد ذلك كان مخالفًا لحكم ثابت في الشريعة فلا يستحق التخفيف ولو فرضنا وجود حالة كهذه فمن أين لنا بالمعجزة التي أخبر النبي ﷺ عنها في الحديث بقوله:ويذهب الذي في نفس أبي حذيفة فرجعت فقالت: أني قد أرضعته فذهب الذي في نفس أبي حذيفة

فكأنها لم تتصور أنه بمجرد أن يشرب
سالم ذلك اللبن أن يذهب مافي
نفس أبي حذيفة فلذلك ذهبت إلى
النبي ﷺ تبشره بحصول تلك
المعجزة كل هذا يؤكد أن هذا خاص
بسالم مولى أبي حذيفة على أننا
لو قلنا بأنه إذا تحققت نفس حالة
سالم في شخص لما بعد القول
بإرضاعه لمجرد الحرمة حلًا لتلك
المشكلة كأن يُسلم رجل بأسرته
وفيهم شاب قد تبنوه قبل دخولهم
للأسلام

فإن قلنا بجواز رضاعه لتحقق المحرمية
فليس ذلك ببعيد من القياس ويكون
هذا مخصصًا لعمومات التحريم
بالرضاع دون الحولين لكن الأولى هو
عدم القول بذلك وأن حالة سالم واقعة
عين لايقاس عليها وهو ماسنبينه
في النقطة التالية:

ثانيًا:الصحيح من مذهب عائشة أنها لم تفتِ برضاع الكبير ولم يثبت ذلك عنها بإسناد صحيح والقول الذي يٌنسب إلى فقيه لابد أن يٌبنى على ما ثبت صريحًا من قوله وبعض الفقهاء قد ينسب القول إلى الفقيه لمجرد حكاية ذلك القول عنه دون تتبع لصحة ذلك عنه أو لايكون المجال مجال تحقيق للأقوال أو قد يظن أن ذلك ثابت عنه فيتبين عدمه إلى غير ذلك من الأسباب

حتى أن ابن القيم قال:في زاد المعاد

ج5 ص515



في هدي خير العباد

لابن قيم الجوزية

الإمام المحدث المفسر الفقيه شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي

(٦٩١ - ٧٥١ هـ)

حقق نصوصه، وخرج أحاديثه، وعلق عليه

شعيب الأرنؤوط عبد القادر الأرنؤوط

الجزء الخامس

مؤسسة الرسالة

عطاء: لا تَنْكِحْهَا، فقلت له: وذلك رأيُك؟ قال: نعم، كانت عائشة رضي الله عنها تأمر بذلك بنات أخيها[١]. وهذا قولٌ ثابت عن عائشة رضي الله عنها. ويروى عن علي، وعروة بن الزبير، وعطاء بن أبي رباح، وهو قولُ الليث بن سعد[٢]، وأبي محمد ابن حزم، قال: ورضاعُ الكبير ولو أنه شيخ يُحرِّمُ كما يحرِّم رضاع الصغير. ولا فرق[٣]، فهذه مذاهب الناس في هذه المسألة.

ولنذكر مناظرةَ أصحاب الحولين، والقائلين برضاع الكبير، فإنهما طرفان، وسائر الأقوال متقاربة.

حجة من قال بعدم التحريم برضاع الكبير

قال أصحابُ الحولين: قال الله تعالى: ﴿وَالوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، قالوا: فجعل تمامَ الرضاعة حولين، فدلَّ على أنه لا حكم لما بعدهما، فلا يتعلَّق به التحريم. قالوا: وهذه المدة هي مدة المجاعة التي ذكرها رسولُ الله ﷺ، وقصرَ الرضاعةَ المحرمة عليها. قالوا: وهٰذه مدة الثدي الذي قال فيها: «لا رضاع إلا ما كان في الثدي»، أي في زمن الثدي، وهذه لغة معروفة عند العرب، فإن العرب يقولون: فلان ماتَ في الثَّدي، أي: في زمن الرضاع قبل الفطام، ومنه الحديث المشهور: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ مَاتَ في الثَّدْيِ وإنَّ لَهُ مُرْضِعاً في الجَنَّةِ تُتِمُّ رَضَاعَهُ»[٤]. يعني إبراهيم ابنَه صلواتُ الله وسلامه عليه. قالوا: وأكَّد ذلك بقوله: «لا رضاع إلا ما فتق الأمعاء» وكان في الثدي قبل الفطام، فهذه ثلاثةُ أوصاف للرضاع المُحرِّم، ومعلوم أن رضَاعَ الشيخ الكبير عارٍ من الثلاثة.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٣٨٨٣).

(٢) انظر «سنن البيهقي» ٧/٤٥٩، ٤٦١، و«المصنف» ٧/٤٥٨، ٤٦٣.

(٣) «المحلى» ١٠/١٧.

(٤) أخرجه مسلم (٢٣١٦) في الفضائل: باب رحمته ﷺ بالصبيان والعيال، وأحمد ٣/١١٢ من حديث أنس بن مالك.

فإذا حققت قول علي رضي اللّه عنه
في المسألة وجدت الصواب أنه لم
يفتِ بذلك:وهكذا عائشة إذا حققت
قولها وجدت أنها لم تفتِ برضاع
الكبير قط وإليك الأدلة القاطعة على
ذلك الدليل الأول:مارواه عبد الرزاق:
في مصنف عبد الرزاق الصنعاني
ج7 ص469

٣٩ - مِن منشورات المجلس العلمي

المصنف

للحافظ الكبير أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني

وُلِدَ سنة ١٢٦ هـ. وتوفي سنة ٢١١ هـ. رحمه الله تعالى

ومعه

"كتاب الجامع" للإمام معمر بن راشد الأزدي

رواية الإمام عبد الرزاق الصنعاني

الجزء السابع

من الحديث ١١٩٤٥ إلى الحديث ١٤٠٥٣

عني بتحقيق نصوصه وتخريج أحاديثه والتعليق عليه

الشيخ المحدث

حبيب الرحمن الأعظمي

توزيع

المكتب الإسلامي

١٣٩٢٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن ليث عن مجاهد عن علي وابن مسعود قالا في الرضاع : يحرِّم قليله وكثيره ، فحدّثت معمراً فقال : صدق[١] .

١٣٩٢٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني هشام بن عروة عن عروة عن عبد الله بن الزبير أنه حدَّث عن رسول الله ﷺ أنه قال : لا تحرِّم المصة من الرضاعة ولا المصتان[٢] .

١٣٩٢٦ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي الخليل عن عبد الله بن الحارث عن أم الفضل أن امرأة طلَّقها زوجها ثم تزوَّج الرجل امرأة أخرى ، فزعم أن امرأته أرضعتها ، فقال النبي ﷺ : إنها لا تحرِّم الملجة ولا الملجتان[٣] .

١٣٩٢٧ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أن عائشة أمرت أم كلثوم أن ترضع سالماً ، فأرضعته خمس رضعات ، ثم مرضت ، فلم يكن يدخل سالم على عائشة .

١٣٩٢٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : سمعت نافعاً يحدث أن سالم بن عبد الله حدّثه أن عائشة زوج النبي ﷺ أرسلت به إلى أختها أم كلثوم ابنة أبي بكر ، لترضعه عشر رضعات ،

---

(١) رواه « هق » عنهما من وجه آخر ٧: ٤٥٨ .

(٢) أخرجه « هق » من طريق أنس بن عياض عن هشام بن عروة ٧: ٤٥٤ .

(٣) أخرجه مسلم من طريق المعتمر عن أيوب وسعيد بن منصور عن ابن عُليّة عن أيوب ، وعند كليهما « الإملاجة ولا الإملاجتان » والملجة بالفتح : المصّ (فعل الصبي) والإملاجة : الإرضاع (فعل المرضعة) .

ليلج عليها إذا كبر ، فأرضعته ثلاث مرات ، ثم مرضت ، فلم يكن سالم يلج عليها ، قال : زعموا أن عائشة قالت : لقد كان في كتاب الله عزّ وجلّ عشر رضعات ، ثم رُدّ ذلك إلى خمس ، ولكن من كتاب الله ما قبض مع النبي ﷺ[١].

١٣٩٢٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : سمعت نافعاً مولى ابن عمر يحدث أن ابنة أبي عبيد امرأة ابن عمر ، أخبرته أن حفصة بنت عمر زوج النبي ﷺ ، أرسلت بغلام نفيس لبعض موالي عمر إلى أختها فاطمة بنت عمر ، فأمرتها أن ترضعه عشر مرات ، ففعلت ، فكان يلج عليها بعد أن كبر ، قال ابن جريج : وأخبرت أن اسمه عاصم بن عبد الله بن سعد مولى عمر ، أخبرنيه موسى عن نافع[٢] .

١٣٩٣٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن ابن عجلان قال : أخبرت أن عمر أُتي بغلام وجارية أرادوا أن يتناكحوا[٣] بينهما ، فأُعلموا أن قد أرضعت إحداهما[٤] ، قال : فكيف أرضعت الأخرى ، قال[٣] : مرّت به وهو يبكي فأرضعته أو أمصصته ، فعلاهما[٥]

---

(١) أخرجه « هق » من طريق مالك عن نافع ٧ : ٤٥٧ مختصراً .

(٢) أخرجه « هق » من طريق مالك عن نافع .

(٣) كذا في « ص » .

(٤) كذا في « ص » ولعله « أحدهما » وأرى أنه سقط عقيبه من « ص » « أم الأخرى » أو « أم الآخر » .

(٥) كذا في « ص » والصواب عندي « فعلاها » .

وفي موطأ مالك:ج4 ص870



تحقيق

محمد مصطفى الأعظمي

المجلد الثاني

فَقَالَ: لاَ. اللِّقَاحُ وَاحِدٌ[1].

٢٢٣٨ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، كَانَ يَقُولُ: لاَ رَضَاعَةَ إِلاَّ لِمَنْ أُرْضِعَ فِي الصِّغَرِ. وَلاَ رَضَاعَةَ لِكَبِيرٍ.

٢٢٣٩ ـ **مَالِكٌ**، [ف: ٢٢٤] عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَائِشَةَ، أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، أَرْسَلَتْ بِهِ وَهُوَ يَرْضَعُ، إِلَى أُخْتِهَا أُمِّ كُلْثُومٍ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَتْ: أَرْضِعِيهِ عَشْرَ رَضَعَاتٍ، حَتَّى يَدْخُلَ عَلَيَّ.

قَالَ سَالِمٌ: فَأَرْضَعَتْنِي أُمُّ كُلْثُومٍ ثَلاَثَ رَضَعَاتٍ، ثُمَّ مَرِضَتْ[2]، فَلَمْ تُرْضِعْنِي غَيْرَ ثَلاَثِ مِرَارٍ، فَلَمْ أَكُنْ أَدْخُلُ عَلَى عَائِشَةَ، مِنْ أَجْلِ أَنَّ أُمَّ كُلْثُومٍ، لَمْ تُتِمَّ لِي عَشْرَ رَضَعَاتٍ.

٢٢٤٠ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِي عُبَيْدٍ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ

---

(١) بهامش الأصل «يعني أنهما أخوان لأب. بفتح اللام المشهور».

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،١٧٣٩ في الرضاع؛ والحدثاني،٣٨٤ في الطلاق؛ والشيباني،٦١٩ في الطلاق؛ والشافعي،١٤٦٠؛ والترمذي،١١٤٩ في الرضاع عن طريق قتيبة وعن طريق الانصاري عن معن، كلهم عن **مالك** به.

[٢٢٣٨] الرضاع: ٦

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٧٤١ في الرضاع؛ والحدثاني،١٣٨٤أ في الطلاق؛ والشيباني،٦١٥ في الطلاق، كلهم عن **مالك** به.

[٢٢٣٩] الرضاع: ٧

(٢) ضبطت في الأصل على الوجهين: بسكون التاء وضمها: بهامش الأصل «حكى الباجي الروايتين».

وبهامشه أيضًا في «ع: الرضعات في مذهب عائشة التقام الثدي عشر مرات».

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،١٧٤٠ في الرضاع؛ والحدثاني،٣٨٦ في الطلاق؛ والشيباني،٦٢٣ في الطلاق؛ والشافعي،١٠٨٣، كلهم عن **مالك** به.

[٢٢٤٠] الرضاع: ٨

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٧٤٢ في الرضاع؛ والحدثاني،١٣٨٦أ في الطلاق؛ والشيباني،٦٢٤ في الطلاق؛ والشافعي،١٠٨٤، كلهم عن **مالك** به.

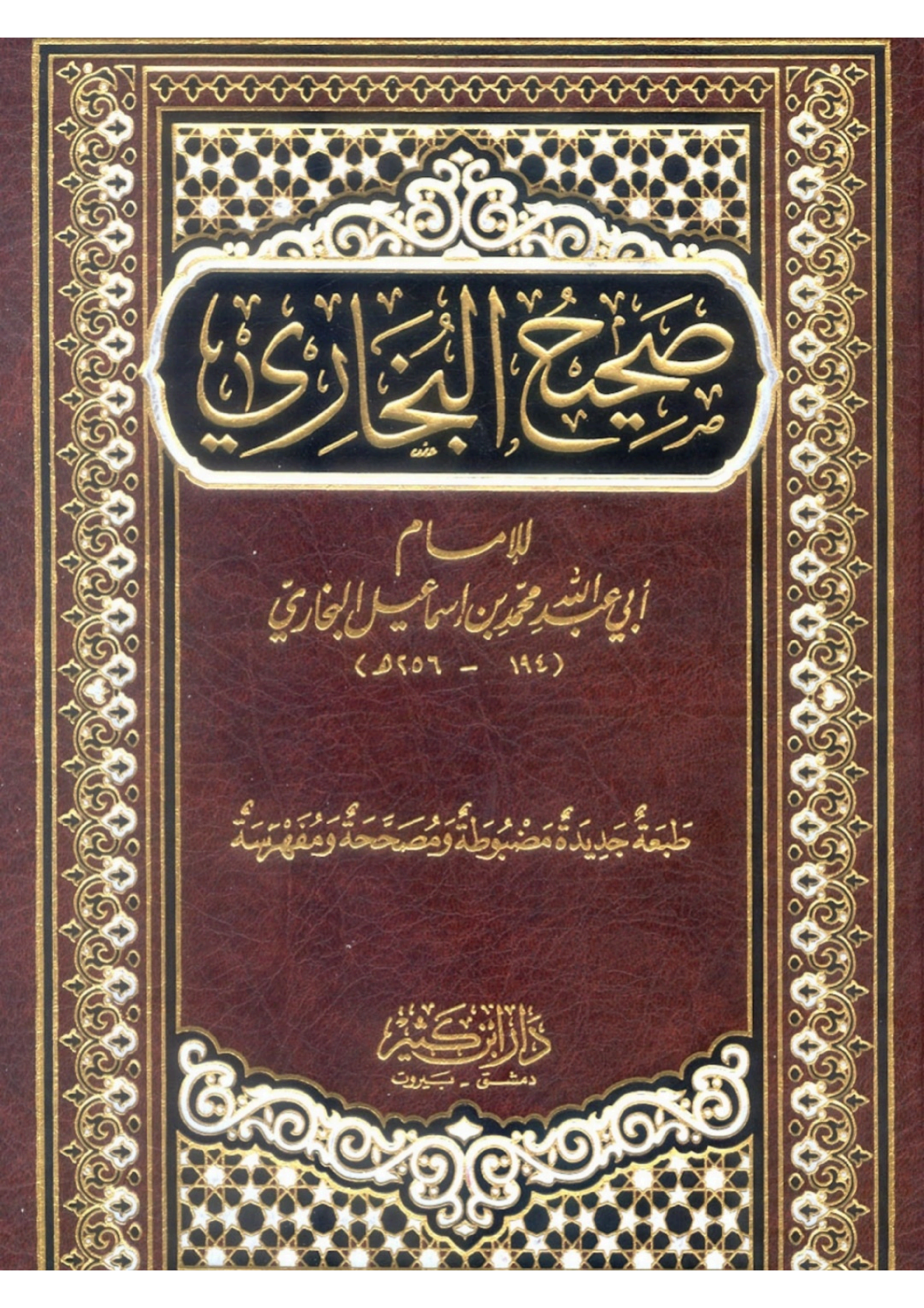
وجه الدلالة:أن أم المؤمنين عائشة أرسلت سالمًا وهو صغير في سن الرضاع ليرضع من أختها أم كلثوم ليدخل عليها إذا كبر فيسهل عليه أخذ العلم عنها لكنها مرضت فلن تكمل الرضاعة فلم يدخل عليها فإذا كانت عائشة ترى جواز رضاع الكبير فلماذا لم تأمر برضاع سالم وهو كبير ليدخل عليها؟

فهذا من أقوى الأدلة على أن رأي
أم المؤمنين هو عدم جواز رضاع
الكبير

الدليل الثاني:ثبت في الصحيحين

من حديث عائشة برقم في البخاري

2647



صحيح البخاري
للإمام
أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري
(١٩٤ - ٢٥٦هـ)
طبعة جديدة مضبوطة ومصححة ومفهرسة
دار ابن كثير
دمشق - بيروت

عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت: «استأذَنَ عليَّ أفْلَحُ فلم آذَن له، فقال: أتحتَجبين مني وأنا عمُّكِ؟ فقلتُ: وكيفَ ذلك؟ فقال: أرضَعتكِ امرأةُ أخي بلَبَنِ أخي. فقالت: سألتُ عن ذلكَ رسول اللهِ ﷺ فقال: صَدقَ أفلحُ، ائذَني له».

[الحديث ٢٦٤٤ ـ أطرافه في: ٤٧٩٦، ٥١٠٣، ٥١١١، ٥٢٣٩، ٦١٥٦].

٢٦٤٥ ـ حدّثنا مسلمُ بنُ إبراهيمَ حدثنا همامٌ حدَّثنا قَتادةُ عن جابر بن زيدٍ عن **ابنِ عبّاسٍ** رضيَ اللهُ عنهما قال «قال النبيُّ ﷺ في بنتِ حمزةَ: لا تَحِلُّ لي، يَحرُمُ منَ الرَّضاعةِ ما يَحرُمُ منَ النَّسَب، هي ابنةُ أخي من الرَّضاعة». [الحديث ٢٦٤٥ ـ طرفه في: ٥١٠٠].

٢٦٤٦ ـ حدّثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ أخبَرنا مالكٌ عن عبدِ اللهِ بنِ أبي بكرٍ عن عَمْرةَ بنتِ عبدِ الرحمٰنِ أنَّ **عائشةَ** رضيَ اللهُ عنها زوجَ النبيِّ ﷺ أخبرَتْها أنَّ النبيَّ ﷺ كان عندَها، وأنها سمِعَتْ صوتَ رجُلٍ يستأْذِنُ في بيتِ حفصةَ، قالت عائشةُ: فقلتُ: يا رسولَ اللهِ أُراهُ فلاناً، لعمِّ حَفصةَ منَ الرَّضاعةِ ـ فقالت عائشةُ: يا رسولَ اللهِ هذا رجُلٌ يستأذِنُ في بيتِكَ. قالت: فقال رسولُ اللهِ ﷺ: أُراهُ فلاناً، لعمِّ حفصةَ منَ الرضاعة. فقالت عائشةُ: لو كان فلانٌ حَياً ـ لعمّها منَ الرضاعةِ ـ دَخل عليَّ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: نعم، إنَّ الرَّضاعةَ يَحْرُمُ منها ما يَحْرمُ منَ الولادةِ». [الحديث ٢٦٤٦ ـ طرفاه في: ٣١٠٥، ٥٠٩٩].

٢٦٤٧ ـ حدّثنا محمدُ بنُ كثيرٍ أخبرَنا سفيانُ عن أشعثَ بنِ أبي الشعْثاءِ عن أبيهِ عن مَسروقٍ أنَّ **عائشةَ** رضيَ اللهُ عنها قالت: «دَخلَ النبيُّ ﷺ وعندي رجُلٌ فقال: يا عائشةُ مَن هٰذا؟ قلتُ: أخي منَ الرَّضاعةِ قال: يا عائشةُ انظُرْنَ مَن إخوانُكنَّ، فإنما الرضاعةُ مِنَ المجاعة» تابعَهُ ابنُ مَهْديٍّ عن سُفيانَ. [الحديث ٢٦٤٧ ـ طرفه في: ٥١٠٢].

٨ ـ باب شهادةِ القاذِفِ والسارِقِ والزاني

وقولِ اللهِ عزَّ وجل: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَـٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَـٰسِقُونَ ۝٤ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟﴾ [النور: ٤ ـ ٥] وجَلَدَ عمرُ أبا بَكْرة وشِبْلَ بنَ مَعبدٍ ونافِعاً بقَذْفِ المغيرةِ، ثم استَتابهم وقال: مَن تابَ قَبِلتُ شهادتَه وأجازهُ عبدُ اللهِ بنُ عُتبةَ وعمرُ بنُ عبدِ العزيزِ وسعيدُ بنُ جُبَيرٍ وطاوُوسُ ومُجاهدٌ والشَّعبيُّ وعِكرمةُ والزُّهريُّ ومُحاربُ بنُ دِثارٍ وشُرَيحٌ ومُعاويةُ بنُ قُرة.

وقال أبو الزِّنادِ: الأمرُ عندنا بالمدينةِ إذا رجَعَ القاذِفُ عن قوله فاستغفَرَ ربَّه قُبِلَتْ شهادتُه وقال الشَّعبيُّ وقَتادة: إذا أكذَبَ نفسَهُ جُلِدَ وقُبِلَتْ شهادتُهُ.

قال القرطبي:في المفهم لما أشكل
من تلخيص كتاب مسلم ج4 ص188



لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم

تأليف

الامام الحافظ أبي العباس أحمد بن عمر بن ابراهيم القرطبي

٥٧٨ - ٦٥٦ هجرية

الجزء الرابع

حققه وعلق عليه وقدم له

محيي الدين ديب مستو — يوسف علي بديوي

أحمد محمد السيد — محمود ابراهيم بزال



دمشق - بيروت

دار الكلم الطيب
دمشق - بيروت

[١٥١٧] وعنها: أنَّ سالماً مولى أبي حُذيفة كـانَ مع أبي حذيفة وأهله في بيتهم. فأتت (تعني: بنت سهيل) النَّبيَّ ﷺ. فقالت: إنَّ سالماً قد بلغ ما يبلغُ الرِّجال، وعَقَلَ ما عَقَلُوا. وإنَّه يدخل علينا، وإني أظنُّ: أنَّ في نفس أبي حذيفة من ذلك شيئاً! فقال لها النَّبيُّ ﷺ: «أرضعيه تَحْرُمي عليهِ، ويذهبُ الذي في نفس أبي حُذَيْفَةَ».

رواه مسلم (١٤٥٣) (٢٧).

وقد اعتُضِد للجمهورُ على الخصوصية بأمور:

أحدها: أنَّ ذلك مخالفٌ للقواعد.

منها: قاعدة الرَّضاع؛ فإنَّ الله تعالى قـد قـال: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣] فهذه أقصى مدَّة الرَّضاع المحتاج إليه عادةً، المعتبر شرعاً، فما زاد عليه بمدَّةٍ مؤثرةٍ غير محتاج إليه عادةً، فلا يُعتبر شرعاً؛ لأنه نادر، والنادرُ لا يحكمُ له بحكم المعتاد.

ومنها: قاعدةُ تحريم الاطِّلاع على العورة؛ فإنه لا يختلفُ في أنَّ ثديَ الحرَّة عورةٌ، وأنَّه لا يجوزُ الاطلاعُ عليه، لا يقال: يمكنُ أن يرضع ولا يطَّلع؛ لأنَّا نقول: نفس التقام حَلَمَةَ الثدي بالفم اطِّلاع. فلا يجوزُ.

ومنها: أنه مخالفٌ لقوله ﷺ: «إنَّما الرَّضاعةُ من المجاعة»[1]. وهذا منه ﷺ تقعيدُ قاعدةٍ كليَّةٍ؛ تُصرِّحُ بأنَّ الرَّضاعةَ المعتبرةَ في التحريمَ إنما هي في الزَّمان الذي تغني فيه عن الطعام، وذلك إنَّما يكونُ في الحولين وما قاربهما. وهو الأيامُ اليسيرةُ بعد الحولين عند مالكٍ. وقد اضطرب أصحابُه في تحديدها. فالمكثر يقول: شهراً. وكأن مالكاً يشير: إلى أنَّه لا يفطم الصبيُّ في دفعةٍ واحدةٍ، في يومٍ

---

(١) رواه البخاري (٢٦٤٧)، ومسلم (١٤٥٥)، وأبو داود (٢٠٥٨)، والنسائي (٦/ ١٠٢).

وجه الدلالة:إذا كانت عائشة تروي عن النبي ﷺ حديثًا يؤصل لقاعدة عامة في عدم اعتبار التحريم بالرضاعة بعد الحولين فكيف تخالف هي ما ترويه؟؟ فهذا دليلٌ قوي على أنها تعتقد بعدم نشر الحرمة بالرضاع بعد الحولين

الدليل الثالث:في مسند ابن الجعد ص46



لمسند بغداد

الحافظ الثبت أبي الحسن علي بن الجعد بن عبيد الجوهري

المولود ١٣٤هـ - المتوفى ٢٣٠هـ

رواية وجمع

الحافظ الثقة الكبير أبي القاسم عبد الله بن محمد البغوي

المولود ٢١٤هـ - المتوفى ٣١٧هـ

مراجعة وتعليق وفهرسة

الشيخ عامر أحمد حيدر

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

١٧٣ - **حدثنا** علي أنا شعبة عن الحكم أن رجلاً تزوج امرأة على ألفين وشرط لها أن لا يخرجها من دارها ، فإن أخرجها فصداقها أربعة آلاف . فأخرجها فخاصمته إلى شريح فقضى لها بأربعة آلاف قال شعبة وسألت حماداً فقال : لها ألفان ، أخرجها أو لم يخرجها .

الحكم عن أبي الشعثاء :

١٧٤ - **حدثنا** علي أنا شعبة عن الحكم قال سمعت أبا الشعثاء قال : سألت ابن عمر عن قنوت عمر فقال : ما شهدته ولا رأيته .

١٧٥ - **حدثنا** علي أنا شعبة عن الحكم قال : سمعت قيس بن أبي حازم وأبا الشعثاء عن عائشة قالت : يحرم من الرضاع ما أنبت اللحم والدم .

[الحكم عن] (١) عمرو بن نافع :

١٧٦ - **حدثنا** علي أنا شعبة عن الحكم قال : سمعت عمرو بن نافع يحدث عن علي رضي الله عنه قال : الرجم رجمان فرجم يرجم الإمام ثم الناس ، ورجم يرجم الشهود ثم الإمام ثم الناس . فأما الرجم الذي يبدأ الإمام فالحبل والاعتراف ، ورجم الشهود إذا شهدوا بدءوا .

[الحكم عن] (٢) أبي (٣) صالح ذكوان .

١٧٧ - **حدثنا** علي أخبرنا شعبة عن الحكم قال : سمعت أبا صالح ذكوان يحدث عن مولى لعمرو بن العاص أن عمراً أرسله إلى علي يستأذنه في الدخول على امرأته أسماء بنت عميس ، فأذن له فدخل عليها فكلمها ثم خرج فسأله المولى عن إرساله إلى علي فقال : إن رسول الله ﷺ نهانا أو نهى أن ندخل على النساء بغير إذن أزواجهن .

---

(١) ليس في ر .

(٢) ليس في ر .

(٣) ر : أبو .

وجه الدلالة:أن الحديث قرر أن الرضاع الذي تحقق به المحرمية هو ما أنبت اللحم والدم وهذا لايتحقق في الكبير لأن الطفل الصغير هو الذي ينبت لحمه بالرضاع

الدليل الرابع:إن الامام مالك بعدما روى حديث سهله ورضاع سالم قال كما في مسند الموطأ للجوهري ص172

مُسْنَدُ المُوَطَّأ

تأليف

الإمام الحافظ أبي القاسم عبد الرحمن

ابن عبد الله بن محمّد الجوهري

(ت: 381 هـ)

تحقيق

لطفي بن محمد الصّغير و طه بن علي بوسريح



«يَا رَسُولَ اللَّهِ كنّا نَرَى سَالِماً وَلَداً وَكَانَ يَدْخُلُ عَلَـيَّ وَأَنَا فُضُلٌ، وَلَيْسَ لَنَا إِلاَّ بَيْتٌ وَاحِدٌ؟». فقال لها رسول الله ﷺ فيما بَلَغَنا: «أَرْضِعِيهِ خَمْسَ رَضَعَاتٍ فَيَحْرُمُ بِلَبَنِها» فكانت تراه ابناً من الرضاعة فأخذت بذلك عائشة زوج النبـيّ ﷺ، فيمن كانت تحبّ أن يدخل عليها من الرجال. فكانت تأمر أختها أمّ كلثوم ابنة أبـي بكر رضي الله عنه، وبنات أخيها أن يُرْضِعْنَ من أحبّت أن يدخل عليها من الرجال. وأبـى سائر أزواج النبـيّ ﷺ أن يدخل عليهنّ بتلك الرضعة أحد من النّاس وقُلْنَ: «لا والله ما نَرى الذي أمر به رسول الله ﷺ سهلةَ بنت سُهيل إلاّ رخصةً في رضاعة سالم وحده من رسول الله ﷺ. وبالله لا يدخل علينا بهذه الرضاعة أحدٌ فعلى هذا كان رأي أزواج النبـيّ ﷺ في رضاعة الكبير»[1].

حبيب: قال مالك: «إنّما كان ذلك رخصة من رسول الله ﷺ ولم يعمل النّاس من بعده ولو كان عليه العمل لعمل به النّاس بعده».

حديث مرسل[2] أدخله النسائي في «المسند»[3].

وقد رواه عثمان بن عمر عن مالك في غير «الموطأ» مُسنداً عن عروة، عن عائشة مختصراً[4].

---

(1) إسناده مرسل والحديث صحيح.
أخرجه يحيـى في كتاب الرضاع، باب ما جاء في الرضاعة بعد الكبر، 2/605/12، ومحمّد بن الحسن (627)، وابن القاسم (40)، وأبو مصعب (1749)، والشافعي 2/22 ـ 23، ومن طريق أبـي مصعب أخرجه ابن حبّان (الإحسان: 4215) جميعهم عن مالك به.

(2) لأنّ عروة بن الزّبير لم يسمع من سهلة بنت سهيل وقد أشار إلى ذلك القابسي في الملخّص ص 93.

(3) أي مسند حديث مالك وهو كتاب للإمام النّسائي.

(4) رواه من طريقه ابن عبد البرّ في التمهيد 8/250 ـ 251.

وجه الدلالة:أن الأمام مالك وهو إمام
دار الهجرة وأعلم الناس في زمانه
خاصة أهل المدينة وأم المؤمنين
عائشة عاشت ودُفنت في المدينة
فلو كان ذلك مذهبًا لعائشة واشتهر
ذلك عنها كما يزعمون لذكر ذلك
واستثناها من عمل الناس

قد يقول قائل:لكن الأمام مالك قد ذكر قول الزهري المنسوب إلى عائشة وأنها أفتت برضاع الكبير:الجواب: أن الامام مالك يعلم أن الرواية من مرسلات الزهري فلا يعتمد عليها ولم يشترط مالك ألا يروي إلا المسند الصحيح ولذلك قال الحافظ العراقي: في التقييد والأيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح ج١ ص25

التقييد والإيضاح

شرح مقدمة ابن الصلاح

تأليف

الحافظ زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي

٧٢٥ — ٨٠٦

حققه

عبد الرحمن محمد عثمان



الناشر

محمد عبد المحسن الكتبي

صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة

فيها لشهرتها من التغيير والتحريف وصار معظم المقصود بما يتداول من الأسانيد خارجاً عن ذلك إبقاء سلسلة الاسناد التى خصت بها هذه الأمة . زادها الله تعالى شرفا آمين .

الثالثة ـ أول من صنف الصحيح البخارى أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفى مولاهم ، وتلاه أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابورى القشيرى من أنفسهم . ومسلم مع أنه أخذ عن البخارى واستفاد منه يشاركه فى أكثر شيوخه وكتابهما أصح الكتب بعد كتاب الله العزيز .

وأما ما رويناه عن الشافعى رضى الله عنه من أنه قال : ما أعلم فى الأرض كتاباً فى العلم أكثر صواباً من كتاب مالك . ومنهم من رواه بغير هذا اللفظ ، فإنما قال ذلك قبل وجود كتابى البخارى ومسلم . ثم إن كتاب البخارى أصح الكتابين صحيحاً وأكثرهما فوائد :

(قوله) ـ أول من صنف الصحيح البخارى انتهى ، اعترض عليه بأن مالكاً صنف الصحيح قبله (والجواب) أن مالكاً رحمه الله لم يفرد الصحيح بل أدخل فيه المرسل والمنقطع والبلاغات ومن بلاغاته أحاديث لا تعرف كما ذكره ابن عبد البر ، فلم يفرد الصحيح إذاً والله أعلم .

(قوله) وتلاه أبو الحسين مسلم بن الحجاج انتهى كلامه اعترض عليه بقول أبى الفضل أحمد بن سلمة كنت مع مسلم بن الحجاج فى تأليف هذا الكتاب سنة خمس ومائتين ، هكذا رأيته بخط الذى اعترض على ابن الصلاح سنة خمس بسين فقط ، وأراد بذلك أن تصنيف مسلم لكتابه قديم فلا يكون تاليا لكتاب البخارى ، وقد تصحف التاريخ عليه ، وإنما هو سنة خمسين ومائتين بزيادة الياء والنون ، وذلك باطل قطعاً ، لأن مولد مسلم رحمه الله سنة أربع ومائتين ، بل البخارى لم يكن فى التاريخ المذكور صنف فضلا عن مسلم ، فإن بينهما فى العمر عشر سنين ، ولد البخارى سنة أربع وتسعين ومائة .

قلت:فكان تعليق مالك على الرواية دليل قطعي أنه يعلم أنه لم يصح ذلك عن أم المؤمنين عائشة وأنه لم يقع في ذلك حادثة واحدة وإلا لايستثناها لكنه عمم القول فقال:إنما كان ذلك رخصة من رسول الله ﷺ ولم يعمل الناس من بعده ولو كان عليه العمل لعمل به الناس بعده

الدليل الخامس:مارواه مسلم:برقم 1453



(وهو ثاني كتابين، هما أصح الكتب المصنفة)

«لو أن أهل الحديث يكتبون، مائتي سنة،
الحديث، فمدارهم على هذا المسند»

«صنفت هذا المسند الصحيح من
ثلاثمائة ألف حديث مسموعة»
«مسلم بن الحجاج»

الجزء الأول

وقف على طبعه، وتحقيق نصوصه، وتصحيحه وترقيمه،
وعدّ كتبه وأبوابه وأحاديثه. وعلق عليه ملخص
شرح الإمام النووي، مع زيادات عن أئمة اللغة

(خادم الكتاب والسنة)
محمد فؤاد عبد الباقي

دار إحياء الكتب العربية
عيسى البابي الحلبي وشركاه

توزيع
دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

(٧) باب رضاعة الكبير

٢٦ - (١٤٥٣) حدثنا عَمْرٌو النَّاقِدُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ . قَالَا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ ابْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : جَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ[1] إِلَى النَّبِيِّ ﷺ . فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي أَرَى فِي وَجْهِ أَبِي حُذَيْفَةَ مِنْ دُخُولِ سَالِمٍ (وَهُوَ حَلِيفُهُ) . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ « أَرْضِعِيهِ[2] » قَالَتْ : وَكَيْفَ أُرْضِعُهُ ؟ وَهُوَ رَجُلٌ كَبِيرٌ . فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَالَ « قَدْ عَلِمْتُ أَنَّهُ رَجُلٌ كَبِيرٌ » .

زَادَ عَمْرٌو فِي حَدِيثِهِ : وَكَانَ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا . وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي عُمَرَ : فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ .

* * *

٢٧ - (...) وحدثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ . جَمِيعًا عَنِ الثَّقَفِيِّ . قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ سَالِمًا مَوْلَىٰ أَبِي حُذَيْفَةَ كَانَ مَعَ أَبِي حُذَيْفَةَ وَأَهْلِهِ فِي بَيْتِهِمْ . فَأَتَتْ (تَعْنِي ابْنَةَ سُهَيْلٍ) النَّبِيَّ ﷺ . فَقَالَتْ : إِنَّ سَالِمًا قَدْ بَلَغَ مَا يَبْلُغُ الرِّجَالُ . وَعَقَلَ مَا عَقَلُوا . وَإِنَّهُ يَدْخُلُ عَلَيْنَا . وَإِنِّي أَظُنُّ أَنَّ فِي نَفْسِ أَبِي حُذَيْفَةَ مِنْ ذَٰلِكَ شَيْئًا . فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ « أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ ، وَيَذْهَبِ الَّذِي فِي نَفْسِ أَبِي حُذَيْفَةَ » فَرَجَعَتْ فَقَالَتْ : إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُهُ ، فَذَهَبَ الَّذِي فِي نَفْسِ أَبِي حُذَيْفَةَ .

* * *

٢٨ - (...) وحدثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . (وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ) قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ ؛ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَخْبَرَهُ ؛

---

(١) (سهلة بنت سهيل) اختلف العلماء فى هذه المسألة . فقالت عائشة وداود : تثبت حرمة الرضاع برضاع البالغ، كما تثبت برضاع الطفل، لهذا الحديث. وقال سائر العلماء من الصحابة والتابعين وعلماء الأمصار ، إلى الآن : لا يثبت إلا بإرضاع من له دون سنتين ، إلا أبا حنيفة فقال : سنتين ونصف . واحتج الجمهور بقوله تعالى : والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة ، وبالحديث الذى ذكره مسلم بعد هذا « إنما الرضاعة من المجاعة » . وحملوا حديث سهلة على أنه مختص بها وبسالم وقد روى مسلم عن أم سلمة وسائر أزواج رسول الله ﷺ أنهن خالفن عائشة فى هذا .

(٢) (أرضعيه) قال القاضى : لعلها حلبته ثم شربه من غير أن يمس ثديها ، ولا التقت بشرتاهما . وهذا الذى قاله القاضى حسن . ويحتمل أنه عُفِى عن مسه للحاجة ، كما خص بالرضاعة مع الكبر .

أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ ؛ أَنَّ سَهْلَةَ بِنْتَ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو جَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ . فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّ سَالِمًا (لِسَالِمٍ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ) مَعَنَا فِي بَيْتِنَا . وَقَدْ بَلَغَ مَا يَبْلُغُ الرِّجَالُ وَعَلِمَ مَا يَعْلَمُ الرِّجَالُ . قَالَ « أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ » قَالَ : فَمَكَثْتُ[١] سَنَةً أَوْ قَرِيبًا مِنْهَا لَا أُحَدِّثُ بِهِ وَهِبْتُهُ[٢] . ثُمَّ لَقِيتُ الْقَاسِمَ[٣] فَقُلْتُ لَهُ : لَقَدْ حَدَّثْتَنِي حَدِيثًا مَا حَدَّثْتُهُ بَعْدُ . قَالَ : فَمَا هُوَ ؟ فَأَخْبَرْتُهُ . قَالَ : فَحَدِّثْهُ عَنِّي ؛ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْنِيهِ .

* * *

٢٩ – (...) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ . قَالَتْ : قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ لِعَائِشَةَ : إِنَّهُ يَدْخُلُ عَلَيْكِ الْغُلَامُ الْأَيْفَعُ[٤] الَّذِي مَا أُحِبُّ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيَّ . قَالَ : فَقَالَتْ عَائِشَةُ : أَمَا لَكِ فِي رَسُولِ اللهِ ﷺ أُسْوَةٌ ؟ قَالَتْ : إِنَّ امْرَأَةَ أَبِي حُذَيْفَةَ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّ سَالِمًا يَدْخُلُ عَلَيَّ وَهُوَ رَجُلٌ . وَفِي نَفْسِ أَبِي حُذَيْفَةَ مِنْهُ شَيْءٌ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « أَرْضِعِيهِ حَتَّى يَدْخُلَ عَلَيْكِ » .

* * *

٣٠ – (...) وحدّثني أَبُو الطَّاهِرِ وَهَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ (وَاللَّفْظُ لِهَارُونَ) قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ . قَالَ : سَمِعْتُ حُمَيْدَ بْنَ نَافِعٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ تَقُولُ: سَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ لِعَائِشَةَ : وَاللهِ ! مَا تَطِيبُ نَفْسِي أَنْ يَرَانِي الْغُلَامُ قَدِ اسْتَغْنَى عَنِ الرَّضَاعَةِ[٥] . فَقَالَتْ : لِمَ ؟ قَدْ جَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ .

---

(١) (قال فمكثت) هذا قول ابن أبي مليكة .

(٢) (وهبته) هكذا هو فى بعض النسخ : وهبته . من الهيبة وهى الإجلال . وفى بعضها رهبته ، بالراء ، من الرهبة. وهى الخوف . وهى بكسر الهاء وإسكان الباء . وضم التاء . وضبطه القاضى وبعضهم . رهْبَتَه . قال القاضى : هومنصوب بإسقاط حرف الجر فيكون التقدير : لا أحدث به أحدا للرهبة. والضبط الأول أحسن وهو الموافق للنسخ الأخر : وهبته.

(٣) (ثم لقيت القاسم) عطف على : فمكثت . فهو من مقول ابن أبي مليكة أيضا .

(٤) (الأيفع) الذى قارب البلوغ ولم يبلغ . وجمعه أيفاع . وقد أيفع الغلام ويفع ، وهو يافع .

(٥) (قد استغنى عن الرضاعة) هذه الجملة كالنعت للغلام.

وجه الدلالة:أن ابن أبي مليكة وهو شيخ الحرم وقاضي مكة في زمانه وقد رأى ثمانين من أصحاب النبي ﷺ وكان من الصالحين والفقهاء في التابعين والحفاظ والمتقنين

فقد عاش بين أصحاب النبي ﷺ
ومع ذلك هاب أن يٌحدث بحديث
سالم سنة كاملة فلو كان الحديث
معروفًا عندهم وعملت به عائشة
لما خفي ذلك على الناس ولما خاف
أبن أبي مليكة من التحديث به
وكتمانه عامًا كاملًا ولذلك علق
ابن عبد البر في الاستذكار ج6 ص255

الاستذكار

الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار
فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار
وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار

تأليف

الإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد
ابن عبد البر النمري القرطبي
المتوفى سنة ٤٦٣هـ

علق عليه ووضع حواشيه

سالم محمد عطا — محمد علي معوض

طبعة كاملة في ثمانية أجزاء إضافة
إلى مجلد تاسع خاص بالفهارس العامة

الجزء السادس

يحتوي على الكتب التالية:

القراض ـ المساقاة ـ كراء الأرض ـ الشفعة ـ الأقضية ـ الوصية
العتق والولاء ـ المكاتب ـ المدبر ـ الحدود

منشورات
محمد علي بيضون
دار الكتب العلمية
بيروت ـ لبنان

فَذَهَبَ اللَّيْثُ إلى أنَّ رَضَاعَةَ الكَبِيرِ [تُحَرِّمُ]، كَمَا تُحَرِّمُ رَضَاعَةُ الصَّغِيرِ.

وَهُوَ قَولُ عَطَاءٍ.

وَرُوِيَ عَنِ عَلِيٍّ، وَلا يَصِحُّ عَنْهُ، وَالصَّحِيحُ عَنْهُ: أنْ لا رَضَاعَ بَعْدَ فطَامٍ.

وَكَانَ أبُو مُوسى الأشْعَرِيُّ يفُتِي بِهِ، ثُمَّ انْصَرَفَ عَنْهُ إلى قَولِ ابْنِ مَسْعُودٍ.

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرِيجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً يُسْألُ، قالَ لَهُ رَجُلٌ: سَقَتْنِي امْرَأةٍ مِنْ لَبَنِها بَعْدَ مَا كُنْتُ رَجُلاً، أفَأنكحُها؟ قَالَ: لا قلت ذَلِكَ رَأيُكَ؟ [قَالَ: نَعَمْ].

[قَالَ عَطاءٌ: كَانَتْ عَائِشَةُ تَأمُرُ بِهِ بِنَات أخِيها].

قال أبو عمر: هَكَذَا رَضَاعُ الكَبِيرِ كَمَا ذَكَرَ عَطَاءٌ، يحلبُ لَهُ اللَّبَنُ، ويَسْقَاهُ.

وَأمَّا أنْ تلقمَهُ المَرْأةُ ثَدْيَها كَمَا تَصْنَعُ بِالطِّفْلِ، فَلا؛ لأنَّ ذَلِكَ لا يَنْبَغِي عِنْدَ أهْلِ العِلْمِ.

وَقَدْ أجْمَعَ العُلَمَاءُ عَلى التَّحْرِيم بِمَا يَشْرَبُهُ الغُلامُ الرَّضِيعُ مِنْ لَبَنِ المَرْأةِ، وَإنْ لَمْ يَمُصَّهُ مِنْ ثَدْيِها، [وَإنَّما اخْتَلَفُوا] فِي السعُوطِ بِهِ وَفِي الحقْنَةِ، والوجُورِ، وَفِي حِين يصْنعُ لَهُ مِنْهُ.

وَرَوى ابْنُ وَهْبٍ، عَنِ اللَّيْثِ أنَّهُ قالَ: أنَا أكْرَهُ رَضَاعَ الكَبِيرِ أنْ أُحِلَّ مِنْهُ شَيْئاً.

وَرَوى عَنهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ: أنَّ امْرَأةً جاءَتْهُ، فَقَالَتْ: إنِّي أُرِيدُ الحجَّ وَلَيْسَ لِي مَحْرَمٌ، فَقَالَ: اذْهَبِي إلى امْرَأةِ رَجُلٍ تُرْضِعُكِ، فَيَكُونُ زَوْجُها أباً لَكِ، فَتحجِّينَ مَعَهُ.

وَقَالَ بِقَولِ اللَّيْثِ [قَومٌ] مِنهُم: ابنُ عليَّةَ.

وَحُجَّتُهم حَدِيثُ عَائِشَةَ فِي قِصَّةِ سَالِمٍ - مَولى أبِي حُذَيْفَةَ، وَعَملها بِهِ.

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرِيجٍ، قَالَ: أخْبَرَني عبد الله بن عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أبِي مُلَيْكَةَ أنَّ القَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ أخْبَرَهُ أنَّ عَائِشَةَ أخْبَرَتْهُ أنَّ سَهْلَةَ بِنْتَ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرو جَاءَتْ رَسُولَ الله ﷺ، [فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!] إنَّ سَالِماً مَعَنَا فِي البَيْتِ، وَقَدْ بَلَغَ مَا يُبْلُغُ الرِّجَالُ، وَعَلِمَ مَا يَعْلَمُ الرِّجَالُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أرْضِعيهِ! تَحْرُمِي عَلَيْهِ».

قَالَ ابْنُ أبِي مُلَيْكَةَ: فَمَكَثْتُ سَنَةً أو قَرِيباً مِنها لا أُحَدِّثُ بِهِ رَهْبَةً لَهُ، ثُمَّ لقيتُ القَاسِمَ، فَقُلْتُ لَهُ: لَقَدْ حَدَّثْتَنِي حَدِيثاً مَا حَدَّثْتُ بِهِ بَعْدُ، فَقَالَ: مَا هُوَ؟ فَأخْبَرْتُهُ: حَدِّثْ بِهِ عَنِّي، فَإنَّ عَائِشَةَ أخْبَرَتْنِيهِ.

قال أبو عمر: هَذَا يَدُلُّ عَلى أنَّهُ حَدِيثٌ تُرِكَ قَدِيماً، وَلَمْ يُعْمَلْ بِهِ، وَلا تَلَقَّاهُ الجُمهورُ بِالقَبُولِ عَلى عُمُومِهِ، بَلْ تَلَقوهُ بِالخصُوصِ.

فدلت رهبة ابن أبي مليكة والذي
هو من سادات التابعين وأكابرهم
من التحديث بحديث رضاع الكبير
أن عائشة ماكانت تفتي به ولا أشتهر
ذلك عنها ولانعلم أحدًا ذكر أن عائشة
أمرت بإرضاعه وهو كبير ليدخل عليها
ولا ذكرأحد من أهل العلم بإسناد
صحيح أسم أحد أرسلت به عائشة
وهو كبير ليرضع

الدليل السادس:أنه لو وجدت فتوى صريحة لعائشة تقول برضاع الكبير لما أختلف أهل العلم في مذهبها

فهذا أبو بكر الجصاص:ينفي عن عائشة القول بأنها أفتت برضاع الكبير ويقول أن الذي ثبت عنها هو في الطفل الصغير لاغير ذلك

فقال:في آحكام القرآن للجصاص ج١
ص497

عَائِشَةَ الَّذِي قَدَّمْنَاهُ: "إِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ" ، وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: "مَا أَنْبَتَ اللَّحْمَ وَأَنْشَزَ الْعَظْمَ" وَهَذَا يَنْفِي كَوْنَ الرَّضَاعِ فِي الْكَبِيرِ. وَقَدْ رُوِيَ حَدِيثُ عَائِشَةَ الَّذِي قَدَّمْنَاهُ فِي رَضَاعِ الْكَبِيرِ عَلَى وَجْهٍ آخَرَ، وَهُوَ مَا رَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تَأْمُرُ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَنْ تُرْضِعَ الصِّبْيَانَ حَتَّى يَدْخُلُوا عَلَيْهَا إِذَا صَارُوا رِجَالًا. فَإِذَا ثَبَتَ شُذُوذُ قَوْلِ مَنْ أَوْجَبَ رَضَاعَ الْكَبِيرِ، فَحَصَلَ الِاتِّفَاقُ عَلَى أَنَّ رَضَاعَ الْكَبِيرِ غَيْرُ مُحَرِّمٍ وبالله التوفيق.

وَقَدِ اخْتَلَفَ فُقَهَاءُ الْأَمْصَارِ فِي مُدَّةِ. ذَلِكَ، فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: "مَا كَانَ مِنْ رَضَاعٍ فِي الْحَوْلَيْنِ وَبَعْدَهُمَا بِسِتَّةِ أَشْهُرٍ وَقَدْ فُطِمَ أَوْ لَمْ يُفْطَمْ فَهُوَ يُحَرِّمُ، وَبَعْدَ ذَلِكَ لَا يُحَرِّمُ فُطِمَ أَوْ لَمْ يُفْطَمْ" .

وَقَالَ زُفَرُ بْنُ الْهُذَيْلِ: "مَا دَامَ يَجْتَزِئُ بِاللَّبَنِ وَلَمْ يُفْطَمْ فَهُوَ رَضَاعٌ، وَإِنْ أَتَى عَلَيْهِ ثَلَاثُ سِنِينَ" . وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ وَالثَّوْرِيُّ وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ وَالشَّافِعِيُّ: "يُحَرِّمُ فِي الْحَوْلَيْنِ وَلَا يُحَرِّمُ بَعْدَهُمَا، وَلَا يُعْتَبَرُ الْفِطَامُ وَإِنَّمَا يُعْتَبَرُ الْوَقْتُ" .

وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ: "قَلِيلُ الرَّضَاعِ وَكَثِيرُهُ مُحَرِّمٌ فِي الْحَوْلَيْنِ، وَمَا كَانَ بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ فَإِنَّهُ لَا يُحَرِّمُ قَلِيلُهُ وَلَا

وهناك قول آخر لعلاء الدين الكاساني
يقول بأن أم المؤمنين تراجعت عن
فتواها برضاع الكبير قال في بدائع
الصنائع ج4 ص6



تأليف

الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي

الملقب بملك العلماء المتوفى سنة ٥٨٧ هجرية

الجزء الرابع

الطبعة الثانية

١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م

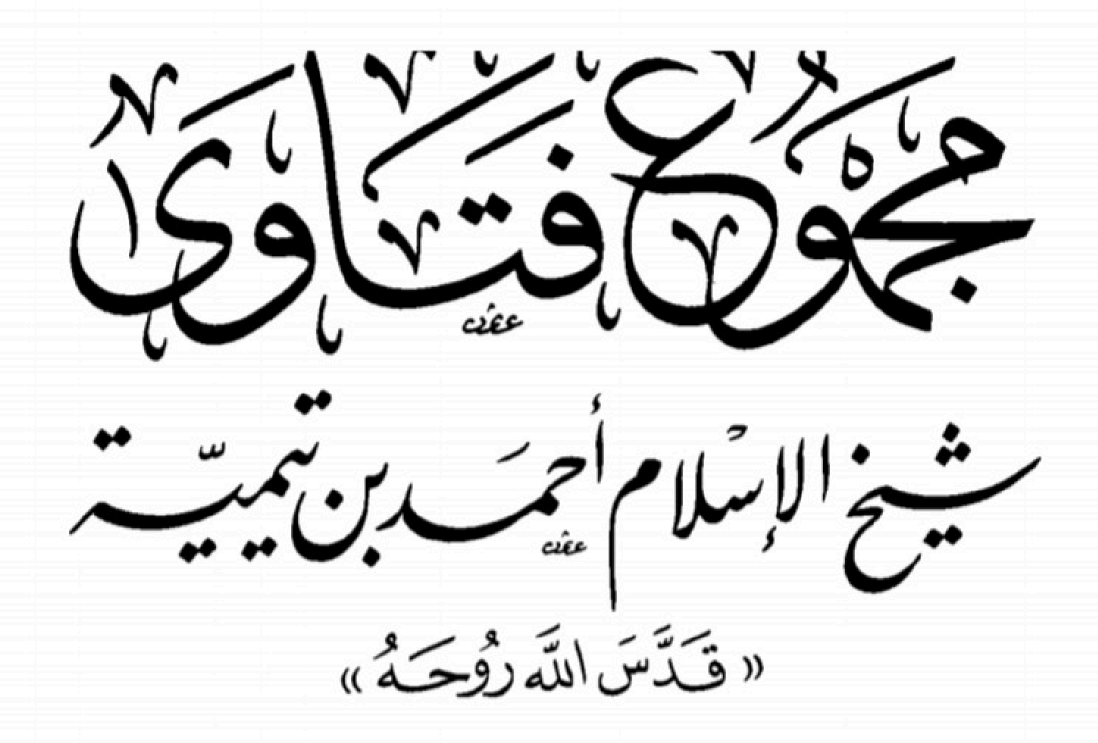
دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

فهذا يدل على ان سالما كان مخصوصا بذلك وما كان من خصوصية بعض الناس لمعنى لا نعقله لا يحتمل القياس ولا نترك به الاصل المقرر فى الشرع والثانى ان رضاع الكبير كان محرما ثم صار منسوخا بما روينا من الاخبار وأما عمل عائشة رضى الله عنها فقد روى عنها ما يدل على رجوعها فانه روى عنها انها قالت لا يحرم من الرضاع الا ما أنبت اللحم والدم وروى انها كانت تأمر بنت أخيها عبد الرحمن بن أبى بكر رضى الله عنهم ان ترضع الصبيان حتى يدخلوا عليها اذا صاروا رجالا على ان عملها معارض بعمل سائر أزواج النبى صلى الله عليه وسلم فانهن كن لا يرين أن يدخل عليهن بتلك الرضاعة أحد من الرجال والمعارض لا يكون حجة واذا ثبت ان رضاع الكبير لا يحرم ورضاع الصغير محرم فلا بد من بيان الحد الفاصل بين الصغير والكبير فى حكم الرضاع وهو بيان مدة الرضاع المحرم وقد اختلف فيه قال أبو حنيفة ثلاثون شهرا ولا يحرم بعد ذلك سواء فطم أو لم يفطم وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى حولان لا يحرم بعد ذلك فطم أو لم يفطم وهو قول الشافعى وقال زفر ثلاثة أحوال وقال بعضهم خمس عشرة سنة وقال بعضهم أربعون سنة احتج أبو يوسف ومحمد بقوله والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة جعل الله تعالى الحولين الكاملين تمام مدة الرضاع وليس وراء التمام شىء وبقوله تعالى وفصاله فى عامين وقوله عز وجل وحمله وفصاله ثلاثون شهرا وأقل مدة الحمل ستة أشهر فبقى مدة الفصال حولين وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال لا رضاع بعد الحولين وهذا نص فى الباب ولابى حنيفة قوله تعالى وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة أثبت الحرمة بالرضاع مطلقا عن التعرض لزمان الارضاع الا انه قام الدليل على ان زمان ما بعد الثلاثين شهرا ليس بمراد فيعمل باطلاقه فيما وراءه وقوله تعالى فان أرادا فصالا عن تراض منهما وتشاور والاستدلال به من وجهين أحدهما انه أثبت لهما ارادة الفصال بعد الحولين لان الفاء للتعقيب فيقتضى بقاء الرضاع بعد الحولين ليتحقق الفصال بعدهما والثانى انه أثبت لهما ارادة الفصال مطلقا عن الوقت ولا يكون الفصال الا عن الرضاع فدل على بقاء حكم الرضاع فى مطلق الوقت الى ان يقوم الدليل على التقييد وقوله تعالى وان أردتم ان تسترضعوا أولادكم أثبت لهما ارادة الاسترضاع مطلقا عن الوقت فمن ادعى التقييد بالحولين فعليه الدليل ولان الارضاع انما يوجب الحرمة لكونه منبتا للحم منشزا للعظم على ما نطق به الحديث ومن المحال عادة ان يكون منبتا للحم الى الحولين ثم لا ينبت بعد الحولين بساعة لطيفة لان الله تعالى ما أجرى العادة بتغيير الغذاء الا بعد مدة معتبرة ولان المرأة قد تلد فى البرد الشديد والحر الشديد فاذا تم على الصبى سنتان لا يجوز ان تؤمر المرأة بفطامه لانه يخاف منه الهلاك على الولد اذ لو لم يعود بغيره من الطعام فلا بد وان تؤمر بالرضاع ومحال أن تؤمر بالرضاع ويحرم عليها الرضاع فى وقت واحد فدل ان الرضاع بعد الحولين يكون رضاعا الا أن أبا حنيفة استحسن فى تقديره مدة ابقاء حكم الرضاع بعد الحولين بستة أشهر لانه أقل مدة تغير الولد فان الولد يبقى فى بطن أمه ستة أشهر يتغذى بغذائها ثم ينفصل فيصير أصلا فى الغذاء وزفر اعتبر بعد الحولين سنة كاملة فقال لما ثبت حكم الرضاع فى ابتداء السنة الثالثة لما قاله أبو حنيفة يثبت فى بقيتها كالسنة الاولى والثانية وأما الآية الاولى ففيها ان الحولين مدة الرضاع فى حق من أراد تمام الرضاعة وهذا لا ينفى أن يكون الزائد على الحولين مدة الرضاع فى حق من لم يرد أن يتم الرضاعة مع ما أن ذكر الشىء بالتمام لا يمنع من احتمال الزيادة عليه ألا ترى الى قوله صلى الله عليه وسلم من أدرك عرفة فقد تم حجه وهذا لا يمنع زيادة الفرض عليه فان طواف الزيارة من فروض الحج على أن فى الآية الكريمة ان الحولين تمام مدة الرضاع لكنها تمام مدة الرضاع فى حق الحرمة أو فى حق وجوب أجر الرضاع على الاب فالنص لا يتعرض له وعندهما تمام مدة الرضاع فى حق وجوب الاجر على الاب حتى ان الام المطلقة اذا طلبت الاجر بعد الحولين ولا ترضع بلا أجر لم يجبر الاب على أجر الرضاع فيما زاد على الحولين أو تحمل الآية على هذا

وهناك قول ثالث ذكره شيخ الأسلام
ابن تيمية فهو يرى أن مذهب عائشة
أن الرضاع أذا كان بقصد التغذية فلا
يحرم إلا للصغير فقط فإذا أرتضع
الكبير بقصد التغذية فلا تحصل الحرمة
وإما إذا حصل رضاع كبير بغير قصد
التغذية بل لحاجة وضرورة جعل الرجل
محرمًا كما في حالة سالم فيجوز

فقال: في مجموع الفتاوى ج34
ص60



جمع وترتيب

عبد الرحمن بن محمد بن قاسم « رحمه الله »
وساعده ابنه محمد « وفقه الله »

المجلد الرابع والثلاثون

طبع بأمر
خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود
أجزل الله مثوبته

فى الحديث « إن ابني إبراهيم مات فى الثدي » أى وهــو فى زمن الرضاع .
وهذا لا يقتضي أنه لا رضاع بعد الحولين ولا بعد الفطـام وإن كان الفطام قبل
تمام الحولين .

وقد ذهب طائفـة من السلف والخلف إلى أن إرضـاع الـكبير يحرم .
واحتجوا بمـا فى صحيح مسلم وغيره عن زينب بنت أم سلمة أن أم سلمة قالت
لعائشة : إنه يدخل عليك الغلام الأيفع الذى ما أحب أن يدخل علي ! فقالت
عائشة : مالك فى رسول الله أسوة حسنة ؟ ! قالت : إن امرأة أبي حذيفة قالت
يا رسول الله ! إن سالما يدخل علي وهو رجل فى نفس أبى حذيفة منه شيء ؟
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أرضعيه حتى يدخل عليك » وفى رواية
لمالك فى الموطأ قال: « أرضعيه خمس رضعات » فكان بمنزلة ولده من الرضاعة .
وهذا الحديث أخذت به عائشة وأبى غيرها من أزواج النبى صلى الله عليه وسلم
أن يأخذن به ؛ مع أن عائشة روت عنه قال : « الرضاعة من المجاعة » لـكنها
رأت الفرق بين أن يقصد رضاعة أو تغذية . فمتى كان المقصود الثانى لم يحرم إلا
ما كان قبل الفطام . وهذا هو إرضاع عامة الناس. وأما الأول فيجوز إن احتيج
إلى جعله ذا محرم . وقد يجوز للحاجة ما لا يجوز لغيرها . وهذا قول متوجه .

ولبن الآدميات طاهر عند جمهور العلماء ؛ ولـكن شك بعض المتأخرين ،
فقـال : هو نجس .

والخلاصة:أن الأقوال في مذهب
عائشة اضطربت فمن الفقهاء من
قرر أنها لم تفتِ بذلك ومنهم من
قال أنها أفتت به ورجعت ومنهم
من قال لم ترجع ومنهم من فرق
بين قصد التغذية وغيرها

فلو كان لأم المؤمنين عائشة قول
صريح ثابت في المسألة لما وجدت
هذاب الأضطراب في تحديد مذهبها
لكن كما رأينا من الادلة الساطعة
القاطعة أن الصواب من مذهب عائشة
أنها لم تفتِ برضاع كبير قط وأنما
كانت تذكر رواية سالم وترويها
من باب عدم كتمان العلم وبلاغ
السنة لا أكثر من ذلك

ثالثًا:بيان بطلان روايات نسبة القول برضاع الكبير إلى أم المؤمنين الرواية الأولى:رواية عطاء:في مصنف عبد الرزاق ج7 ص458

٣٩ - مِن منشورات المجلس العلمي

المصنف

للحافظ الكبير أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني

وُلِدَ سَنَة ١٢٦ هـ. وتوفي سَنَة ٢١١ هـ. رحمهُ الله تعالى

ومعه

"كتاب الجامع" للإمام معمر بن راشد الأزدي

رواية الإمام عبد الرزاق الصنعاني

الجزء السابع

من الحديث ١١٩٤٥ إلى الحديث ١٤٠٥٣

عني بتحقيق نصوصه، وتخريج أحاديثه والتعليق عليه

الشيخ المحدث

حبيب الرحمن الأعظمي

توزيع

المكتب الإسلامي

١٣٨٨١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن ابن المنكدر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : أكرمه وأحسن إليه ، يعني ولد الزنا .

١٣٨٨٢ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن سليمان بن يسار أن عمر بن الخطاب قال في أولاد الزنا : أعتقوهم وأحسنوا إليهم[1] .

باب رضاع الكبير

١٣٨٨٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : سمعت عطاءً يُسأل ، قال له رجل : سقتني امرأة من لبنها بعد ما كنت رجلاً كبيرًا ، أأنكحها ؟ قال : لا ، قلت : وذلك رَأيك[2] ؟ قال : نعم ، قال عطاءٌ : كانت عائشة تأمر بذلك بنات أخيها .

١٣٨٨٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة أن القاسم بن [محمد بن] أبي بكر[3] أخبره أن عائشة أخبرته أن سهلة بنت سهيل بن عمرو جاءت رسول الله ﷺ ، فقالت : يا رسول الله ! إن سالم[4] مولى أبي حذيفة معنا[5]

---

(١) مكرر .

(٢) في « ص » « زايل » خطأ .

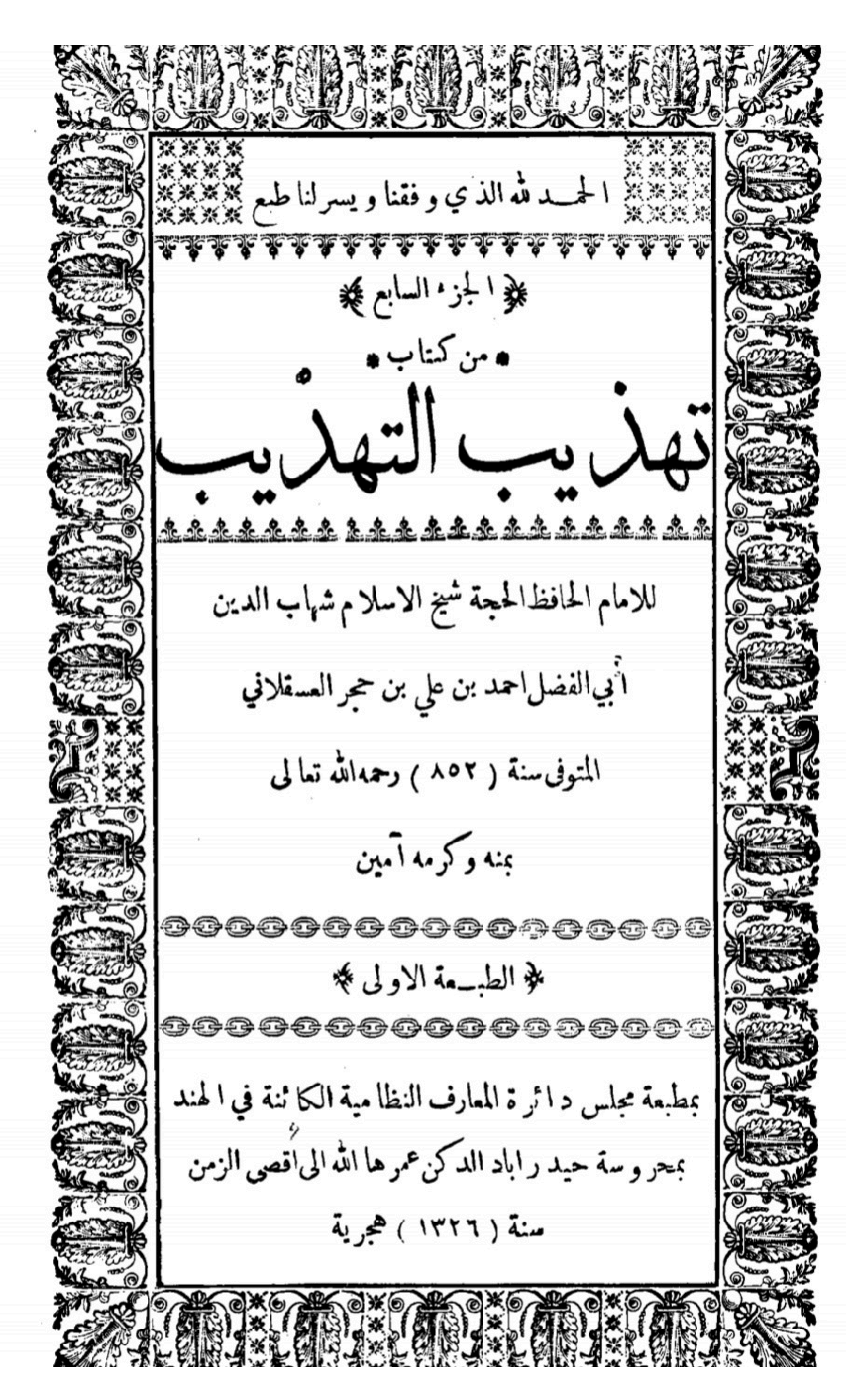
(٣) كذا في مسلم وفي « ص » « القاسم أن أبي بكرة » خطأ .

(٤) كذا في « ص » .

(٥) كذا في مسلم وفي « ص » « معلقا » .

أقول:عطاء لم يصرح بالسماع من عائشة وسيأتي بيان سبب الوهم الذي وقع فيه عطاء وغيره

وروى الأثرم عن أحمد مايدل على أن عطاء كان يدلس فقال في قصة طويلة في تهذيب التهذيب ج7 ص203



الحمد لله الذي وفقنا و يسر لنا طبع

﴿ الجزء السابع ﴾

من كتاب

تهذيب التهذيب

للامام الحافظ الحجة شيخ الاسلام شهاب الدين

أبي الفضل احمد بن علي بن حجر العسقلاني

المتوفى سنة (٨٥٢) رحمه الله تعالى

بمنه و كرمه آمين

﴿ الطبعة الاولى ﴾

بمطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند

بمحروسة حيدر اباد الدكن عمرها الله الى اقصى الزمن

سنة (١٣٢٦) هجرية

قد ترك مجالسة عطاء قال فسألته عن ذلك فقال انه نسي او تغير فكدت
ان افسد سماعي منه وقال ابن ابي حاتم في المراسيل قال احمد بن حنبل
لم يسمع عطاء من ابن عمر وقال علي بن المديني و ابو عبدالله رأى ابن عمر
ولم يسمع منه ورأى اباسعيد الخدري يطوف بالبيت ولم يسمع منه ولم يسمع
من زيد بن خالد ولا من ام سلمة ولا من ام هانئ ولا من ام كرز شيئا وقال
ابوزرعة لم يسمع عطاء من رافع بن خديج وقال ابوحاتم لم يسمع من اسامة وقيل
لاحمد بن حنبل سمع عطاء من جبير بن مطعم قال لا يشبه وذكره ابن حبان
في الثقات وقال مولده بالجندسنة (٢٧) وكان من سادات التابعين فقها وعلما
وورعا وفضلا. قلت. فعلى تقدير مولده لا يصح سماعه من ابي الدرداء ولا من
الفضل بن عباس وروى الاثرم عن احمد ما يدل على انه كان يدلس فقال في
قصة طويلة ورواية عطاء عن عائشة لا يحتج بها الا ان يقول سمعت. ثم قرأت.
بخط الذهبي قول ابن المديني كان ابن جريج وقيس بن سعد تركا عطاء بآخره
لم يعن الترك الاصطلاحي بل هو ثبت رضي حجة امام كبير الشان.

(٣٨٥) بخ ٤ — عطاء بن السائب بن مالك ويقال زيد ويقال يزيد الثقفي
ابوالسائب ويقال ابو زيد ويقال ابو يزيد ويقال ابو محمد الكوفي. روى عن
ابيه وانس وربما ادخل بينهما يزيد بن ابان وعبدالله بن ابي اوفى وعمرو بن
حريث المخزومي وسعيد بن جبير ومجاهد وابي ظبيان حصين بن جندب
وابراهيم النخعي والحسن البصري وسالم البراد وسعيد بن عبدالرحمن بن
ابزى والشعبي وعبدالله بن سلمة الاسدي ويزيد بن ابي مريم السلولي وعكرمة

وقال ابن خراش المروزي:في تاريخ
دمشق ج40 ص378

تاريخ مدينة دمشق

وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل أو اجتاز بنواحيها من وارديها وأهلها

تصنيف

الإمام العالم الحافظ أبي القاسم علي بن الحسن
ابن هبة الله بن عبد الله الشافعي
المعروف بابن عساكر
٤٩٩ هـ - ٥٧١ هـ

دراسة وتحقيق

محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمروي

الجزء الأربعون

عثمان بن علي بن عبد الله - عقيبة بن هبيرة

دار الفكر
للطباعة والنشر والتوزيع

قالا: أَنا أَبُو مُحَمَّد بن أبي حاتم، قال[١]:

سمعت أبي يقول: سمعت يَحْيَىٰ بن معين يقول: قد سمع عطاء من عائشة.

قال: وسئل أبُو زرعة: سمع عطاء من عائشة؟ فقال: نعم.

أنْبَأنا أَبُو مُحَمَّد بن الأكفاني، نا عَبْد العزيز الكَتّاني، أَنْبأ عَلي بن الحَسَن[٢] الرَّبَعي، وَرَشَأ بن نظيف، قالا: أَنا مُحَمَّد بن إبْراهيم، أَنا مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن داود، نا عَبْد الرَّحمن بن يوسف بن سعيد، قال: عطاء بن أبي رباح رأى عائشة، دخل عليها مع عُبَيد بن عُمَير بثبير فسألها عن الهجرة، وروى عن أبي سَلَمة، وعن عروة بن عياض، وعن عروة بن الزبير، وعن ابن أبي مُلَيكة. وعن عائشة بنت طلحة، وغيرهم، عن عائشة وأحاديث عطاء عن عائشة مراسيل.

كتب إليَّ أَبُو بكر عَبْد الغفار بن مُحَمَّد بن الحسَين، وحدّثني أَبُو المحاسن عَبْد الرزاق بن مُحَمَّد بن أبي نصر، أَنا أَبُو بكر الحيري، نا أَبُو العباس الأصم، نا السَّرِي بن يَحْيَىٰ، نا أَحْمَد بن يونس، نا أَبُو بكر بن عياش، عَن ابن عطاء، عَن أبيه، قال: كنا نكون عند ابن عباس فيأتيه الأشراف، فما يصرف وجهه عنا حتى نفرغ.

أَخْبَرَنا أَبُو القَاسم زاهر بن طاهر، أَنا أَبُو بكر البيهقي، أَنا أَبُو صادق بن أبي الفوارس العطار قال: سمعت أبا الحسَين الكارزي[٣] يقول: سمعت أبا عَبْد اللّه أَحْمَد بن القاسم الجُمَحي المكي يقول: سمعت سَلَمة بن شبيب يقول: سمعت عَبْد الرّزّاق يقول:

أخذ أهل مكة الصلاة عن ابن جريج، وأخذها ابن جريج عن عطاء، وأخذها عطاء عن [ابن][٤] الزبير، وأخذها ابن الزبير من أبي بكر الصدّيق، وأخذ أَبُو بكر الصّدّيق عن النبي ﷺ، وأخذها النبي ﷺ عن جبريل عليه السلام.

قال عَبْد الرّزّاق:

وما رأيت أحداً أحسن صلاة من ابن جُرَيج، كان يصلي ونحن خارجين فنرى كأنه

---

(١) الجرح والتعديل ٦/ ٣٣٠.

(٢) الأصل: «الحسين» تصحيف واللفظة غير واضحة في م لسوء التصوير، والصواب ما أثبت، ترجمته في سير أعلام النبلاء ١٧/ ٥٨٠.

(٣) الكارزي بفتح الكاف وكسر الراء والزاي، وقال ابن ماكولا: بفتح الراء. هذه النسبة إلى كارز، قرية بنواحي نيسابور، على نصف فرسخ منها (الأنساب).

(٤) زيادة عن م.

وعليه فالرواية منقطعة مرسلة ضعيفة لانعلم من الواسطة بين عطاء وعائشة وقد حذر العلماء من مرسلات عطاء :قال أحمد بن حنبل في سير أعلام النبلاء ج5 ص86

سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ

تصنيف

الإمام شمس الدّين محمّد بن أحمد بن عثمان الذّهبيّ

المتوفى
٧٤٨هـ - ١٣٧٤م

الجزءُ الخامِس

أشرف على تحقيق الكتاب و حقق هذا الجزء

شعيب الأرنؤوط

مؤسسة الرسالة

حبيب، وهو من الموالي. فيزيد كان ذاك الوقت شاباً لا يُعرف بعدُ والضحاك؛ فلا يدري الزهري من هو في العالَم، وكذا مكحول يصغر عن ذاك.

قال عبدالعزيز بن رفيع: سُئل عطاء عن شيء، فقال: لا أدري، قيل: ألا تقولُ برأيك؟ قال: إني أستحيي من الله أن يُدانَ في الأرض برأيي.

يعلى بن عُبَيد قال: دخلنا على ابن سُوقَة، فقال: يا ابن أخي! أُحدِّثكم بحديثٍ لعلَّه ينفعُكم، فقد نفعني. قال لنا عطاء بن أبيَ رباح: إن مَنْ قبلَكم كانوا يَعُدُّون فضولَ الكلام ما عدا كتاب الله، أو أمر بمعروف، أو نهي عن منكر، أو أن تنطِق في معيشتك التي لا بُدَّ لك منها، أتنكرون أن عليكم حافظين كِرَاماً كاتبين، عن اليمين وعن الشِمال قعيد، ما يلفظ من قول إلَّا لديه رقيب عتيد، أما يستحي أحدُكم لو نُشِرت صحيفتُه التي أملى صدرَ نهاره، وليس فيها شيء مِن أمر آخرته.

قال ابن جُريج عن عطاء: إن الرجل ليحدثني بالحديث، فأُنْصِتُ له كأني لم أسمعه، وقد سمعتُه قبل أن يُولَد[(١)].

روى علي، عن يحيى بن سعيد القطَّان قال: مُرسَلاتُ مجاهد أَحَبُّ إليَّ من مُرسَلات عطاء بكثير، كان عطاء يأخذ عن كل ضرب.

الفضل بن زياد، عن أحمدبن حنبل قال: ليس في المرسلات شيء أضعف من مُرسَلات الحسن وعطاءبن أبي رباح، كانا يأخذان عن كل أحد، ومُرسَلات ابن المسيِّب أصحُّ المرسلاتِ، ومرسلاتُ إبراهيم النخعي لا بأس بها.

وروى محمدبن عبد الرحيم، عن عليبن المديني قال: كان عطاء

---

(١) ومثله قوله:

وتراهُ يصغي للحديثِ بسمعه وبِقلبه ولعلَّه أدرى به

الرواية الثانية:رواية الزهري:
الطريق الأول طريق معمر عن الزهري
اوردها عبد الرزاق الصنعاني في
مصنفه ج7 ص459

٣٩ - مِن منشورات المجلس العلمي

المصنف

للحافظ الكبير أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني

وُلِدَ سَنَة ١٢٦ هـ. وتوفي سَنَة ٢١١ هـ. رحمه الله تعالى

ومعه

"كتاب الجامع" للإمام معمر بن راشد الأزدي

رواية الإمام عبد الرزاق الصنعاني

الجزء السابع

مِن الحديث ١١٩٤٥ إلى الحديث ١٤٠٥٣

عني بتحقيق نصوصه وتخريج أحاديثه والتعليق عليه

الشيخ المحدث

حبيب الرحمن الأعظمي

توزيع

المكتب الإسلامي

في بيتنا ، وقد بلغ ما يبلغ الرجال ، وعلم ما يعلم الرجال ، فقال رسول الله ﷺ : أَرضعيه ! تحرمي عليه ، قال ابن أَبي مليكة : فمكثتُ سنة أَو قريباً منها لا أُحدث به رهبة له ، ثم لقيت القاسم فقلت : لقد حدَّثتَني حديثاً ما حدثتُه بعد ، قال : وما هو ؟ فأَخبرتُه ، فقال : حدِّث به عني أَن عائشة أَخبرتني به[١] .

١٣٨٨٥ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت : جاءت سهلة بنت سهيل بن عمرو إلى النبي ﷺ فقالت : إن سالماً كان يدعى لأَبي حذيفة ، وإن الله عزَّ وجلَّ قد أَنزل في كتابه : ﴿ ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ ﴾[٢] وكان يدخل عليَّ وأَنا فُضُل[٣] ، ونحن في منزل ضيق ، فقال النبي ﷺ : أَرضعي سالماً تحرمي عليه ، قال الزهري : قالت[٤] بعض أَزواج النبي ﷺ : لا ندري لعلَّ هذه كانت رخصة لسالم خاصة ، قال الزهري : وكانت عائشة تفتي بأَنه يُحَرِّم الرضاع بعد الفصال حتى ماتت[٥] .

١٣٨٨٦ - عبد الرزاق عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أَن أَبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة - وكان بدرياً - وكان قد تبنَّى[٦] سالماً الذي يقال له سالم مولى أَبي حذيفة ، كما تبنَّى[٦] النبي ﷺ

---

(١) أخرجه مسلم عن ابن راهويه وابن رافع عن المصنف ١ : ٤٦٩ .
(٢) سورة الاحزاب ، الآية : ٥ .
(٣) بضم الفاء والضاد المعجمة ، أي مبتذلة في ثياب المهنة أو في ثوب واحد .
(٤) في « ص » « قال » خطأ .
(٥) أخرجه « د » من طريق يونس عن الزهري بلفظ آخر وأطول مما هنا ص ٢٨١ .
(٦) كذا في الموطأ وفي « ص » « لكنا » و« كنى » .

قصة سالم مروية بالأسناد عن عروة
عن عائشة وروت القصة ولكن فتوى
من أم المؤمنين في قول الزهري
الأخير فمن كلام الزهري بلا أسناد
فالرواية مرسلة لأن الواسطة بين
الزهري وعائشة غير معروفة
وليست الرواية كاملةٍ ضعيفة ولكن
فقط جزء كلام الزهري الأخير من
بلاغات الزهري المرسلة

وأم المؤمنين توفيت سنة 57 أو 58
والزهري ولد سنة 58 فكيف يسمع
من أم المؤمنين وعمرة سنة؟وقد
حذر العلماء من مرسلات الزهري
أشد التحذير قال القطان:في
سير أعلام النبلاء ج5 ص338 و339

سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ

تصنيف

الإمام شمس الدّين محمّد بن أحمد بن عثمان الذّهبيّ

المتوفى

٧٤٨هـ - ١٣٧٤م

الجزء الخامس

أشرف على تحقيق الكتاب و حقق هذا الجزء

شعيب الأرنؤوط

مؤسسة الرسالة

مفضَّل بن فَضَالة، عن عُقيل، قال: رأيتُ على خاتم ابن شهاب: محمد يسأل الله العافية.

إبراهيم بن المنذر الحِزامي، حدثنا داود بن عبد الله، سمعتُ مالكاً يقول: كان ابن شهاب من أسخى الناس، فلما أصاب تلك الأموال، قال له مولى له وهو يَعظه: قد رأيتَ ما مرَّ عليك من الضيق، فانظر كيف تكون، أمْسِكْ عليك مالك، قال: إن الكريم لا تُحَنِّكه التَّجارِبُ.

نُعيم بن حماد: حدثنا محمد بن ثور، عن معمر، عن الزهري، قال: القراءةُ على العالم والسماع منه سواء إن شاء الله.

قال عُبيد الله بن عُمر: دفعت إلى ابن شهاب كتاباً أنظر فيه فقال: ارْوِه عني.

إبراهيم بن أبي سفيان القيسراني: حدثنا الفِريابي، سمعت الثوري، يقول: أتيت الزهري فتثاقل علي، فقلت له: أتحب لو أنك أتيت مشايخ، فصنعوا بك مثلَ هذا؟ فقال: كما أنتَ، ودخل، فأخرج إلي كتاباً، فقال: خذ هذا فاروه عني، فما رويتُ عنه حرفاً.

معمر، عن الزهري، قال: إعادةُ الحديث أشَدُّ من نقل الصخر.

عبد الوهَّاب بن عطاء: حدثنا الحسن بن عُمارة، قال: أتيتُ الزهري بعد أن ترك الحديث، فألفيتُه على بابه، فقلتُ: إن رأيتَ أن تحدثني، قال: أما علمتَ أني قد تركتُ الحديث؟ فقلت: إما أن تحدثني، وإما أن أحدثك، فقال: حدثني، فقلتُ: حدثني الحكم، عن يحيى بن الجزَّار، سمع علياً رضي الله عنه، يقول: ما أخذ الله على أهل الجهل أن يتعلَّموا، حتى أخذ على أهل العلم أن يعلموا. قال: فحدَّثني بأربعين حديثاً.

قال يحيى بن سعيد القطان: مرسل الزهري شر من مرسل غيره، لأنه حافظ، وكل ما قدر أن يسمي سمى، وإنما يترك من لا يُحِبُّ أن يُسمِّيَه.

قلت: مراسيلُ الزهري كالْمُعْضَل، لأنه يكون قد سقط منه اثنان، ولا يسوغ أن نظن به أنه أسقط الصحابي فقط، ولو كان عنده عن صحابي لأوضحه ولما عجز عن وصله، ولو أنه يقول: عن بعض أصحاب النبي ﷺ، ومن عدّ مرسل الزهري كمرسل سعيد بن المسيِّب وعروة بن الزبير ونحوهما، فإنه لم يدر ما يقول، نعم مرسله كمرسل قتادة ونحوه.

أبو حاتم: حدثنا أحمد بن أبي شريح، سمعتُ الشافعي، يقول: إرسالُ الزهري، ليس بشيء لأنا نجده يروي عن سليمان بن أرقم.

زيد بن يحيى الدمشقي: حدثنا علي بن حوشب، عن مكحول، وذكر الزهري، فقال: أيُّ رجل هو لولا أنه أفسد نفسه بصحبة الملوك، قلت: بعض من لا يُعتَدُّ به لم يأخذ عن الزهري لكونه كان مداخلاً للخلفاء، ولئن فعل ذلك فهو الثبت الحجة. وأين مثلُ الزهري رحمه الله.

سلام بن أبي مطيع، عن أيوب السَّختياني، قال: لو كنتُ كاتباً عن أحد لكتبت عن ابن شهاب، قلت: قد أخذ عنه أيوب قليلاً. يعقوب السّدوسي: حدثني الحلواني، حدثنا الشافعي، حدثنا عمي، قال: دخل سليمان بن يسار على هشام بن عبد الملك، فقال: يا سليمان: من الذي تولى كِبْرَهُ منهم؟ قال: عبد الله بن أبي ابن سَلول، قال: كذبتَ، هو علي، فدخل ابن شهاب، فسأله هشام، فقال: هو عبد الله بن أبي، قال: كذبتَ هو علي، فقال: أنا أكذب لا أبالَكَ، فوالله لو نادى منادٍ من السماء، إن الله أحلَّ الكذب ما كذبتُ، حدثني سعيد وعروة وعُبيد وعلقمة بن وقاص، عن عائشة: أنَّ الَّذي تَوَلَّى كِبْرَهُ عبد الله بن أبي، قال: فلم يزل القومُ يُغرون به، فقال له هشام: ارْحَلْ فوالله ما كان ينبغي لنا أن نحمِلَ على مثلك، قال: ولِمَ؟ أنا اغتصبتُك على نفسي، أو أنت اغتصبتني على نفسي؟ فخلِّ عني، فقال له: لا. ولكنك استدنتَ ألفي ألفٍ، فقال: قد علمتَ، وأبوك قبلكَ أني ما استدنتُ هذا المال عليك ولا على أبيك، فقال هشام: إنا أن نهيِّج الشيخ. فأمر

وقال ابن القيم :في تحفة المودود
بأحكام المولود ص170



بأحكام المولود

لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن قيم الجوزية

٦٩١ - ٧٥١ هـ

حققه وخرج أحاديثه

عبد القادر الأرناؤوط

مكتبة دار البيان

ص . ب ٢٨٥٤ - دمشق

الله ، وإخلاص الدين له، وكان رسول الله ﷺ يعلم أصحابه إذا أصبحوا أن يقولوا : أصبحنا على فطرة الإسلام ، وكلمة الإخلاص ، ودين نبينا محمد وملة أبينا إبراهيم حنيفاً مسلماً وما كان من المشركين »[1].

قالوا : ولو دخلت الأفعال في الملة ، فمتابعته فيها أن تفعل على الوجه الذي فعله ، فإن كان فعلها على سبيل الوجوب ، فاتباعه أن يفعلها كذلك ، وان كان فعلها على وجه الندب ، فاتباعه أن يفعلها على وجه الندب فليس معكم حينئذ إلا مجرد فعل إبراهيم ، والفعل هل هو على الوجوب أو الندب ؟ فيه النزاع المعروف ، والأقوى : أنه إنما يدل على الندب إذا لم يكن بياناً لواجب ، فمتى فعلناه على وجه الندب كنا قد اتبعناه ، قالوا : وأما حديث عثيم ابن كليب ، عن أبيه عن جده : « أَلْقِ عَنْكَ شَعْرَ ٱلْكُفْرِ واخْتَتِنْ » ، فابن جريج قال فيه : أخبرت عن عثيم بن كليب ، قال أبو أحمد بن عدي : هذا الذي قال ابن جريج في هذا الإسناد : أخبرت عن عثيم بن كليب ، إنما حدثه ابراهيم بن أبي يحيى ، فكنى عن اسمه، وإبراهيم هذا ، متفق على ضعفه بين أهل الحديث ، ما خلا الشافعي وحده ، قالوا : وأما مرسل الزهري عن النبي ﷺ : « مَنْ أَسْلَمَ فَلْيَخْتَتِنْ وإنْ كانَ كَبيراً » فمراسيل الزهري عندهم من أضعف المراسيل ، لا تصلح للاحتجاج ..

---

(١) رواه أحمد وغيره عن عبد الرحمن بن أبزى رضي الله عنه ، واسناده حسن .

طريق الثاني طريق مالك عن الزهري
رواه عبد الرزاق في مصنفه ج7
ص459

٣٩ - مِن منشورات المجلس العلمي

المصنّف

للحافظ الكبير أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني

وُلِد سنة ١٢٦ هـ. وتوفي سنة ٢١١ هـ. رحمه الله تعالى

ومعه

"كتاب الجامع" للإمام معمر بن راشد الأزدي

رواية الإمام عبد الرزاق الصنعاني

الجزء السابع

من الحديث ١١٩٤٥ إلى الحديث ١٤٠٥٣

عني بتحقيق نصوصه وتخريج أحاديثه والتعليق عليه

الشيخ المحدث

حبيب الرحمن الأعظمي

توزيع

المكتب الإسلامي

في بيتنا، وقد بلغ ما يبلغ الرجال، وعلم ما يعلم الرجال، فقال رسول الله ﷺ: أَرضعيه! تحرمي عليه، قال ابن أبي مليكة: فمكثتُ سنة أو قريباً منها لا أُحدث به رهبة له، ثم لقيت القاسم فقلت: لقد حدَّثتَني حديثاً ما حدثتُه بعد، قال: وما هو؟ فأخبرتُه، فقال: حدِّث به عني أن عائشة أخبرتني به[١].

١٣٨٨٥ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: جاءت سهلة بنت سهيل بن عمرو إلى النبي ﷺ فقالت: إن سالماً كان يدعى لأبي حذيفة، وإن الله عزَّ وجلَّ قد أنزل في كتابه: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ﴾[٢] وكان يدخل عليَّ وأنا فُضُل[٣]، ونحن في منزل ضيق، فقال النبي ﷺ: أرضعي سالماً تحرمي عليه، قال الزهري: قالت[٤] بعض أزواج النبي ﷺ: لا ندري لعلَّ هذه كانت رخصة لسالم خاصة، قال الزهري: وكانت عائشة تفتي بأنه يُحَرِّم الرضاع بعد الفصال حتى ماتت[٥].

١٣٨٨٦ - عبد الرزاق عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة - وكان بدرياً - وكان قد تبنَّى[٦] سالماً الذي يقال له سالم مولى أبي حذيفة، كما تبنَّى[٦] النبي ﷺ

---

(١) أخرجه مسلم عن ابن راهويه وابن رافع عن المصنف ١: ٤٦٩.
(٢) سورة الاحزاب، الآية: ٥.
(٣) بضم الفاء والضاد المعجمة، أي مبتذلة في ثياب المهنة أو في ثوب واحد.
(٤) في «ص» «قال» خطأ.
(٥) أخرجه «د» من طريق يونس عن الزهري بلفظ آخر وأطول مما هنا ص ٢٨١.
(٦) كذا في الموطأ وفي «ص» «لكنا» و«كنى».

زيدًا ، وأنكح أبو حذيفة سالماً ـ وهو يرى أنه ابنه ـ ابنةَ أخيه فاطمة بنت الوليد بن عتبة ، وهي من المهاجرات الأُوَل ، وهي يومئذ من أفضل أيامى قريش ، فلما أنزل الله عزَّ وجلَّ ذلك ما أنزل[١] ﴿ٱدْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ﴾[٢] ، الآية ، رُدّ كل واحد من أولئك ... إلى[٣] أبيه ، فإن لم يُعلم أبوه رُدّ إلى مواليه ، فجاءت سهلة بنت سهيل ، وهي امرأة أبي حذيفة ، وهي من بني عامر بن لؤي ، فقالت : يا رسول الله ! كنا نرى أن سالماً ولد ، وكان يدخل عليَّ وأنا فُضُل ، وليس لنا إلا بيت واحد ، فماذا ترى ؟ قال الزهري : فقال لها ـ فيما بلغنا والله أعلم ـ : أرضعيه خمس رضعات فتحرم[٤] بلبنها ، وكانت تراه ابناً من الرضاعة ، فأخذت بذلك عائشة فيمن كانت تريد أن يدخل عليها من الرجال ، فكانت تأمر أم كلثوم ابنة أبي بكر وبنات أخيها ، يرضعن لها من أحبَّت أن يدخل عليها من الرجال ، وأبى سائر أزواج النبي ﷺ أن يدخل عليهن بتلك الرضاعة[٥] ، قلن : والله ما نرى الذي أمر النبي ﷺ به سهلة إلا رخصة في رضاعة سالم وحده[٦] .

١٣٨٨٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال :

---

(١) لعل الصواب « في ذلك ما أنزل » وفي الموطأ « فلما أنزل الله تعالى في كتابه في زيد بن حارثة ما أنزل فقال : أدعوهم ... الخ » .

(٢) سورة الأحزاب ، الآية : ٥ .

(٣) كذا في الموطأ ، وفي « ص » « من أولئك سي إلى أبيه » .

(٤) في الموطأ « فيحرم » .

(٥) زاد في الموطأ « أحد من الناس » .

(٦) أخرجه مالك في الموطأ ٢ : ١١٥ .

فأنظر إلى قول الزهري:فقال لها فيما بلغنا والله أعلم فالكلام إذًا من بلاغات الزهري المرسلة المنقطعة الضعيفة لئن الزهري ولد سنة 58 ولم يكن بالواقعة وعائشة توفت سنة 58

قال ابن رجب:في فتح الباري لابن
رجب ج8 ص12

فتح الباري

شرح صحيح البخاري

للحافظ زين الدين أبي الفرج ابن رجب الحنبلي

٧٣٦ - ٧٩٥

« وشرح قطعة من البخاري إلى كتاب الجنائز، وهي من عجائب الدهر ولو كمل كان من العجائب »

ابن عبد الهادي

تحقيق

محمود بن شعبان بن عبد المقصود

مجدي بن عبد الخالق الشافعي

إبراهيم بن إسماعيل القاضي

السيد بن عزت المرسي

محمد بن عوض المنقوش

صلاح بن سالم المصراتي

علاء بن مصطفى بن همام

صبري بن عبد الخالق الشافعي

الجزء الثامن

الناشر

مكتبة الغرباء الأثرية

وهذا مرسلٌ.

ولا يُنَافِي التَّعليلُ بمُنَاجاةِ المَلَكِ التَّعليلَ بمُنَاجاةِ بني آدمَ كما ورَدَ (٢١٦/م) تعليلُ النَّهي عن قربانِ أكلِ الثُّومِ للمساجدِ بالعلَّتينِ جميعًا ـ كما سبقَ ذكرُه.

وقَدْ ذَكر البخاريُّ أنَّ قصةَ إتيانه بقدْرٍ ـ أو بَدْرٍ ـ لم يذكُرْهَا في هذا إلا ابنُ وهب، عن يونسَ؛ وأنَّ الليثَ بنَ سعدٍ، وأبا صفوان ـ وهو: عبدُ الله بن سَعيد[1] بن عبد الملك بن مروَان ـ رويا، عن يُونسَ أولَ الحديثِ دون هذه القصة الآخرة، وأنَّ ذلك يُوجبُ التَّوقفَ في أنَّ هذه القصةَ هل هي من تَمامِ حديث جابرٍ أو مدرجةٌ من كلامِ الزهريِّ؛ فإنَّ الزُّهريَّ كَانَ كثيرًا يروي الحديثَ، ثم يُدْرِجُ فيه (٢١٤ ـ أ/ك٢) أشياء: بَعضُها مراسيلُ، وبعضُها من رأيه[2] وكلامه.

وقد خَرَّجَ البخاريُّ في «الأطعمة»[3] الحديثَ من رواية أبي صفوان، عن يُونسَ مقتصرًا على أول الحديث.

وخَرَّجَ البخاريُّ في «الأطعمة»[4] الحديثَ عن أحمدَ بن صالحٍ، عن ابن وهبٍ ـ وفي حديثِه: «ببَدْرٍ»، وذكر مخالفةَ سَعيدِ بنِ عُفيرٍ له، وأنه قال: بقدرٍ[5].

---

(١) في «ك٢» و«م»: «سعد» والصواب ما أثبتناه.

(٢) في «ك٢»: «رواية»، وكان في «م»: «رواية»، وضرب على الواو.

(٣) (٥٤٥٢ ـ فتح).

(٤) كذا في «ك٢»، و«م»، وصوابه: «الاعتصام»، ولعله بسبب انتقال النظر.

(٥) «كتاب الاعتصام» (٧٣٥٩ ـ فتح).

الطريق الثالث طريق ابن جريج:
اورده عبد الرزاق الصنعاني في
مصنفه ج7 ص460

٣٩ - مِن منشورات المجلس العلمي

المصنف

للحافظ الكبير أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني

وُلِدَ سَنَة ١٢٦ هـ. وتوفي سَنَة ٢١١ هـ. رحمه الله تعالى

ومعه

"كتاب الجامع" للإمام معمر بن راشد الأزدي

رواية الإمام عبد الرزاق الصنعاني

الجزء السابع

من الحديث ١١٩٤٥ إلى الحديث ١٤٠٥٣

عني بتحقيق نصوصه، وتخريج أحاديثه والتعليق عليه

الشيخ المحدث

حبيب الرحمن الأعظمي

توزيع

المكتب الإسلامي

زيدًا ، وأنكح أبو حذيفة سالماً ـ وهو يرى أنه ابنه ـ ابنةَ أخيه فاطمة بنت الوليد بن عتبة ، وهي من المهاجرات الأُوَل، وهي يومئذ من أفضل أيامَى قريش ، فلما أنزل الله عزَّ وجلَّ ذلك ما أنزل[1] ﴿أَدْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ﴾[2] ، الآية ، رُدّ كل واحد من أولئك ... إلى[3] أبيه ، فإن لم يُعلم أبوه رُدّ إلى مواليه ، فجاءت سهلة بنت سهيل ، وهي امرأة أبي حذيفة ، وهي من بني عامر بن لؤي ، فقالت : يا رسول الله ! كنا نرى أن سالماً ولد ، وكان يدخل عليَّ وأنا فُضُل ، وليس لنا إلا بيت واحد ، فماذا ترى ؟ قال الزهري : فقال لها ـ فيما بلغنا والله أعلم ـ : أرضعيه خمس رضعات فتحرم[4] بلبنها ، وكانت تراه ابناً من الرضاعة ، فأخذت بذلك عائشة فيمن كانت تريد أن يدخل عليها من الرجال ، فكانت تأمر أم كلثوم ابنة أبي بكر وبنات أخيها ، يرضعن لها من أحبَّت أن يدخل عليها من الرجال ، وأبى سائر أزواج النبي ﷺ أن يدخل عليهن بتلك الرضاعة[5] ، قلن : والله ما نرى الذي أمر النبي ﷺ به سهلة إلا رخصة في رضاعة سالم وحده[6] .

١٣٨٨٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال :

---

(١) لعل الصواب « في ذلك ما أنزل » وفي الموطأ « فلما أنزل الله تعالى في كتابه في زيد بن حارثة ما أنزل فقال : أدعوهم ... الخ » .

(٢) سورة الأحزاب ، الآية : ٥ .

(٣) كذا في الموطأ، وفي « ص » « من أولئك سي إلى أبيه » .

(٤) في الموطأ « فيحرم » .

(٥) زاد في الموطأ « أحد من الناس » .

(٦) أخرجه مالك في الموطأ ٢ : ١١٥ .

أخبرني ابن شهاب قال : أخبرني عروة عن عائشة أن أبا حذيفة تبنَّى سالماً[١] وهو مولى امرأة من الأنصار ، كما تبنَّى النبي ﷺ زيدًا ، وكان من تبنى رجلاً في الجاهلية دعاه الناس ابنه[٢] ، وورث من ميراثه ، حتى أنزل الله عزَّ وجل : ﴿أُدْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ... فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَائَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾[٣] ، فردوا إلى آبائهم ، [و] من لم يعرف له أب فمولى وأخ في الدين ، فجاءت سهلة ، فقالت : يا رسول الله ! إنا كنَّا نرى سالماً[١] ولدًا يأوي معي ومع أبي حذيفة ، ويراني فُضُلاً ، وقد أنزل الله عزَّ وجلَّ فيه ما علمت ، فقال النبي ﷺ : أرضعيه خمس رضعات ، وكان بمنزلة ولدها من الرضاعة[٤] .

١٣٨٨٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني عبد الكريم أن سالم بن أبي الجعد مولى الأشجعي أخبره ، ومجاهد أن أباه أخبره أنه سأل عليّاً فقال : إني أردت أن أتزوج امرأة قد سقتني من لبنها وأنا كبير ، تداويت ، قال علي : لا تنكحها ، ونهاه عنها . وأنه قال عن علي أيضاً : كان يقول : سقته امرأته من لبن سرِّيته ، أو سرِّيته من لبن امرأته لتحرمها عليه ، فلا يحرمها ذلك .

١٣٨٨٩ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرني ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : جاء رجل إلى

---

(١) في « ص » « سالم » .

(٢) كذا في « هق » من رواية عقيل عن ابن شهاب وفي « ص » « إليه » .

(٣) سورة الأحزاب ، الآية : ٥ .

(٤) أخرجه « هق » من طريق عقيل عن ابن شهاب وألفاظهما متقاربة ٧ : ٤٥٩ .

فهنا الفتوى المنسوبة لأم المؤمنين
لم تُذكر في الرواية وهذه الرواية
منقولة من كتاب الزهري نفسه
لأن ابن جريج كان عنده كتب الزهري
ولم يسمع منه قال ابن جريج:
في سير أعلام النبلاء ج6 ص332

سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ

تصنيف

الإمام شمس الدّين محمّد بن أحمد بن عثمان الذّهبيّ

المتوفى

٧٤٨هـ - ١٣٧٤م

الجزءُ السَّادس

أشرف على تحقيق الكتاب وخرّج أحاديثه
شعيب الأرنؤوط

حقق هذا الجزء
حسين الأسد

مؤسسة الرسالة

فأنكره عليه الناسُ، فقال: ما تنكرون عليَّ فيه؟ قد لزمت عطاء عشرين سنة فربما حدثني عنه الرجل بالشيء لم أسمعه منه. ثم قال العَيْشيُّ: سَمَّىٰ ابن جُريج في ذلك اليوم محمدَ بن جعفرغُنْدَراً، وأهل الحجاز يُسَمون المِشْغَب غُنْدَراً. قال ابنُ معين: لم يلق ابن جريج وهب بن منبه. وقال أحمد بن حنبل: لم يلق عمرو بن شعيب في زكاة مال اليتيم، ولا أبا الزناد.

قلت: الرجل في نفسه ثقة، حافظ، لكنه يدلس بلفظة «عن»، «وقال» وقد كان صاحب تعبد وتهجُّد وما زال يطلب العلم حتى كَبِرَ وشاخ. وقد أخطأ من زعم أنه جاوز المئة، بل ما جاوز الثمانين، وقد كان شاباً في أيام ملازمته لعطاء.

وقد كان شيخَ الحرم بعد الصحابة: عطاءٌ، ومجاهد، وخلفهما: قيس بن سعد، وابن جُريج، ثم تفرد بالإمامة ابنُ جريج، فدوَّن العلم، وحمل عنه الناسُ، وعليه تفقه مُسلم بن خالد الزنجي، وتفقَّه بالزنجي الإمام أبو عبد الله الشافعي. وكان الشافعي بصيراً بعلم ابن جريج، عالماً بدقائقه. وبعلم سفيان ابن عيينة.

وروايات ابن جريج وافرة في الكتب الستة، وفي مسند أحمد، ومعجم الطبراني الأكبر، وفي الأجزاء.

قال عبد الرزاق: كنت إذا رأيت ابن جُريج، علمت أنه يخشى الله.

وقال ابن جُريج: لم أسمع من الزهري، إنما أعطاني جزءاً كتبته، وأجازه لي.

قال يحيى بن معين: ولاءُ ابن جريج لآل خالد بن أسيد الأموي. وقال يحيى بن سعيد: سمع ابنُ جريج من مجاهد حديث «فَطَلِّقُوهُنَّ في قُبُل

وبه نتيقن أن الفتوى المنسوبة
لعائشة لم يسندها الزهري وإلا
لأثبتها في كتابه فثبت من ذلك
أن كل رواية تأتي عن الزهري وليس
فيها فصل بين الرواية والفتوى فإنها
تكون مدرجة من كلام الزهري

والمدرج كما عرفه الذهبي:في الموقظة في علم مصطلح الحديث ص53



المُوقِظة

«في عِلْمِ مصْطلح الحَديث»

للإمام الحافظ المحدّث المؤرّخ شمس الدّين محمّد بن أحمد الذهبي
وُلد سنة ٦٧٣ وتوفي سنة ٧٤٨
رحمه الله تعالى

اعتنى به
عبد الفتاح أبو غُدّة

الناشر
مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب
باب الحديد - مكتبة النهضة - ت ٣٥٢٩١

ومن أمثلة اختلاف الحافِظَين: أن يُسمِّيَ أحدُهما في الإسناد ثقةً، ويُبدِلَه الآخَرُ بثقةٍ آخر، أو يقولَ أحدُهما: عن رجل، ويقولَ الآخَرُ: عن فلان، فيُسمِّي ذلك المبهَمَ، فهذا لا يَضُرُّ في الصحة.

فأمَّا إذا اختَلَف جماعةٌ فيه، وأَتَوْا به على أقوالٍ عِدَّة، فهذا يُوهِنُ الحديث، ويَدُلُّ على أنَّ راوِيَه لم يُتقِنه.

نعم لو حَدَّث به على ثلاثةِ أوجهٍ تَرجِعُ إلى وجهٍ واحد، فهذا ليس بمُعْتَلّ، كأن يقولَ مالكٌ[١]: عن الزُّهري، عن ابن المسيَّب، عن أبي هريرة. ويقولَ عُقَيلٌ[٢]: عن الزُّهري، عن أبي سَلَمة[٣]. ويَرويَه ابنُ عيينة، عن الزهري، عن سَعِيدٍ[٤] وأبي سَلَمة معاً.

٢٠ ـ المُـدْرَج:

هي ألفاظ تقعُ من بعض الرواة، متصلةً بالمَتْن، لا يَبِينُ للسامع[٥] إلا أنها من صُلْبِ الحديث، ويَدلُّ دليلٌ على أنها من لفظِ

---

(١) في «ب»: (كما بقول مالك...). والمثبَتُ أولى.

(٢) هو عُقَيل ـ بالضم ـ بن خالد بن عَقِيل ـ بالفتح ـ الأَيْلي، المدني ثم المصري. مات سنة ١٤٤. من أثبَتِ من رَوَى عن الزهري. مترجم له في «تهذيب التهذيب» ٧: ٢٥٥.

(٣) هو التابعي الجليل أبو سَلَمة بن عبدالرحمن بن عوف الزهري المدني. مات سنة ٩٤. مترجم له في «تهذيب التهذيب» ١٢: ١١٥.

(٤) هو التابعي الجليل سعيد بن المسيَّب القرشي المدني، أحد الأئمة الفقهاء الكبار. مات سنة ٩٤. مترجم له في «تهذيب التهذيب» ٤: ٨٤.

(٥) في «ب»: (لا يتبيَّن للسامع).

راوٍ، بأن يأتيَ الحديثُ[١] من بعضِ الطرق بعبارةٍ تَفْصِلُ هذا من هذا.

وهذا طريقٌ ظنيّ، فإنْ ضَعُفَ توقَّفْنا أو رجَّحْنا أنها من المتن، ويَبْعُدُ الإدراجُ في وسط المتن، كما لو قال: «من مَسَّ أُنْثَيَيْهِ وذكَرَهُ فلْيتوضأ»[٢].

وقد صنَّف فيه الخطيب تصنيفاً، وكثيرٌ منه غيرُ مُسلَّم له إدراجُه[٣].

---

(١) في «ب»: (بأن يُروَى الحديثُ).

(٢) عبارة ابن دقيق العيد في «الاقتراح» كما يلي: «ومما قد يَضعُفُ فيه ــ أي الإدراج ــ أن يكون مُدْرَجاً في أثناء لفظِ الرسول صلى الله عليه وسلم، لا سيما إن كان مقدَّماً على اللفظ المرويّ، أو معطوفاً عليه بواو العطف، كما لو قال: «من مَسَّ أنثييه وذكَرَه فليتوضأ». بتقديم لفظ الأنثيين على الذكر، فها هنا يَضْعُفُ الإدراجُ، لما فيه من اتصال هذه اللفظة بالعامل ــ أي بفعل: مَسَّ ــ الذي هو من لفظ الرسول صلى الله عليه وسلم». انتهى.

والحديث رواه أصحابُ «السنن الأربعة» عن بُسْرة بنتِ صفوان رضي الله عنها، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من مَسَّ ذكرَه فليتوضأ». انتهى. ورَوى الطبراني في «معجمه الوسط» حديثَ بُسرة من رواية عبدالحميد بن جعفر، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن بُسرة مرفوعاً: «من مَسَّ فَرْجَه وأُنْثَيَيْهِ فليتوضأ وضوءه للصلاة». قال الطبراني: لم يقل فيه: (وأُنْثَيَيْهِ) عن هشام إلا عبدُالحميد بن جعفر». انتهى من «نصب الراية» للحافظ الزيلعي ١: ٥٤ ــ ٥٥.

(٣) سَمَّى ابن الصلاح في «المقدمة» ص ١٠٨، في (النوع العشرين: المدرَج) التصنيفَ بالاسم التالي «الفَصْل للوصل، المُدْرَج في النَّقْل»، وقال في مدحه: «فشَفَى وكفَى». وسمَّاه الحافظ ابن كثير في «اختصار علوم الحديث» ص ٨٠، في النوع نفسِه: «فَصْل الوصل، لما أُدرِجَ في النقل»، وقال: «وهو كتابٌ حافل مفيد جداً». انتهى.

=

ومن طرق معرفة المدرج:أن يصرح
بعض الرواة بالفصل كما هو حاصل
هنا في روايتي معمر ومالك عن
الزهري أو أن يقتصر بعض الرواة
على الأصل فقط كما هي رواية
ابن جريج وكما سيأتي في رواية
أحمد وأسحاق بن راهويه الآتي
ذكرهما قال الجزائري:في توجيه
النظر إلى أصول الأثر ج١ ص٤١١

توجيه النظر إلى أصول الأثر

للإمام العلامة الشيخ طاهر الجزائري الدمشقي

ولد سنة ١٢٦٨ وتوفي سنة ١٣٣٨

رحمه الله تعالى

اعتنى به

عبد الفتاح أبو غدة

الجزء الأول

الناشر

مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب

ـ والزعيمُ الحَميلُ ـ بِبَيْتٍ في الجنَّةِ، الحديث. فقولُه: والزعيمُ الحميلُ مُدْرَجٌ في أثناء الحديثِ لتفسيرِ اللفظ الغريب فيه.

والإدراجُ بجميع أقسامه محظور، قال ابن السمعاني: من تعمَّدَ الإدراجَ فهو ساقطُ العدالة، وممن يُحرِّفُ الكلِمَ عن مواضعِه، وهو مُلحَقٌ بالكذابين. وقد استثنى بعضُهم من ذلك ما أُدرِجَ لتفسيرِ لفظٍ غريبٍ، لقلَّةِ وقوعِ الالتباس فيه، وقد فعَلَه الزهريُّ وغيرُه.

ولا يَسوغُ الحكمُ بالإدراج إلاَّ إذا وُجِدَ ما يَدلُّ عليه، فمن ذلك دلالةُ المُدْرَجِ على امتناع نِسبتِهِ إلى النبـي صلَّى الله عليه وسلَّم، وذلك كقول أبي هريرة في حديثٍ: للعبدِ المملوك أجرانِ، والذي نفسي بيدِهِ لولا الجهادُ في سبيل الله وبِرُّ أُمِّي لأحببتُ أن أموتَ وأنا مملوك. وكقولِ ابن مسعود ـ كما جَزَم به سليمان بن حرب ـ في حديثِ الطِّيَرةُ شِرْكٌ: وما مِنَّا إلاَّ. ومن ذلك تصريحُ بعض الرواة بالفَصْل، وذلك بإضافتِهِ لقائله، ويَتقوَّى باقتصارِ بعض الرواة على الأصل كحديث التشهد. وهذا هو الأكثر.

ومما دَلَّ الدليلُ على الإدراج فيه حديثُ ابن مسعود: من مات لا يُشرِكُ بالله شيئاً دخل الجنة، ومن مات يُشرك بالله شيئاً دخل النار. ففي رواية أخرى قال النبـي صلَّى الله عليه وسلَّم كلمةً، وقلتُ أنا أخرى، فذَكَرَهما، فأفاد أنَّ إحدى الكلمتين من قولِه، ثم وردَتْ روايةٌ ثالثـةٌ أفادَتْ أنَّ الكلمة التي من قولِهِ هي الثانية، وأكَّد ذلك روايةٌ رابعة اقتَصرَ فيها على الكلمةِ الأُولى مُضافةً إلى النبـي صلَّى الله عليه وسلَّم.

ومما دَلَّتْ الأَمَارةُ على الإدراج فيه حديثُ الكسوف، على ما ورد في رواية ابن ماجه، وهو إنَّ الشمسَ والقمرَ لا ينكسفانِ لموتِ أحَدٍ ولا لحياته، فإذا تجلَّى الله لشيءٍ من خَلقِهِ خَشَعَ له. فإنَّ هذه الجملةَ الأخيرةَ وهي: فإنَّ الله إذا تجلَّى لشيءٍ من خَلقِهِ خَشَع له. يَظهرُ أنها مُدْرَجَةٌ من كلام بعضْ الرواة، ولذا لم تقع في سائر الرواياتِ، مع أنَّ حديثَ الكسوف قد رُوِيَ عن بضعة عشَرَ من الصحابة، على أنه يكفي أن يقال: إنها مُخالفةٌ للرواية التي وقعَتْ في الصحيح، وهي أنَّ الشمسَ والقمرَ

ولذلك فقد روى الإمام أحمد رواية
عبد الرزاق عن معمر عن الزهري
والتي ذكر فيها الفتوى لكنه
حذفها واكتفى بالأصل:قال
الأمام أحمد:في مسنده ج43 ص86

مسند الإمام أحمد بن حنبل

(١٦٤ - ٢٤١ هـ)

حقق هذا الجزء وخرج أحاديثه وعلق عليه

شعيب الأرنؤوط محمد نعيم العرقسوسي إبراهيم الزيبق

محمد رضوان العرقسوسي

الجزء الثالث والأربعون

مؤسسة الرسالة

عن عبد الله بن شقيق، قال:

سألتُ عائشة عن صلاة النَّبيِّ ﷺ؟ فقالتْ: كان رسولُ الله ﷺ إذا صَلَّى قائماً، فَذَكَرَ معنى حديثِ محمدِ بنِ سَلَمة[1].

٢٥٩١٣- حدَّثنا عبدُ الرَّزَّاق، حدَّثنا مَعْمَر، عن الزُّهري، عن عروة

عن عائشة، قالت: جاءت سَهْلَةُ بنتُ سُهَيْل إلى النَّبيِّ ﷺ، فقالت: إنَّ سالماً كان يُدْعَى لأبي حُذَيْفة، وإنَّ الله عزَّ وجلَّ قد أنزلَ كتابَه: ﴿ادْعُوهُمْ لآبائِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٥] فكان يَدْخُلُ عليَّ، وأنا فُضُلٌ، ونحن في منزلٍ ضَيِّق، فقال: «أَرْضِعي سالماً تَحْرُمي عليه»[2].

٢٥٩١٤- حدَّثنا عبد الرزاق، عن مَعْمَر، قال: قال الزُّهْري: وأخبرني عُبيد الله بن عبد الله بن عُتْبة

أنَّ عائشةَ أَخْبَرَتْه، قالت: أَوَّلُ ما اشتكى رسولُ الله ﷺ في

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وهو مكرر (٢٥٩٠٧)، غير أن شيخ أحمد هنا: هو عبد الرزاق بن همَّام الصنعاني.

وهو في «مصنف» عبد الرزاق برقمي (٤٠٩٨) و(٧٨٦٠).

وحديث محمد بن سلمة، سلف برقم (٢٥٩٠٧).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وهو عند عبد الرزاق في «مصنفه» (١٣٨٨٥)، وأخرجه من طريقه إسحاق ابن راهويه (٧٠٤)، وابن حبان (٤٢١٤).

وقد سلف مطولاً برقم (٢٥٦٥٠).

وانظر (٢٤١٠٨).

فهذه رواية عبد الرزاق عن معمر عن
الزهري بدون الفتوى المنسوبة
لعائشة والتي في مصنف عبد الرزاق
وقد كان الأمام أحمد على علم برواية
المصنف كما في تهذيب الكمال
ج18 ص57

تهذيب الكمال في أسماء الرجال

للحافظ المتقن جمال الدين أبي الحجّاج يوسف المزي

٦٥٤ - ٧٤٢هـ

المجلّد الثامن عشر

حققه، وضبط نصّه، وعلّق عليه

الدكتور بشار عوّاد معروف

مؤسسة الرسالة

حديثاً من عبد الرزاق؟ قال: لا. قال أبو زرعة: عبد الرزاق أحد مَنْ ثَبت حديثُه.

وقال محمد بن أبي السَّرِيّ العَسْقلانيُّ، عن عبد الوَهَّاب بن هَمَّام أخي عبد الرزاق: كنتُ عند مَعْمَر وكان خالياً، فقال: يَخْتَلِفُ إلينا في طلب العلم من أهل اليمن أربعة: رباح بن زيد، ومحمد بن ثَوْر، وهشام بن يوسف، وعبد الرزاق بن هَمَّام، فأمَّا رباح فخليق أن تغلبَ عليه العِبادة فينتفع بنفسه ولا ينتفع به الناس، وأمَّا هشام فخليقٌ أن يَغْلِبَ عليه السُّلطان، وأمَّا ابن ثَوْر فكثيرُ النِّسيان، قليلُ الحفظِ، وأمَّا ابن هَمَّام فإن عاشَ فخليقٌ أن تُضْرَبَ إليه أكبادُ الإبل. قال محمد بن أبي السَّريّ: فواللَّهِ لقد أتعبها.

وقال محمد بن أبي السَّريّ أيضاً: وَدَّعت عبد الرزاق، فقال لي: أمَّا في الدُّنيا فلا أَظنُ إنَّا نلتقي فيها، ولكنَّا نسألُ اللَّهَ أن يجمعَ بيننا في الجَنَّة.

وقال أبو بكر الأَثْرَم، عن أحمد بن حنبل: حديثُ عبد الرزاق، عن مَعْمَرَ أحب إليَّ من حديث هؤلاء البصريين، كان ـ يعني مَعْمَراً ـ يتعاهد كُتُبَهُ وينظر فيها ـ يعني: باليمن ـ، وكان يحدثهم حِفظاً بالبصرة.

وقال الأثرم أيضاً: سمعتُ أبا عبد الله يُسأل عن حديث النار جُبَار؟ فقال: هذا باطل ليس من هذا شيء. ثم قال: ومن يُحَدِّث به عن عبد الرزاق؟ قلت: حدَّثني أحمد بن شبويه. قال: هؤلاء سمعوا بعدمَا عَمِيَ، كان يُلَقَّن فَلُقِّنه، وليس هو في كُتُبه وقد أسندوا عنه أحاديث ليست في كتبه كان يُلَقَّنها بعدما عَمِيَ.

فهذا دليل علم الأمام أحمد برواية
عبد الرزاق بالفتوى المدرجة ولكنه
تركها عمدًا لعلمه أنها لاتصح وهو
دليل على أن الأمام أحمد يرى
بطلان فتوى المنسوبة لأم المؤمنين
ولذلك حذفها وكذلك حذف إسحاق
بن راهوية كلام الزهري لما روي
عن معمر في مسند إسحاق:ج2
ص200

مُسْنَدُ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوَيْهِ

الإمام إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي المروزي
نزيل نيسابور ١٦١ - ٢٣٨هـ

مُسْنَد أُم المؤمنين عَائِشَة

رضي الله عنها

تحقيق وتخريج ودراسة
الدكتور عبد الغفور عبد الحق حسين بر البلوشي

الجزء الثاني

توزيع
مكتبة الإيمان
المدينة المنورة

١٦١ ـ ٧٠٤ أخبرنا عبدالرزاق(١)، نا معمر(٢)، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: جاءت سهلة بنت(٣) سهيل إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقالت: يا رسول الله إن سالماً يدعي لأبي حذيفة ويأوي معه فيدخل عليّ فيراني فُضُلاً(٤) ونحن في منزل ضيق، وقد قال الله ـ عز وجل ـ: ﴿أَدْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾(٥) الآية، فقال: أرضعيه تحرمي عليه.

---

(١) هو ابن همام صاحب المصنف.

(٢) هو ابن راشد الأزدي البصري.

(٣) هي سهلة بن سهيل بن عمرو القرشي ثم العامري زوجة أبي حذيفة.

(٤) بضم الفاء والضاد المعجمة، أي مبتذلة في ثياب مهنتي يقال: تفضلت المرأة إذا لبست ثياب مهنتها أو كانت في ثوب واحد انظر النهاية (٣/٤٥٦) لابن الأثير..

(٥) سورة الأحزاب: آية ٥.

١٦١ ـ صحيح رجاله كلهم من رجال الشيخين.

تخـــريجـــه:

أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٧/٤٥٩) الرضاع، باب رضاع الكبير، به مثله مع تفاوت في اللفظ ومن طريق مالك عن الزهري عن عروة به ومن طريق القاسم عن عائشة بلفظ آخر أطول مما هنا، والبخاري في (٧/٩) النكاح من طريق الزهري عن عروة بمعناه، وكذا مسلم في صحيحه (٢/١٠٧٦) الرضاع، باب رضاع الكبير عن المؤلف ومحمد بن عمرو جميعاً عن الثقفي عن أيوب عن ابن أبي مليكة عن القاسم عن عائشة، وكذا عن المؤلف عن عبدالرزاق عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن القاسم عن عائشة وكذا بطرق أخرى بلفظ آخر بمعناه.

وكذا أبو داود في سننه (٢/٥٤٩) النكاح، باب من حرم به من طريق يونس عن الزهري عن عروة بلفظ آخر أطول مما هنا، والنسائي في سننه (٦/١٠٤) النكاح، باب رضاع الكبير بطرق من حديث القاسم عن عائشة بلفظ آخر =


فإقتصار إسحاق على ذكر الرواية دون
الفتوى دليل على أنها مدرجة وأنه
لايرى صحتها


قال الحافظ ابن حجر:في النكت على
كتاب ابن الصلاح ج2 ص836

هذه أقسام مدرج الإسناد، والطريق إلى معرفة كونه مدرجاً أن تأتي رواية مفصلة للرواية المدرجة وتتقوى الرواية المفصلة، بأن يرويه بعض الرواة مقتصراً على إحدى الجملتين كما روى أحمد من طريق روح بن عبادة[1]، عن شعبة، عن قتادة، عن مطرف[2]، عن عائشة ــ رضي الله عنها ــ قالت: / ب ٣٣٤

إن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم: كان يقول في ركوعه وسجوده: «سبوح قدوس/ رب الملائكة والروح»[3]. هـ ١٦٤/أ

ورواه ــ أيضاً ــ عن سليمان بن حرب[4] وعفان بن مسلم[5]، عن شعبة فبين أن قوله: «وسجوده» سمعه شعبة من هشام، عن قتادة.

ورواه ــ أيضاً ــ عن بهز بن أسد، عن شعبة، عن قتادة، فلم يذكر سجوده[6].

وهكذا رواه جماعة عن شعبة مقتصرين على ذكر الركوع وهم: يزيد بن

---

(١) روح بن عبادة بن العلاء بن حسان القيسي أبو محمد البصري ثقة فاضل له تصانيف من التاسعة مات سنة ٢٠٥/ع.
تقريب (١ :٢٥٣)؛ الكاشف (١ :٣١٣).

(٢) مطرف بن عبد الله بن الشخير ــ بكسر المعجمة وتشديد الخاء ــ العامري أبو عبد الله البصري، ثقة فاضل من الثانية مات سنة ٩٥/ع.
تقريب (١ :٢٥٣)؛ الكاشف (٣ :١٥٠).

(٣) حديث روح بن عبادة في حم (٦ :٢٤٤) مكرراً وفيه ذكر الركوع فقط.

(٤) (٥) حديثهما في حم (٦ :١١٥) وفيه «كان يقول في ركوعه سبوح قدوس» لكن قال عقبه قال شعبة حدثني هشام بن أبي عبد الله عن قتادة عن مطرف عن عائشة أنها قالت «في ركوعه وسجوده».

(٦) حم (٦ :١٧٦) والأمر كما قال الحافظ وحم (٦ :٩٤) وفيه الركوع والسجود.

فهذا دليل تضعيف من هؤلاء
الأعلام لتلك الفتوى المنسوبة
لأم المؤمنين عائشة رضي اللّه عنها

رابعًا:سبب توهم الزهري وغيره من الفقهاء أن عائشة أفتت بتلك الفتوى أن الزهري وصلته رواية أمر عائشة بإرضاع سالم ليدخل عليها وذلك بدون تحديد لعمر سالم ساعتها

والرواية المبهمة في المصنف

للصنعاني ج7 ص 469

٣٩ - مِن منشورات المجلس العلمي

المصنف

للحافظ الكبير أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني

وُلِدَ سَنَة ١٢٦ هـ. وتوفي سَنَة ٢١١ هـ. رحمهُ الله تعالى

ومَعه

"كتاب الجامع" للإمام معمر بن راشد الأزدي

رواية الإمام عبد الرزاق الصنعاني

الجزء السابع

مِن الحديث ١١٩٤٥ إلى الحديث ١٤٠٥٣

عني بتحقيق نصوصه وتخريج أحاديثه والتعليق عليه

الشيخ المحدث

حبيب الرحمن الأعظمي

توزيع

المكتب الإسلامي

١٣٩٢٤ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن ليث عن مجاهد عن علي وابن مسعود قالا في الرضاع : يحرِّم قليله وكثيره ، فحدّثت معمراً فقال : صدق[١] .

١٣٩٢٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني هشام بن عروة عن عروة عن عبد الله بن الزبير أنه حدَّث عن رسول الله ﷺ أنه قال : لا تحرِّم المصة من الرضاعة ولا المصتان[٢] .

١٣٩٢٦ ـ عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي الخليل عن عبد الله بن الحارث عن أم الفضل أن امرأة طلَّقها زوجها ثم تزوَّج الرجل امرأة أخرى، فزعم أن امرأته أرضعتها ، فقال النبي ﷺ : إنها لا تحرِّم الملجة ولا الملجتان[٣] .

١٣٩٢٧ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أن عائشة أمرت أم كلثوم أن ترضع سالماً ، فأرضعته خمس رضعات ، ثم مرضت ، فلم يكن يدخل سالم على عائشة .

١٣٩٢٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : سمعت نافعاً يحدث أن سالم بن عبد الله حدّثه أن عائشة زوج النبي ﷺ أرسلت به إلى أختها أم كلثوم ابنة أبي بكر، لترضعه عشر رضعات،

---

(١) رواه « هق » عنهما من وجه آخر ٧: ٤٥٨ .

(٢) أخرجه « هق » من طريق أنس بن عياض عن هشام بن عروة ٧: ٤٥٤ .

(٣) أخرجه مسلم من طريق المعتمر عن أيوب وسعيد بن منصور عن ابن عُليّة عن أيوب، وعند كليهما « الإملاجة ولا الإملاجتان » والملجة بالفتح: المصّ (فعل الصبي) والإملاجة : الإرضاع (فعل المرضعة) .

فهذه الرواية مبهمة ليس فيها تحديد سن سالم بن عبداللّه بن عمر فظن الزهري أنه كان كبيرًا لكن الصواب:أن سالمًا في هذا الوقت كان في سن الرضاع ولذلك روى في مصنف عبد الرزاق الصنعاني نفسه أنه كان صغيرًا فورد في نفس المصدر المصنف ج7 ص469

٣٩ - مِن منشورات المجلس العلمي

المصنف

للحافظ الكبير أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني

وُلِدَ سَنَة ١٢٦ هـ. وتوفي سَنَة ٢١١ هـ. رحمهُ الله تعالى

وَمَعه

"كتاب الجامع" للإمام مَعْمَر بن رَاشد الأزدي

روَاية الإمام عبد الرزاق الصنعاني

الجزء السابع

مِن الحديث ١١٩٤٥ إلى الحديث ١٤٠٥٣

عني بتحقيق نصُوصهِ وتخريج أحاديثه والتعليق عليه

الشيخ المحدث

حبيب الرحمن الأعظمي

توزيع

المكتب الاسلامي

١٣٩٢٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن ليث عن مجاهد عن علي وابن مسعود قالا في الرضاع : يحرِّم قليله وكثيره ، فحدّثت معمراً فقال : صدق[١] .

١٣٩٢٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني هشام بن عروة عن عروة عن عبد الله بن الزبير أنه حدَّث عن رسول الله ﷺ أنه قال : لا تحرِّم المصة من الرضاعة ولا المصتان[٢] .

١٣٩٢٦ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي الخليل عن عبد الله بن الحارث عن أم الفضل أن امرأة طلَّقها زوجها ثم تزوَّج الرجل امرأة أخرى ، فزعم أن امرأته أرضعتها ، فقال النبي ﷺ : إنها لا تحرِّم الملجة ولا الملجتان[٣] .

١٣٩٢٧ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أن عائشة أمرت أم كلثوم أن ترضع سالماً ، فأرضعته خمس رضعات ، ثم مرضت ، فلم يكن يدخل سالم على عائشة .

١٣٩٢٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : سمعت نافعاً يحدث أن سالم بن عبد الله حدّثه أن عائشة زوج النبي ﷺ أرسلت به إلى أختها أم كلثوم ابنة أبي بكر ، لترضعه عشر رضعات ،

---

(١) رواه « هق » عنهما من وجه آخر ٧ : ٤٥٨ .

(٢) أخرجه « هق » من طريق أنس بن عياض عن هشام بن عروة ٧ : ٤٥٤ .

(٣) أخرجه مسلم من طريق المعتمر عن أيوب وسعيد بن منصور عن ابن عُليّة عن أيوب ، وعند كليهما « الإملاجة ولا الإملاجتان » والملجة بالفتح : المصّ (فعل الصبي) والإملاجة : الإرضاع (فعل المرضعة) .

ليلج عليها إذا كبر ، فأرضعته ثلاث مرات ، ثم مرضت ، فلم يكن سالم يلج عليها ، قال : زعموا أن عائشة قالت : لقد كان في كتاب الله عزّ وجلّ عشر رضعات ، ثم رُدّ ذلك إلى خمس ، ولكن من كتاب الله ما قبض مع النبي ﷺ[١].

١٣٩٢٩ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : سمعت نافعاً مولى ابن عمر يحدث أن ابنة أبي عبيد امرأة ابن عمر، أخبرته أن حفصة بنت عمر زوج النبي ﷺ ، أرسلت بغلام نفيس لبعض موالي عمر إلى أختها فاطمة بنت عمر ، فأمرتها أن ترضعه عشر مرات ، ففعلت ، فكان يلج عليها بعد أن كبر ، قال ابن جريج : وأخبرت أن اسمه عاصم بن عبد الله بن سعد مولى عمر ، أخبرنيه موسى عن نافع[٢] .

١٣٩٣٠ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن ابن عجلان قال : أخبرت أن عمر أُتي بغلام وجارية أرادوا أن يتناكحوا[٣] بينهما ، فأعلموا أن قد أرضعت إحداهما[٤] ، قال : فكيف أرضعت الأخرى ، قال[٣] : مرّت به وهو يبكي فأرضعته أو أمصصته ، فعلاهما[٥]

---

(١) أخرجه « هق » من طريق مالك عن نافع ٧: ٤٥٧ مختصراً .

(٢) أخرجه « هق » من طريق مالك عن نافع .

(٣) كذا في « ص » .

(٤) كذا في « ص » ولعله « أحدهما » وأرى أنه سقط عقيبه من « ص » « أم الأخرى » أو « أم الآخر » .

(٥) كذا في « ص » والصواب عندي « فعلاها » .


ويؤيد هذا أيضًا أن رواية موطأ مالك
صرحت بصغره:فورد في الموطأ ج4
ص870

فَقَالَ: لاَ. اللِّقَاحُ وَاحِدٌ[(١)].

٢٢٣٨ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، كَانَ يَقُولُ: لاَ رَضَاعَةَ إِلاَّ لِمَنْ أُرْضِعَ فِي الصِّغَرِ. وَلاَ رَضَاعَةَ لِكَبِيرٍ.

٢٢٣٩ ـ **مَالِكٌ**، [ف: ٢٢٤] عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَائِشَةَ، أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، أَرْسَلَتْ بِهِ وَهُوَ يَرْضَعُ، إِلَى أُخْتِهَا أُمِّ كُلْثُومٍ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَتْ: أَرْضِعِيهِ عَشْرَ رَضَعَاتٍ، حَتَّى يَدْخُلَ عَلَيَّ.

قَالَ سَالِمٌ: فَأَرْضَعَتْنِي أُمُّ كُلْثُومٍ ثَلاَثَ رَضَعَاتٍ، ثُمَّ مَرِضَتْ[(٢)]، فَلَمْ تُرْضِعْنِي غَيْرَ ثَلاَثِ مِرَارٍ، فَلَمْ أَكُنْ أَدْخُلُ عَلَى عَائِشَةَ، مِنْ أَجْلِ أَنَّ أُمَّ كُلْثُومٍ، لَمْ تُتِمَّ لِي عَشْرَ رَضَعَاتٍ.

٢٢٤٠ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِي عُبَيْدٍ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ

---

(١) بهامش الأصل «يعني أنهما أخوان لأب. بفتح اللام المشهور».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٧٣٩ في الرضاع؛ والحدثاني،٣٨٤ في الطلاق؛ والشيباني،٦١٩ في الطلاق؛ والشافعي،١٤٦٠؛ والترمذي،١١٤٩ في الرضاع عن طريق قتيبة وعن طريق الأنصاري عن معن، كلهم عن **مالك** به.

[٢٢٣٨] الرضاع: ٦

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٧٤١ في الرضاع؛ والحدثاني،١٣٨٤أ في الطلاق؛ والشيباني،٦١٥ في الطلاق، كلهم عن **مالك** به.

[٢٢٣٩] الرضاع: ٧

(٢) ضبطت في الأصل على الوجهين: بسكون التاء وضمها: بهامش الأصل «حكى الباجي الروايتين».

وبهامشه أيضًا في «ع: الرضعات في مذهب عائشة التمام الذي عشر مرات».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٧٤٠ في الرضاع؛ والحدثاني،٣٨٦ في الطلاق؛ والشيباني،٦٢٣ في الطلاق؛ والشافعي،١٠٨٣، كلهم عن **مالك** به.

[٢٢٤٠] الرضاع: ٨

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٧٤٢ في الرضاع؛ والحدثاني،١٣٨٦أ في الطلاق؛ والشيباني،٦٢٤ في الطلاق؛ والشافعي،١٠٨٤، كلهم عن **مالك** به.

وأسنادهما صحيح:لكن الزهري ظن
أن سالمًا كان كبيرًا بسبب الرواية
المبهمة فقال قوله الزهري بالفتوى
وهي من بلاغاته

وعليه فرواية عبد الرزاق ومالك تؤكدان خطأ الزهري وتبع الزهري في هذا كثير من أهل العلم فنقلوا عبارته كما نقلها ابن عبد البر فقال بعد ذكر الرواية:في التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ج8 ص256

التمهيد

لما في الموطأ من المعاني والأسانيد

تأليف:

أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد
بن عبد البر النمري القرطبي

تحقيق:

محمد الفلاح

1400 هـ 1980 م

الجزء الثامن

هكذا أنشده أبو حاتم عن الاصمعي : نضت، بتخفيف الضاد، ويقال (1) نضوت الثوب (2) انضوه اذا نزعته، ولا يقال : انضيته (3).

والذي عليه جاء هذا الحديث رضاعة الكبير، والتحريم بها، وهو مذهب عائشة من بين أزواج النبي، صلى الله عليه وسلم، حملت عائشة حديثها هذا في سالم : مولى أبي حذيفة على العموم، فكانت تامر أختها أم كلثوم، وبنات أخيها أن يرضعن من أحبت أن يدخل عليها، وصنعت عائشة ذلك بسالم بن عبد الله بن عمر، وأمرت أم كلثوم فأرضعته، فلم تتم رضاعه، فلم يدخل عليها. ورأى غيرها هذا الحديث خصوصا في سالم وسهلة بنت سهيل، واختلف العلماء في ذلك، كاختلاف أمهات المومنين، فذهب الليث بن سعد إلى أن رضاعة الكبير تحرم، كما تحرم رضاعة الصغير، وهو قول عطاء ابن أبي رباح، وروى عن علي، ولا يصح عنه، والصحيح (عنه أن) (4) لارضاع بعد فطام، وكان أبو موسى يفتى به، ثم انصرف عنه إلى قول ابن مسعود. (5) وأما (6) قول عطاء فذكر عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت عطاء يسئل : قال : له رجل : سقتني امرأة من لبنها بعد ما كنت رجلا كبيرا، افانكحها ؟ قال : لا، قلت وذلك رأيك قال : نعم، قال عطاء : كانت عائشة تأمر (به) (7) بنات أخيها.

---

1) وقال يقال : أ. ، ويقال : ب.

2) نضوت الثوب انضوه : أ. ج. نضوت انضوه : ب.

3) انضيته : أ. ج. انضته : ب.

4) زيادة من : أ. ج.

5) ابن مسعود : ب. ج. أبي مسعود : أ. ويظهر أنه غير صحيح.

6) واما : ب. فأما : أ. ج.

7) الزيادة من : أ. ج.

فأنت ترى أنه نقل عبارة الزهري
بنصها التي سبق تضعيفها وتتابع
كثير من الفقهاء على ذلك حتى
اشتهر ذلك بعد أن لم يكن معروفًا
في زمان ابن أبي مليكة كما سبق
تقريرة

خامسًا:توجيه الروايات التي فهم
منها بعض العلماء أن عائشة أفتت
برضاع الكبير قلنا قبل ذلك أن قول
الفقيه حتى يُنسب إليه فلابد أن
يكون في صريح قوله مايدل عليه
ولما لم يوجد هذا:اختلف العلماء
في حقيقة مذهب عائشة لكن
هناك عدة روايات قد يُفهم منها
أنها كانت تفتي برضاع الكبير لكن
ليس في تلك الروايات تصريح بذلك
فإليك الروايات مع توجيه كل رواية

الرواية الأولى:عند مسلم برقم 1453



«لو أن أهل الحديث يكتبون، مائتي سنة،
الحديث، فمدارهم على هذا المسند»

«صنفت هذا المسند الصحيح من
ثلاثمائة ألف حديث مسموعة»
«مسلم بن الحجاج»

الجزء الأول

وقف على طبعه، وتحقيق نصوصه، وتصحيحه وترقيمه،
وعدّ كتبه وأبوابه وأحاديثه. وعلق عليه ملخص
شرح الإمام النووي، مع زيادات عن أئمة اللغة

(خادم الكتاب والسنة)

محمد فؤاد عبد الباقي

توزيع
دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

دار إحياء الكتب العربية
عيسى البابي الحلبي وشركاه

أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ ؛ أَنَّ سَهْلَةَ بِنْتَ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو جَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ . فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّ سَالِمًا (لِسَالِمٍ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ) مَعَنَا فِي بَيْتِنَا . وَقَدْ بَلَغَ مَا يَبْلُغُ الرِّجَالُ وَعَلِمَ مَا يَعْلَمُ الرِّجَالُ . قَالَ « أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ » قَالَ : فَمَكَثْتُ[1] سَنَةً أَوْ قَرِيبًا مِنْهَا لَا أُحَدِّثُ بِهِ وَهِبْتُهُ[2] . ثُمَّ لَقِيتُ الْقَاسِمَ[3] فَقُلْتُ لَهُ : لَقَدْ حَدَّثْتَنِي حَدِيثًا مَا حَدَّثْتُهُ بَعْدُ . قَالَ : فَمَا هُوَ ؟ فَأَخْبَرْتُهُ . قَالَ : فَحَدِّثْهُ عَنِّي ؛ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْنِيهِ .

* * *

٢٩ – (...) وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ . قَالَتْ : قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ لِعَائِشَةَ : إِنَّهُ يَدْخُلُ عَلَيْكِ الْغُلَامُ الْأَيْفَعُ[4] الَّذِي مَا أُحِبُّ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيَّ . قَالَ : فَقَالَتْ عَائِشَةُ : أَمَا لَكِ فِي رَسُولِ اللهِ ﷺ أُسْوَةٌ ؟ قَالَتْ : إِنَّ امْرَأَةَ أَبِي حُذَيْفَةَ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّ سَالِمًا يَدْخُلُ عَلَيَّ وَهُوَ رَجُلٌ . وَفِي نَفْسِ أَبِي حُذَيْفَةَ مِنْهُ شَيْءٌ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « أَرْضِعِيهِ حَتَّى يَدْخُلَ عَلَيْكِ » .

* * *

٣٠ – (...) وحدثني أَبُو الطَّاهِرِ وَهَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ (وَاللَّفْظُ لِهَارُونَ) قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ . قَالَ : سَمِعْتُ حُمَيْدَ بْنَ نَافِعٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ تَقُولُ: سَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ لِعَائِشَةَ : وَاللهِ ! مَا تَطِيبُ نَفْسِي أَنْ يَرَانِي الْغُلَامُ قَدِ اسْتَغْنَى عَنِ الرَّضَاعَةِ[5] . فَقَالَتْ : لِمَ ؟ قَدْ جَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ .

---

(١) (قال فمكثت) هذا قول ابن أبي مليكة .

(٢) (وهبته) هكذا هو في بعض النسخ : وهبته . من الهيبة وهي الإجلال . وفي بعضها رهبته ، بالراء ، من الرهبة. وهي الخوف . وهي بكسر الهاء وإسكان الباء . وضم التاء . وضبطه القاضي وبعضهم . رهْبَتَه . قال القاضي : هو منصوب بإسقاط حرف الجر فيكون التقدير : لا أحدث به أحدا للرهبة. والضبط الأول أحسن وهو الموافق للنسخ الأخر : وهبته.

(٣) (ثم لقيت القاسم) عطف على : فمكثت . فهو من مقول ابن أبي مليكة أيضا .

(٤) (الأيفع) الذي قارب البلوغ ولم يبلغ . وجمعه أيفاع . وقد أيفع الغلام ويفع ، وهو يافع .

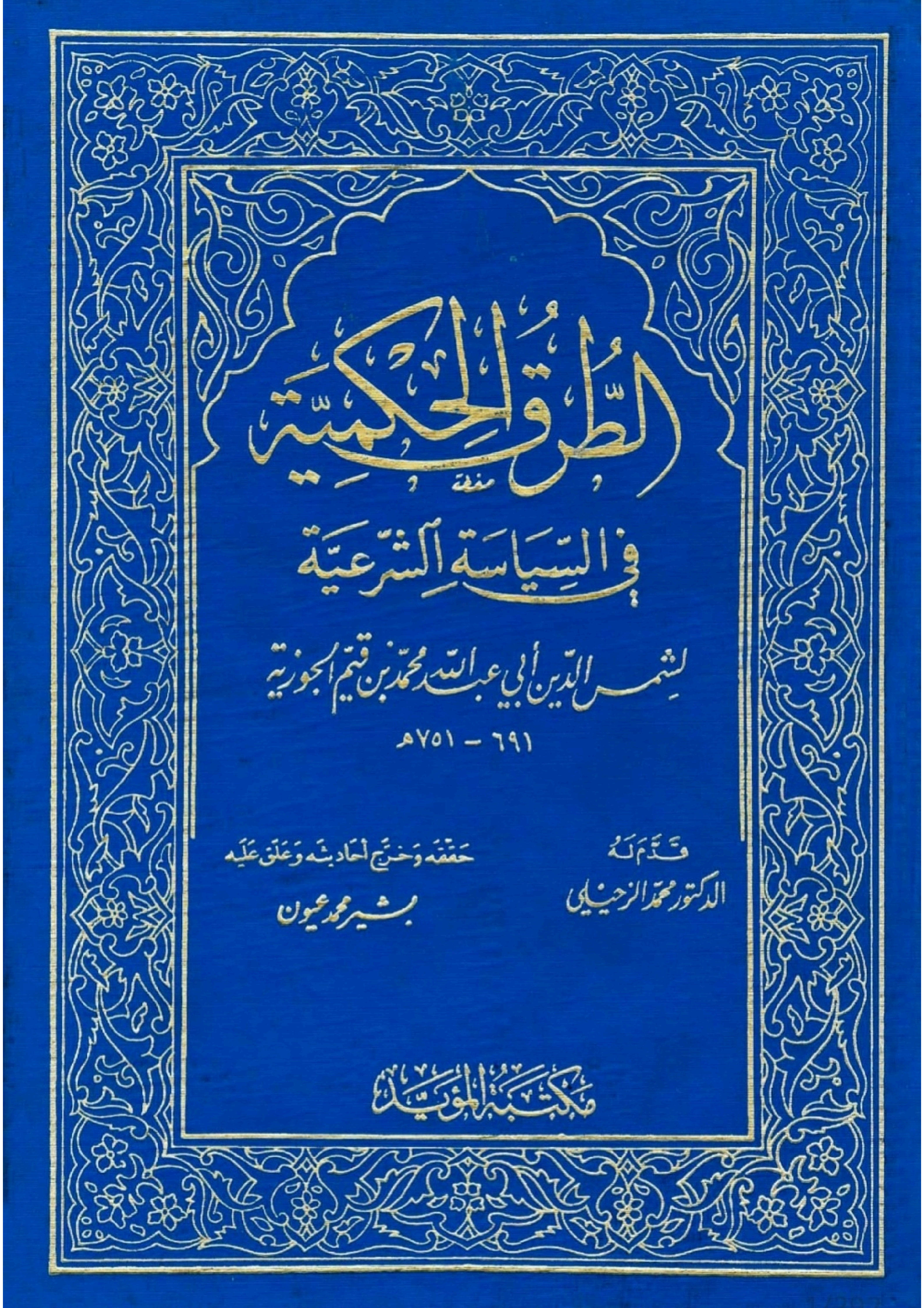
(٥) (قد استغنى عن الرضاعة) هذه الجملة كالنعت للغلام.

فهذه القصة ماهي إلا حكاية حال
وواقعة عين فنحن لاندري هل هذا
الغلام أرسلت به أم المؤمنين عائشة
ليرضع وهو طفل صغير أم لا؟

أو أن أم سلمة كانت تكره إدخال
أقاربها من الرضاعة عليها: فلذلك
أنكرت على عائشة فأجابتها عائشة
بأكبر مما أنكرته وفعله رسول اللّه
ﷺ وأن رسول اللّه ﷺ رضي
أن يدخل سالم على سهلة بمجرد
رضاعة وهو كبير فما الظن لو كان
هذا الغلام قد رضع صغيرًا في
سن الرضاع؟

ولعل الخلاف بين أم سلمة وعائشة
رضي اللّه عنهما أن الأخيرة كانت ترى
جواز إرضاع الصغير عمدًا لتحصل
المحرمية به وأم سلمة كانت لاترى
ذلك إلا اتفاقًا بدون ترتيب وقصد
إثبات محرمية كما في قضية نكاح
المحلل فإنه لو حصل بإتفاق مسبق
وتعمد كان باطلًا ولو حصل عرضًا
كان صحيح بدون اتفاق ونية مسبقة
كان صحيح فلعل أم سلمة كانت
تنكر حصول المحرمية إلا بإرضاع
عرضًا لا أتفاقًا بخلاف عائشة

قال ابن القيم :في الطرق الحكمية ص196 وقال في زاد المعاد ج2 ص 351 و352



الطرق الحكمية
منقحة
في السياسة الشرعية
لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن قيم الجوزية
٦٩١ - ٧٥١هـ
قدم له
الدكتور محمد الزحيلي
حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه
بشير محمد عيون
مكتبة المؤيد

القائف لا يعلم الحال في كل صورة ، بل قد يشتبه عليه كثيراً .

وعلى كل تقدير : فلا حجة في القصة على إبطال حكم القافة في شريعتنا ، والله أعلم .

بل قصة داود وسليمان صريحة في إبطال الولد بأُمَّين ، فإنه لم يحكم به نبي من النبيين الكريمين — صلوات الله عليهما وسلامه — بل اتفقا على إلغاء هذا الحكم ، فالذي دلت عليه القصة لا يقولون به ، والذي يقولون به غير ما دلت عليه القصة .

٩٦ — فصل

وأما حديث زيد بن أرقم — في قصة علي في الولد الذي ادعاه الثلاثة والإقراع بينهما : فهو حديث مضطرب جداً ، كما تقدم ذكره .

وقد قال علي بن سعيد : سألت أحمد بن حنبل عن هذا الحديث ؟ فقال : هذا حديث منكر ، لا أدري ما هذا ولا أعرفه صحيحاً .

وقال له إسحاق بن منصور : حديث زيد بن أرقم « أن ثلاثة وقعوا على امرأة في طهر واحد ؟ » قال : حديث عمر في القافة أعجب إليَّ .

وذكر البخاري في « تاريخه »: أن عبد الله بن الخليل لا يتابع على هذا الحديث .

وهذا يوافق قول أحمد : أنه حديث منكر .

ويدل عليه أيضاً : ما رواه قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه عن علي رضي الله عنه « أن رجلين وقعا على امرأة في طهر واحد ، فجاءت بولد ، فدعا له عليٌّ القافة ، وجعله ابنهما جميعاً ، يرثهما ويرثانه » وهذا يدل على أن مذهب علي رضي الله عنه : الأخذ بالقافة دون القرعة .

وأيضاً : فالمعهود من استعمال القرعة إنما هو إذا لم يكن هناك مرجح سواها .

ومعلوم أن القافة مرجحة : إما شهادة ، وإما حكماً ، وإما فتيا ؛ فلا يصار إلى القرعة مع وجودها .

وأيضاً : فنفاة القافة لا يأخذون بحديث علي في القرعة ، ولا بحديثه وحديث عمر في القافة ، فلا يقولون بهذا ولا بهذا .

فنقول : حديث علي : إما أن يكون ثابتاً أو ليس بثابت ، فإن لم يثبت فلا إشكال ، وإن كان ثابتاً ، فهو واقعة عين ، تحتمل وجوهاً :

أحدها : أنه لا يكون قد وجد في ذلك المكان وفي ذلك الوقت قائف ، أو يكون قد أشكل على القائف ولم يتبين له ، أو يكون لعدم كون القيافة طريقاً شرعياً ، وإذا احتملت القصة هذا وهذا وهذا : لم يجزم بوقوع أحد الاحتمالات إلا بدليل ، وقد تضمنت القصة أمرين مشكلين :



في هدي خير العباد

لابن قيم الجوزية

الإمام المحدث المفسر الفقيه شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي

(٦٩١ - ٧٥١ هـ)

حقق نصوصه، وخرج أحاديثه، وعلق عليه

شعيب الأرنؤوط — عبد القادر الأرنؤوط

الجزء الثاني

مؤسسة الرسالة

عمر، رضي الله عنهم، وعامةُ هذه الأحاديث صحيحةٌ، وسائرُها حسن، والمعارِضُ لها إما معلول السندِ، وإما ضعيفُ الدلالة، فلا يُرد صريحُ نهيه المستفيضُ عنه بذلك، كحديث عِراك عن عائشة، ذُكِرَ لرسول الله ﷺ أن أناساً يكرهون أن يستقبلوا القِبلة بفرُوجهم، فقال: «أوقد فعلُوها حوِّلوا مَقْعَدَتي قِبَلَ القِبْلَةِ» رواه الإِمَام أحمد[1]. وقال: هو أحسن ما رُوي في الرخصة وإن كان مرسلاً، ولكن هذا الحديث قد طعن فيه البخاريُّ وغيرُه من أئمة الحديث، ولم يُثبِتُوه، ولا يقتضي كلامُ الإمام أحمد تثبيتَه ولا تحسينَه، قال الترمذي في كتاب «العلل الكبير» له: سألتُ أبا عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث، فقال: هذا حديثٌ فيه اضطراب، والصحيحُ عندي عن عائشة من قولها انتهى.

قلت: وله عِلة أخرى، وهي انقطاعه بين عراك وعائشة، فإنه لم يسمع منها، وقد رواه عبد الوهَّاب الثقفي عن خالد الحذاء عن رجل عن عائشة، وله عِلة أخرى، وهي ضعف خالد بن أبي الصلت.

ومن ذلك حديثُ جابرٍ: نهى رسولُ الله ﷺ أن تُستقبل القبلةُ ببولٍ، فرأيتُه قبل أن يُقبض بعام يستقبلها[2] وهذا الحديث استغربه الترمذي بعد تحسينه، وقال الترمذي في كتاب «العلل»: سألت محمداً يعني البخاري عن هذا الحديث، فقال: هذا حديث صحيح، رواه غيرُ واحد عن ابنِ إسحاق، فإن كان مراد البخاري صحته عن ابن إسحاق، لم يدل على صحته في نفسه، وإن كان مراده صحته في نفسه، فهي واقعة عين، حكمُها حكم حديث ابن عمر لما رأى «رسولَ الله ﷺ يقضي حاجَته مستدبَر الكعبة»، وهذا يحتمِلُ وجوهاً ستة: نسخُ

---

(١) ١٣٧/٦ وابن ماجه (٣٢٤) في الطهارة: باب الرخصة في استقبال القبلة في الكنيف وإباحته دون الصحارى ورجاله ثقات، لكنه معلول، انظر بسط ذلك في ترجمة خالد بن أبي الصلت من «التهذيب».

(٢) أخرجه الترمذي (٩) وفيه عنعنة ابن إسحاق.

لمكان أو غيره، وأن يكون بياناً، لأن النهي ليس على التحريم، ولا سبيلَ إلى الجزم بواحد من هذه الوجوه على التعيين، وإن كان حديثُ جابر لا يحتمل الوجه الثاني منها، فلا سبيل إلى ترك أحاديث النهي الصحيحة الصريحة المستفيضة بهذا المحتَمَلِ. وقولُ ابنِ عمر: إنما نهي عن ذلك في الصحراء، فَهْمٌ منه لاختصاص النهي بها، وليس بحكايةِ لفظ النهي، وهو معارَض بفهم أبي أيوب للعموم مع سلامة قولِ أصحاب العموم من التناقض الذي يلزم المفرِّقين بين الفضاء والبنيان، فإنه يقال لهم: ما حدُّ الحاجز الذي يجوزُ ذلك معه في البنيان؟ ولا سبيل إلى ذكر حدٍّ فاصل، وإن جعلوا مطلق البنيان مجوزاً لذلك، لزمهم جوازه في الفضاء الذي يحول بين البائل وبينه جبل قريب أو بعيد، كنظيره في البنيان، وأيضاً فإن النهي تكريمٌ لجهة القبلة، وذلك لا يختلِف بفضاء ولا بنيان، وليس مختصاً بنفس البيت، فكم مِن جبل وأَكَمَةٍ حائل بين البائل وبين البيت بمثل ما تحول جُدرانُ البنيان وأعظم، وأما جهةُ القبلة، فلا حائل بين البائل وبينها، وعلى الجهة وقع النهي، لا على البيت نفسه فتأمله.

فصـــل

دعاء الخروج من الخلاء

وكان إذا خرج من الخلاء قال: «غُفْرَانَكَ»[1] ويُذكر عنه أنه كان يقول: «الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الأَذَى، وَعَافَانِي». ذكره ابن ماجه[2].

---

(١) رواه الترمذي (٧) في الطهارة: باب ما يقول إذا خرج من الخلاء، وأبو داود (٣٠) في الطهارة: باب ما يقول الرجل إذا خرج من الخلاء. وأحمد ١/ ٢٦٩، والدارمي ١/ ١٧٤، وسنده حسن، وصححه ابن خزيمة (٩٠)، وابن حبان، والحاكم ١/ ١٥٨، وأبو حاتم، وقال النووي في «المجموع»: هو حديث حسن صحيح.

(٢) (٣٠١) في الطهارة: باب ما يقول إذا خرج من الخلاء وفي سنده إسماعيل بن سليم وهو ضعيف كما قال الحافظ في «التقريب».

فكل الأحتمالات التي ذكرناها سابقًا واردة وقوية وأقوى الأحتمالات لدي في هذه الرواية:أن عائشة استفادت من قصة سالم جواز الإرضاع لمجرد إدخال ذلك الطفل بعدما يكون رجلًا عليها لتنقل علم رسول الله ﷺ إلى التابعين دون حرج ولا مشقة فأنكرت ذلك أم سلمة عليها والدليل مع أم المؤمنين عائشة لان قضية سالم واضحة

فإذا قال البعض أن الرواية أيضًا تحتمل
أن يكون الغلام الأيفع قد رضع بعدما
جاوز السنتين فنقول له:يلزم عليه
الدليل على أنه هذا الغلام رضع بعدما
تجاوز السنتين لان الرواية لم تصرح

الرواية الثانية:في صحيح مسلم برقم 1454

فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ! وَاللهِ ! إِنِّي لَأَرَىٰ فِي وَجْهِ أَبِي حُذَيْفَةَ مِنْ دُخُولِ سَالِمٍ . قَالَتْ : فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « أَرْضِعِيهِ » فَقَالَتْ : إِنَّهُ ذُو لِحْيَةٍ . فَقَالَ « أَرْضِعِيهِ يَذْهَبْ مَا فِي وَجْهِ أَبِي حُذَيْفَةَ » .

فَقَالَتْ : وَاللهِ ! مَا عَرَفْتُهُ فِي وَجْهِ أَبِي حُذَيْفَةَ .

* * *

٣١ - (١٤٥٤) **حدثني** عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ . حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي . حَدَّثَنِي عُقَيْلُ ابْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَمْعَةَ ؛ أَنَّ أُمَّهُ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ ؛ أَنَّ أُمَّهَا أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ تَقُولُ : أَبَىٰ سَائِرُ[1] أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُدْخِلْنَ عَلَيْهِنَّ أَحَدًا بِتِلْكَ الرَّضَاعَةِ . وَقُلْنَ لِعَائِشَةَ : وَاللهِ ! مَا نَرَىٰ هَٰذَا إِلَّا رُخْصَةً أَرْخَصَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ لِسَالِمٍ خَاصَّةً . فَمَا هُوَ[2] بِدَاخِلٍ عَلَيْنَا أَحَدٌ[3] بِهَٰذِهِ الرَّضَاعَةِ . وَلَا رَائِينَا .

* * *

(٨) باب إنما الرضاعة من المجاعة

٣٢ - (١٤٥٥) **حدثنا** هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ . حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مَسْرُوقٍ . قَالَ : قَالَتْ عَائِشَةُ : دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعِنْدِي رَجُلٌ قَاعِدٌ . فَاشْتَدَّ ذَٰلِكَ عَلَيْهِ[4] . وَرَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ . قَالَتْ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّهُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ . قَالَتْ فَقَالَ « انْظُرْنَ إِخْوَتَكُنَّ[5] مِنَ الرَّضَاعَةِ . فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ » .

* * *

(١) (أبى سائر) يعنى أنهن كلهن خالفن الصديقة فى هذه المسألة وأبين أن يدخل عليهن أحد بمثل رضاعة سالم مولى أبى حذيفة .

(٢) (فما هو) أى الأمر والشأن .

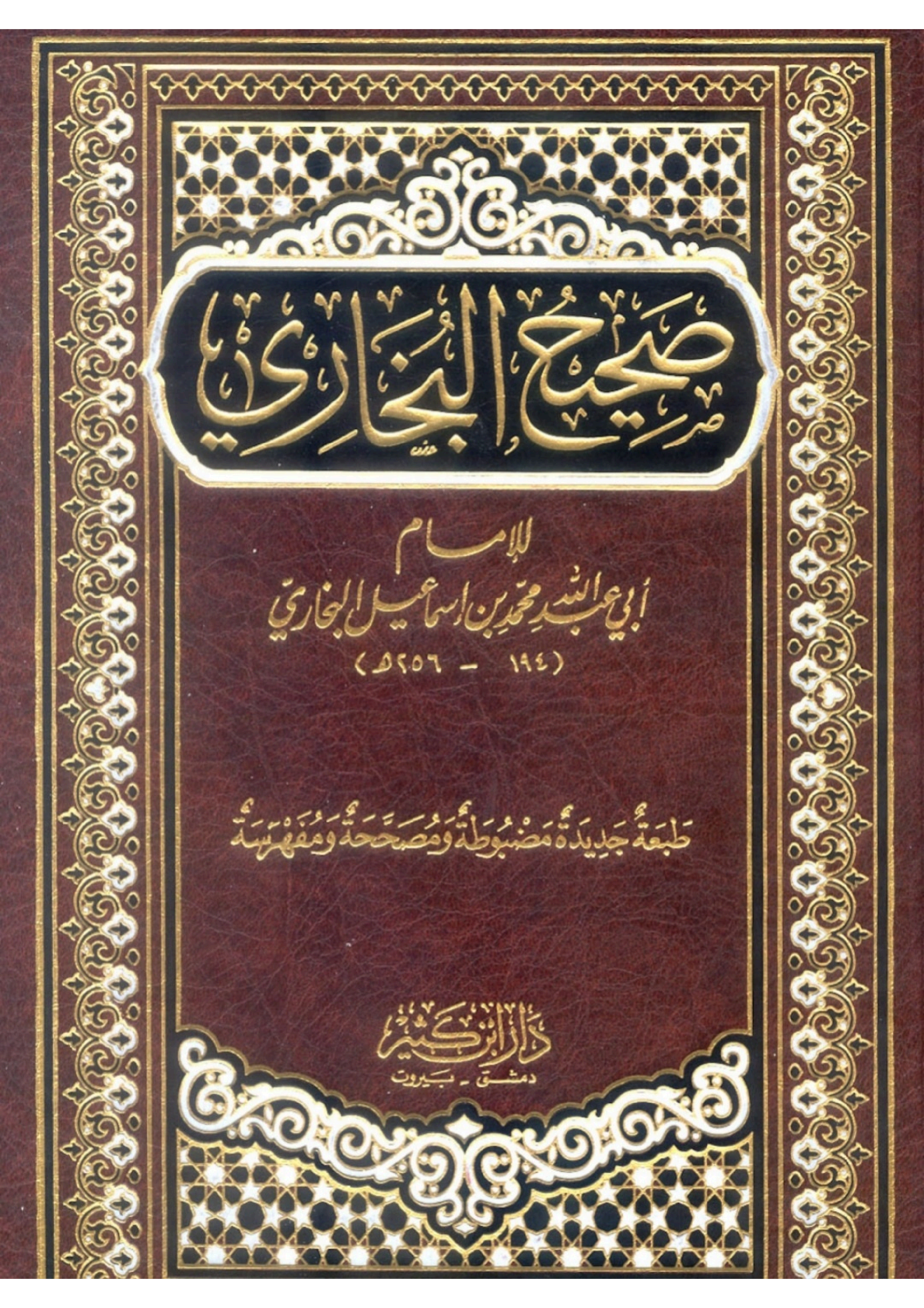
(٣) (أحد) بدل منه .

(٤) (فاشتد ذلك عليه) أى شق عليه قعود الرجل عندها .

(٥) (انظرن إخوتكن) أى تأملن وتفكرن ما وقع من ذلك . هل هو رضاع صحيح بشرطه ، من وقوعه فى زمن الرضاعة . فإنما الرضاعة من المجاعة . والمجاعة مفعلة ، من الجوع . يعنى أن الرضاعة التى تثبت بها الحرمة وتحل بها الخلوة هى حيث يكون الرضيع طفلا يسد اللبن جوعته .

هذه الرواية أيضًا ليس فيها تصريح
بأن أم المؤمنين كانت ترى جواز رضاع
الكبير أو تفتي به كل مافي الأمر هو
تأكيد أزواج النبي ﷺ على عائشة
أنهن يرون عدم العمل بحديث سالم
وأنه خاص بسالم رخصة من رسول اللّه
ﷺ وكأنهن يردن من عائشة ألا
تحدث بهذا الحديث حتى لايظن
الجاهل أنه ليس خاصًا ومن المعلوم
أن العالم لايجوز له أن يحدّث بكل
ما سمع

وقد قال أمير المؤمنين علي كرم اللّه وجهه في البخاري: برقم 127



صحيح البخاري
للإمام
أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري
(١٩٤ - ٢٥٦هـ)
طبعة جديدة مضبوطة ومصححة ومفهرسة
دار ابن كثير
دمشق - بيروت

النبيُّ ﷺ: «يا عائشةُ لَوْلاَ قَوْمُكِ حَدِيثٌ عَهْدُهُم ـ قال ابنُ الزُّبيرِ: بكفرٍ ـ لنَقَضتُ الكعبة فجعلتُ لها بابَينِ: بابٌ يدخلُ النَّاسُ، وبابٌ يَخْرُجُونَ». فَفَعَلَهُ ابنُ الزُّبَير.

[الحديث ١٢٦ ـ أطرافه في: ١٥٨٣، ١٥٨٤، ١٥٨٥، ١٥٨٦، ٣٣٦٨، ٤٤٨٤، ٧٢٤٣].

٤٩ ـ باب مَنْ خَصَّ بالعِلمِ قَوْماً دُونَ قومٍ كَراهِيَةَ أَنْ لا يَفْهموا

وقال عليٌّ: حَدِّثوا الناسَ بما يَعْرِفونَ، أتُحِبُّونَ أَنْ يُكَذَّبَ اللهُ ورسولُهُ؟.

١٢٧ ـ حدَّثنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ موسى عَنْ مَعْروفِ بنِ خَرَّبُوذٍ عن أَبي الطُّفَيل عن عليٍّ بذٰلِكَ.

١٢٨ ـ حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ قال: حدَّثنا مُعاذُ بنُ هِشامٍ قال: حدَّثني أبي عن قَتادَةَ قال: حدَّثَنَا أَنَسُ بنُ مالكٍ أَنَّ النبيَّ ﷺ ـ ومُعاذٌ رَدِيفُهُ عَلَى الرَّحْلِ ـ قال: يا مُعاذُ بنَ جَبَلٍ. قال: لَبَّيْكَ يا رسولَ اللهِ وسَعدَيكَ. قال: يا مُعاذُ. قال: لبَّيكَ يا رسولَ اللهِ وسَعدَيكَ (ثلاثاً). قال: ما مِنْ أَحَدٍ يَشهدُ أن لا إلٰهَ إلاَّ اللهُ وأنَّ محمداً رسولُ اللهِ صِدْقاً مِنْ قَلبِهِ إلاَّ حرَّمَهُ اللهُ عَلَى النَّار. قال: يا رسولَ اللهِ أَفَلاَ أُخبرُ بهِ النَّاسَ فَيَسْتَبْشِروا؟ قال: إذاً يَتَّكِلوا. وأخبرَ بها مُعاذٌ عندَ مَوْتِهِ تَأَثُّماً. [الحديث ١٢٨ ـ طرفه في: ١٢٩].

١٢٩ ـ حدَّثنا مُسدَّدٌ قالَ: حَدَّثنا مُعْتَمِرٌ قال: سَمِعْتُ أبي قال: سَمِعْتُ أنساً قال: ذُكِرَ لي أنَّ النبيَّ ﷺ قال لمعاذ: «مَنْ لَقِيَ الله لا يُشْرِكُ بهِ شَيئاً دَخَلَ الجنة». قال: ألا أُبَشِّرُ الناسَ؟ قال: «لا، إني أخاف أن يَتَّكِلوا». [انظر الحديث: ١٢٨].

٥٠ ـ باب الحَياء في العِلْمِ

وقال مُجاهِد: لا يَتَعَلَّمُ العِلْمَ مُسْتَحي ولا مُسْتَكْبِرٌ. وقالت عائشةُ: نِعْمَ النساءُ نساءُ الأَنْصارِ، لمْ يَمْنَعْهنَّ الحياءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ.

١٣٠ ـ حدَّثَنا محمدُ بنُ سلامٍ قال: أخبرنا أبو مُعاوِيةَ قال: حدثنا هشام عن أبيه عن زينب ابنة أم سلمة عن أم سلمة قالت: «جاءتْ أُمُّ سُلَيم إلى رسولِ اللهِ ﷺ فقالتْ: يا رَسُولَ اللهِ، إنَّ اللهَ لا يَسْتَحْيِي مِنَ الحقّ، فهلْ عَلَى المَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إذَا احتَلَمَتْ؟ قال النبيُّ ﷺ: إِذَا رأَتِ الماءَ، فَغَطَّتْ أُمُّ سَلَمَةَ ـ تَعْنِي وَجْهَهَا ـ وقالتْ: يا رسولَ للهِ، وَتَحتَلِمُ المرأةُ؟ قال: نعم، تَرِبَتْ يَمينُكِ، فَبِمَ يُشْبِهُهَا وَلَدُها؟». [الحديث ١٣٠ ـ أطرافه في: ٢٨٢، ٣٣٢٨، ٦٠٩١، ٦١٢١].

١٣١ ـ حدَّثنا إسماعيلُ قال: حدَّثني مالكٌ عن عبدِ اللهِ بن دينارٍ عن عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «إنَّ منَ الشَّجرِ شَجَرَةً لا يَسْقُطُ وَرَقُها وهيَ مَثَلُ المُسْلِمِ، حَدِّثُوني

وقد كتم حذيفة أسماء المنافقين
ومن هذا الباب خاف ازواج النبي
من التحديث بقصة سالم خشية أن
يتوهم الناس أن رضاع الكبير مشروع
وتتحقق به المحرمية فتنقلب
المحرمات إلى المباحات والعكس وفي
هذا فسادٌ عظيم ويدل على هذا
الخوف: قصة ابن أبي مليكة لما حدثه
القاسم بقصة سالم فخاف أن يحدث
الناس بها لمدة سنة لأنها قد تُفهم
خطأ ويظن البعض أنها ليست خاصة
بسالم

ففي رواية مسلم:برقم 1453

(٧) باب رضاعة الكبير

٢٦ - (١٤٥٣) حدّثنا عَمْرٌو النَّاقِدُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ . قَالَا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ ابْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ: جَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ[١] إِلَى النَّبِيِّ ﷺ . فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي أَرَى فِي وَجْهِ أَبِي حُذَيْفَةَ مِنْ دُخُولِ سَالِمٍ (وَهُوَ حَلِيفُهُ) . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ « أَرْضِعِيهِ[٢] » قَالَتْ : وَكَيْفَ أُرْضِعُهُ ؟ وَهُوَ رَجُلٌ كَبِيرٌ . فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَالَ « قَدْ عَلِمْتُ أَنَّهُ رَجُلٌ كَبِيرٌ » .

زَادَ عَمْرٌو فِي حَدِيثِهِ : وَكَانَ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا . وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي عُمَرَ : فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ .

***

٢٧ - (...) وحدّثنا إِسْحَٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ . جَمِيعًا عَنِ الثَّقَفِيِّ . قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ سَالِمًا مَوْلَىٰ أَبِي حُذَيْفَةَ كَانَ مَعَ أَبِي حُذَيْفَةَ وَأَهْلِهِ فِي بَيْتِهِمْ . فَأَتَتْ (تَعْنِي ابْنَةَ سُهَيْلٍ) النَّبِيَّ ﷺ . فَقَالَتْ : إِنَّ سَالِمًا قَدْ بَلَغَ مَا يَبْلُغُ الرِّجَالُ . وَعَقَلَ مَا عَقَلُوا . وَإِنَّهُ يَدْخُلُ عَلَيْنَا . وَإِنِّي أَظُنُّ أَنَّ فِي نَفْسِ أَبِي حُذَيْفَةَ مِنْ ذَٰلِكَ شَيْئًا . فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ « أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ ، وَيَذْهَبِ الَّذِي فِي نَفْسِ أَبِي حُذَيْفَةَ » فَرَجَعَتْ فَقَالَتْ : إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُهُ ، فَذَهَبَ الَّذِي فِي نَفْسِ أَبِي حُذَيْفَةَ .

***

٢٨ - (...) وحدّثنا إِسْحَٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . (وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ) قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ ؛ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَخْبَرَهُ ؛

---

(١) (سهلة بنت سهيل) اختلف العلماء في هذه المسألة . فقالت عائشة وداود : تثبت حرمة الرضاع برضاع البالغ، كما تثبت برضاع الطفل، لهذا الحديث. وقال سائر العلماء من الصحابة والتابعين وعلماء الأمصار ، إلى الآن : لا يثبت إلا بإرضاع من له دون سنتين ، إلا أبا حنيفة فقال : سنتين ونصف . واحتج الجمهور بقوله تعالى : والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة ، وبالحديث الذي ذكره مسلم بعد هذا « إنما الرضاعة من المجاعة » . وحملوا حديث سهلة على أنه مختص بها وبسالم وقد روى مسلم عن أم سلمة وسائر أزواج رسول الله ﷺ أنهن خالفن عائشة في هذا .

(٢) (أرضعيه) قال القاضي : لعلها حلبته ثم شربه من غير أن يمس ثديها ، ولا التقت بشرتاهما . وهذا الذي قاله القاضي حسن . ويحتمل أنه عُفِي عن مسه للحاجة ، كما خص بالرضاعة مع الكبر .

أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ ؛ أَنَّ سَهْلَةَ بِنْتَ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو جَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ . فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّ سَالِمًا (لِسَالِمٍ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ) مَعَنَا فِي بَيْتِنَا . وَقَدْ بَلَغَ مَا يَبْلُغُ الرِّجَالُ وَعَلِمَ مَا يَعْلَمُ الرِّجَالُ . قَالَ « أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ » قَالَ : فَمَكَثْتُ[١] سَنَةً أَوْ قَرِيبًا مِنْهَا لَا أُحَدِّثُ بِهِ وَهِبْتُهُ[٢] . ثُمَّ لَقِيتُ الْقَاسِمَ[٣] فَقُلْتُ لَهُ : لَقَدْ حَدَّثْتَنِي حَدِيثًا مَا حَدَّثْتُهُ بَعْدُ . قَالَ : فَمَا هُوَ ؟ فَأَخْبَرْتُهُ . قَالَ : فَحَدِّثْهُ عَنِّي ؛ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْنِيهِ .

* * *

٢٩ – (...) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ . قَالَتْ : قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ لِعَائِشَةَ : إِنَّهُ يَدْخُلُ عَلَيْكِ الْغُلَامُ الْأَيْفَعُ[٤] الَّذِي مَا أُحِبُّ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيَّ . قَالَ : فَقَالَتْ عَائِشَةُ : أَمَا لَكِ فِي رَسُولِ اللهِ ﷺ أُسْوَةٌ ؟ قَالَتْ : إِنَّ امْرَأَةَ أَبِي حُذَيْفَةَ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّ سَالِمًا يَدْخُلُ عَلَيَّ وَهُوَ رَجُلٌ . وَفِي نَفْسِ أَبِي حُذَيْفَةَ مِنْهُ شَيْءٌ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « أَرْضِعِيهِ حَتَّىٰ يَدْخُلَ عَلَيْكِ » .

* * *

٣٠ – (...) وحدّثني أَبُو الطَّاهِرِ وَهَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ (وَاللَّفْظُ لِهَارُونَ) قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ . قَالَ : سَمِعْتُ حُمَيْدَ بْنَ نَافِعٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ تَقُولُ: سَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ لِعَائِشَةَ : وَاللهِ ! مَا تَطِيبُ نَفْسِي أَنْ يَرَانِي الْغُلَامُ قَدِ اسْتَغْنَىٰ عَنِ الرَّضَاعَةِ[٥] . فَقَالَتْ : لِمَ ؟ قَدْ جَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ .

---

(١) (قال فمكثت) هذا قول ابن أبي مليكة .

(٢) (وهبته) هكذا هو في بعض النسخ : وهبته . من الهيبة وهي الإجلال . وفي بعضها رهبته ، بالراء ، من الرهبة. وهي الخوف . وهي بكسر الهاء وإسكان الباء . وضم التاء . وضبطه القاضي وبعضهم . رهْبَتَه . قال القاضي : هومنصوب بإسقاط حرف الجر فيكون التقدير : لا أحدث به أحدا للرهبة. والضبط الأول أحسن وهو الموافق للنسخ الأخر : وهبته.

(٣) (ثم لقيت القاسم) عطف على : فمكثت . فهو من مقول ابن أبي مليكة أيضا .

(٤) (الأيفع) الذي قارب البلوغ ولم يبلغ . وجمعه أيفاع . وقد أيفع الغلام ويفع ، وهو يافع .

(٥) (قد استغنى عن الرضاعة) هذه الجملة كالنعت للغلام.

فالحاصل أن أمهات المؤمنين خشين
أن يحدثن بقصة سالم كحال ابن أبي
مليكة وكانت عائشة تحدث به
فسارعت أم سلمة إلى التنبيه هي
وإمهات المؤمنين:وقالن لعائشة
مانرى الا رخصة أرخصها رسول اللّه
لسالم

والرواية مجرد حكاية حال وواقعة
عين وليس فيها تفصيل أن عائشة
أمرت أو أفتت والأحتمالات تدخلها
فسقط بها الأستدلال

ولجأ الشيعة بعد ذلك إلى بعض أقوال الفقهاء ونحن نتعرض لها سريعًا:


قالوا جاء في فتح المنعم:ج5 ص622



تابع كتاب الصوم

كتاب الاعتكاف - كتاب الحج

كتاب النكاح - كتاب الرضاع

الجزء الخامس

الأستاذ الدكتور

موسى شاهين لاشين

دار الشروق

و«سالم» بن معقل، مولى أبى حذيفة، كان من أهل فارس، أعتقته مولاته زوج أبى حذيفة، واسمها بثينة، أعتقته سائبة دون ولاء لها، فتولى أبا حذيفة، وتبناه أبو حذيفة، فكان ينسب إليه، فيقال: سالم ابن أبى حذيفة، حتى نزلت ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٥]. وعد فى المهاجرين وروى أنه هاجر مع عمر، وكان يؤم المهاجرين بقباء وفيهم عمر قبل أن يقدم رسول الله ﷺ المدينة، وكان إذا سافر مع أصحابه يؤمهم، لأنه كان أكثرهم قرآنا، وكان قد جاوز البلوغ فى بدر، فشهدها، والظاهر أن ملابسات حديثنا كانت فى هذه السن، واستشهد يوم اليمامة هو ومولاه أبو حذيفة فوجد رأس أحدهما عند رجلى الآخر، وذلك سنة اثنتى عشرة من الهجرة، وكان عمر يحبه ويقدره، حتى قال رضى الله عنه بعد أن طعن: لو كان سالم حيا ماجعلتها شورى. وهو من القراء الذين قال رسول الله ﷺ عنهم: «خذوا القرآن من أربعة. من أبى بن كعب، ومعاذ ابن جبل، وسالم مولى أبى حذيفة، وابن مسعود ﷺ، وعن الصحابة أجمعين، وإنما أطلنا فى ترجمته ليتضح لنا القول بأن إرضاعه كان رخصة خاصة به. وفى الرواية التاسعة «إن سالما مولى أبى حذيفة كان مع أبى حذيفة وأهله فى بيتهم» وقد علمنا أنه كان فى بيت أبى حذيفة عبدا، ثم مولى، ثم ابنا، ثم مولى وحليفا. «فأتت ابنة سهل» فى الرواية العاشرة «أن سهلة بنت سهل بن عمرو جاءت النبى ﷺ، فقالت...» وهذه زوجة أخرى لأبى حذيفة، غير التى أعتقت سالما، وفى رواية أبى داود تقول: «فكان يأوى معى ومع أبى حذيفة فى بيت واحد، فيرانى فضلا» أى متبذلة فى ثياب المهنة.

(أرضعيه. قالت: وكيف أرضعه وهو رجل كبير؟) الظاهر أن استفهامها عن كيفية إرضاعه، أتحلب له من لبنها؟ أم تعطيه ثديها؟ ويحتمل أن الاستفهام تعجبى من إرضاع الكبير، وتأثير رضاعه حرمة.

(قال: فمكثت سنة أو قريبا منها لا أحدث به وهبته) قائل ذلك ابن أبى مليكة، يتحرج من التحديث بهذا الحديث هيبة من مضمونة، قال النووى: هكذا هو فى بعض النسخ «وهبته» من الهيبة وهى الإجلال، والواو حرف عطف، وفى بعضها «رهبته» بالراء من الرهبة، وهى الخوف، وهى بكسر الهاء، وإسكان الباء، وضم التاء، وضبطه القاضى عن بعضهم «رهبته» بإسكان الهاء وفتح الباء، ونصب التاء. قال القاضى: وهو منصوب بإسقاط حرف الجر، والضبط الأول أحسن، وهو الموافق للنسخ الأخر.

(إنه يدخل عليك الغلام الأيفع) هو بالياء، وبالفاء، وهو الذى قارب البلوغ ولم يبلغ، وجمعه أيفاع، وقد أيفع ويفع، وهو يافع.

وكانت عائشة - رضى الله عنها - ترى أن إرضاع الكبير يحرمه، وأرضعت غلاما فعلا، وكان يدخل عليها، وأنكر بقية أمهات المؤمنين ذلك، كما يظهر من الرواية الثانية عشرة والثالثة عشرة.

(والله ما تطيب نفسى أن يرانى الغلام قد استغنى عن الرضاعة) أى جاوز الحولين ورضع بعد مجاوزتهما، أى لا تطيب نفسى أن أرضع غلاما استغنى عن الرضاع لتناوله الطعام، ولا

والجواب:عن قوله:وكانت عائشة ترى
أن إرضاع الكبير يحرمه قد سبق
تفصيلًا وقلنا لاتوجد رواية صحيحة
بها وأغلبها بلاغات الزهري

أما قوله:وأرضعت غلامًا فعلًا وكان
يدخل عليها:فعلى الرغم من أن هذا
يحتاج إلى أسناد يثبت هذا الكلام
إلا أننا نسلم جدلًا:ونقول:إن من فهم
لغة العرب فلا شبهة عنده ألبتة وذلك
لأن الآمر بالفعل يُنسب إليه ذلك الفعل
ولا يشترط أن يكون هو الفاعل بنفسه
وهذا الذي يسمى في البلاغة بالمجاز
العقلي وهو إسناد الفعل أو مافي
معناه إلى غير صاحبه لعلاقة مع
قرينة مانعة من إرادة الإسناد
الحقيقي ولا يكون إلا في التركيب

كقولك:أنبت الربيع البقل وشفى
الطبيب المريض وكسا الخليفة الكعبة
وهو في القرآن كثير كقوله تعالى:

سُورَةُ الأَنفَالِ

إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتۡ قُلُوبُهُمۡ وَإِذَا تُلِيَتۡ عَلَيۡهِمۡ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتۡهُمۡ إِيمَٰنٗا وَعَلَىٰ رَبِّهِمۡ يَتَوَكَّلُونَ ٢

نُسبت الزيادة التي هي فعل اللّه

إلى الآيات لكونها سببًا فيها وكذا

قوله تعالى:



وَذَٰلِكُمۡ ظَنُّكُمُ ٱلَّذِي ظَنَنتُم بِرَبِّكُمۡ أَرۡدَىٰكُمۡ فَأَصۡبَحۡتُم
مِّنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ ٢٣

فإن الفاعل غيره ونسب الفعل إليه
لكونه الآمر به وكقوله:



يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ لَا يَفۡتِنَنَّكُمُ

ٱلشَّيۡطَٰنُ كَمَآ أَخۡرَجَ أَبَوَيۡكُم مِّنَ ٱلۡجَنَّةِ يَنزِعُ عَنۡهُمَا

لِبَاسَهُمَا لِيُرِيَهُمَا سَوۡءَٰتِهِمَآۚ إِنَّهُۥ يَرَىٰكُمۡ هُوَ وَقَبِيلُهُۥ مِنۡ

حَيۡثُ لَا تَرَوۡنَهُمۡۗ إِنَّا جَعَلۡنَا ٱلشَّيَٰطِينَ أَوۡلِيَآءَ لِلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ ٢٧

نُسب النزع الذي هو فعل اللّه تعالى
إلى أبليس لأن سببه أكل الشجرة
وسبب أكلها وسوسته ومقاسمته
إياهما أنه لهما لمن الناصحين وكذا
قوله:



۞ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ بَدَّلُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ كُفْرًا
وَأَحَلُّوا۟ قَوْمَهُمْ دَارَ ٱلْبَوَارِ ﴿٢٨﴾

نُسب الأحلال الذي هو فعل اللّه إلى
أكابرهم لأن سببه كفرهم وسبب
كفرهم أمر أكابرهم إياهم بالكفر

وفي حديث الغامدية التي زنت:في
صحيح مسلم برقم 1695



«لو أن أهل الحديث يكتبون، مائتي سنة،
الحديث ، فمدارهم على هذا المسند»

«صنفت هذا المسند الصحيح من
ثلاثمائة ألف حديث مسموعة»
«مسلم بن الحجاج»

الجزء الأول

وقف على طبعه ، وتحقيق نصوصه ، وتصحيحه وترقيمه ،
وعدّ كتبه وأبوابه وأحاديثه . وعلق عليه ملخص
شرح الإمام النووي ، مع زيادات عن أئمة اللغة

(خادم الكتاب والسنة)

محمد فؤاد عبد الباقي

توزيع
دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

دار إحياء الكتب العربية
عيسى البابي الحلبي وشركاه

فَرَمَيْنَاهُ بِالْعَظْمِ وَالْمَدَرِ وَالْخَزَفِ[1] . قَالَ : فَاشْتَدَّ وَاشْتَدَدْنَا خَلْفَهُ[2] . حَتَّىٰ أَتَىٰ عُرْضَ الْحَرَّةِ[3] . فَانْتَصَبَ لَنَا . فَرَمَيْنَاهُ بِجَلَامِيدِ الْحَرَّةِ[4] (يَعْنِي الْحِجَارَةَ) . حَتَّىٰ سَكَتَ . قَالَ : ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَطِيبًا مِنَ الْعَشِيِّ فَقَالَ « أَوَ كُلَّمَا انْطَلَقْنَا غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللهِ تَخَلَّفَ رَجُلٌ فِي عِيَالِنَا . لَهُ نَبِيبٌ كَنَبِيبِ التَّيْسِ ، عَلَيَّ أَنْ لَا أُوتَىٰ[5] بِرَجُلٍ فَعَلَ ذَٰلِكَ إِلَّا نَكَّلْتُ بِهِ » . قَالَ : فَمَا اسْتَغْفَرَ لَهُ وَلَا سَبَّهُ[6] .

***

٢١ – (...) حدثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا بَهْزٌ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ . حَدَّثَنَا دَاوُدُ ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَ مَعْنَاهُ . وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ : فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْعَشِيِّ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ . ثُمَّ قَالَ « أَمَّا بَعْدُ . فَمَا بَالُ أَقْوَامٍ ، إِذَا غَزَوْنَا ، يَتَخَلَّفُ أَحَدُهُمْ عَنَّا . لَهُ نَبِيبٌ كَنَبِيبِ التَّيْسِ » . وَلَمْ يَقُلْ « فِي عِيَالِنَا » .

***

(...) وحدثنا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ . حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ زَكَرِيَّاءَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ . كِلَاهُمَا عَنْ دَاوُدَ ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ ، بَعْضَ هَٰذَا الْحَدِيثِ . غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ سُفْيَانَ : فَاعْتَرَفَ بِالزِّنَىٰ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ .

***

٢٢ – (١٦٩٥) وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ . حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَعْلَىٰ (وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ الْمُحَارِبِيُّ) عَنْ غَيْلَانَ[1] (وَهُوَ ابْنُ جَامِعٍ الْمُحَارِبِيُّ) ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ

---

(١) (فرميناه بالعظم والمدر والخزف) العظم معروف . والمدر الطين المتماسك . والخزف قطع الفخار المنكسر .

(٢) (فاشتد واشتددنا خلفه) أي عدا وأسرع للفرار ، وعدونا خلفه .

(٣) (حتى أتى عرض الحرة) عرض الحرة أي جانبها . والحرة بقعة بالمدينة ذات حجارة سود .

(٤) (بجلاميد الحرة) أي بصخورها . وهي الحجارة الكبار . واحدها جُلمود وجَلْمد .

(٥) (عليّ أن لا أوتى) أن مخففة واسمها ضمير الشأن أي ليكن لازما عليّ هذا الشأن وهو : لا أوتى برجل فعل الفجور بإحدى عيال الغزاة إلا فعلت به من العقوبة ما يكون عبرة لغيره .

(٦) (فما استغفر له ولا سبه) أما عدم السب فلأن الحد كفارة له ، مطهرة له من معصيته . وأما عدم الاستغفار فلئلا يغتر غيره فيقع في الزنى اتكالا على استغفاره ﷺ .

(٧) (يحيى بن يعلى عن غيلان) هكذا هو في النسخ : عن يحيى بن يعلى عن غيلان . قال القاضي : والصواب ما وقع في نسخة الدمشقي . عن يحيى بن يعلى ، عن أبيه ، عن غيلان – فزاد في الإسناد : عن أبيه .

أبيه . قال: جاء ماعز بن مالك إلى النبي ﷺ . فقال: يا رسول الله! طهرني . فقال « ويحك[1] ! ارجع فاستغفر الله وتب إليه » قال : فرجع غير بعيد . ثم جاء فقال: يا رسول الله! طهرني . فقال رسول الله ﷺ « ويحك ! ارجع فاستغفر الله وتب إليه » قال : فرجع غير بعيد . ثم جاء فقال : يا رسول الله ! طهرني . فقال النبي ﷺ مثل ذلك . حتى إذا كانت الرابعة قال له رسول الله ﷺ « فيم أطهرك ؟ » فقال : من الزنى . فسأل رسول الله ﷺ « أبه جنون ؟ » فأخبر أنه ليس بمجنون . فقال « أشرب خمرا ؟ » فقام رجل فاستنكهه[2] فلم يجد منه ريح خمر . قال : فقال رسول الله ﷺ « أزنيت ؟ » فقال : نعم . فأمر به فرجم . فكان الناس فيه فرقتين : قائل يقول : لقد هلك . لقد أحاطت به خطيئته . وقائل يقول : ما توبة أفضل من توبة ماعز : أنه جاء إلى النبي ﷺ فوضع يده في يده . ثم قال اقتلني بالحجارة . قال : فلبثوا بذلك يومين أو ثلاثة . ثم جاء رسول الله ﷺ وهم جلوس فسلم ثم جلس . فقال « استغفروا لماعز بن مالك » . قال: فقالوا : غفر الله لماعز بن مالك . قال: فقال رسول الله ﷺ « لقد تاب توبة لو قسمت بين أمة لوسعتهم » .

قال : ثم جاءته امرأة من غامد[3] من الأزد . فقالت : يا رسول الله ! طهرني . فقال « ويحك ! ارجعي فاستغفري الله وتوبي إليه » . فقالت : أراك تريد أن ترددني كما رددت ماعز بن مالك . قال « وما ذاك ؟ » قالت: إنها حبلى من الزنى[4] . فقال « آنت ؟ » قالت : نعم . فقال لها « حتى تضعي ما في بطنك » . قال : فكفلها رجل من الأنصار[5] حتى وضعت . قال : فأتى النبي ﷺ فقال : قد وضعت الغامدية . فقال « إذا لا نرجمها وندع ولدها صغيرا ليس له من يرضعه » فقام رجل من الأنصار فقال :

---

(١) (ويحك) قال فى النهاية : ويح كلمة ترحم وتوجع تقال لمن وقع فى هلكة لا يستحقها .

(٢) (فاستنكهه) أى شم رائحة فمه. طلب نكهته بشم فمه . والنكهة رائحة الفم .

(٣) (غامد) بطن من جهينة .

(٤) (إنها حبلى من الزنى) أرادت إنى حبلى من الزنى . فعبرت عن نفسها بالغيبة .

(٥) (فكفلها رجل من الأنصار) أى قام بمؤنتها ومصالحها . وليس هو من الكفالة التى هى بمعنى الضمان ، لأن هذا لا يجوز فى الحدود التى لله تعالى .

إِلَىَّ رَضَاعُهُ[1] . يَا نَبِيَّ اللهِ ! قَالَ : فَرَجَمَهَا .

***

٢٣ – (...) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ (وَتَقَارَبَا فِي لَفْظِ الْحَدِيثِ) . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا بُشَيْرُ بْنُ الْمُهَاجِرِ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ ابْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ الْأَسْلَمِيَّ أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنِّي قَدْ ظَلَمْتُ نَفْسِي وَزَنَيْتُ . وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ تُطَهِّرَنِي . فَرَدَّهُ . فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ أَتَاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ ، فَرَدَّهُ الثَّانِيَةَ . فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَىٰ قَوْمِهِ فَقَالَ « أَتَعْلَمُونَ بِعَقْلِهِ بَأْسًا تُنْكِرُونَ مِنْهُ شَيْئًا ؟ » فَقَالُوا : مَا نَعْلَمُهُ إِلَّا وَفِيَّ الْعَقْلِ . مِنْ صَالِحِينَا . فِيمَا نُرَىٰ . فَأَتَاهُ الثَّالِثَةَ . فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ أَيْضًا فَسَأَلَ عَنْهُ فَأَخْبَرُوهُ : أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ وَلَا بِعَقْلِهِ . فَلَمَّا كَانَ الرَّابِعَةَ حَفَرَ لَهُ حُفْرَةً ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ .

قَالَ : فَجَاءَتِ الْغَامِدِيَّةُ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ فَطَهِّرْنِي . وَإِنَّهُ رَدَّهَا . فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ! لِمَ تَرُدُّنِي ؟ لَعَلَّكَ أَنْ تَرُدَّنِي كَمَا رَدَدْتَ مَاعِزًا . فَوَاللهِ ! إِنِّي لَحُبْلَىٰ . قَالَ « إِمَّا لَا ، فَاذْهَبِي[2] حَتَّىٰ تَلِدِي » فَلَمَّا وَلَدَتْ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي خِرْقَةٍ . قَالَتْ: هَٰذَا قَدْ وَلَدْتُهُ . قَالَ « اذْهَبِي فَأَرْضِعِيهِ حَتَّىٰ تَفْطِمِيهِ » . فَلَمَّا فَطَمَتْهُ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي يَدِهِ كِسْرَةُ خُبْزٍ . فَقَالَتْ : هَٰذَا ، يَا نَبِيَّ اللهِ ! قَدْ فَطَمْتُهُ ، وَقَدْ أَكَلَ الطَّعَامَ . فَدَفَعَ الصَّبِيَّ إِلَىٰ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ . ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَحُفِرَ لَهَا إِلَىٰ صَدْرِهَا . وَأَمَرَ النَّاسَ فَرَجَمُوهَا . فَيُقْبِلُ خَالِدُ[3] بْنُ الْوَلِيدِ بِحَجَرٍ . فَرَمَىٰ رَأْسَهَا . فَتَنَضَّحَ[4] الدَّمُ عَلَىٰ وَجْهِ خَالِدٍ . فَسَبَّهَا . فَسَمِعَ

---

(١) (إلىّ رضاعه .) إنما قاله بعد الفطام . وأراد بالرضاعة كفايته وتربيته . وسماه رضاعا مجازا .

(٢) (إما لا فاذهبي) هو بكسر الهمزة من إما، وتشديد الميم، وبالإمالة. الأصل: إن ما. فأدغمت النون في الميم وحذف فعل الشرط فصار إما لا . ومعناه : إذا أبيت أن تسترى على نفسك وتتوبى وترجعى عن قولك فاذهبي حتى تلدى، فترجمين بعد ذلك .

(٣) (فيقبل خالد) حكاية للحال الماضية ، أى فأقبل .

(٤) (فتنضح) روى بالحاء المهملة وبالمعجمة . والأكثرون على المهملة ومعناه : ترشش وانصب .

فهل لما قال الرجل إلي الرضاعة كان هو الذي سيرضعه فعلًا؟؟
وعليه فالفعل قد نسب إليها أي أم المؤمنين لأنها الآمرة بالإرضاع لا أكثر وأما الغلام المقصود فلعله هو سالم أو أبي سلمة بن عبد الرحمن
قال ابن عبد البر:في التمهيد ج7 ص61

التمهيد

لما في الموطأ من المعاني والأسانيد

تأليف
الإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله
ابن محمد بن عبد البر النمري القرطبي
(368 - 463 هـ)

تحقيق

عبد الله بن الصديق

1399هـ - 1979م

الجزء السابع

وأبا سلمة بن عبد الرحمن. قال الزهري، وكان أبو سلمة يماري ابن عباس، فحرم علما كثيرا. وروى حماد بن زيد عن معمر عن الزهري. قال، كان أبو سلمة يسأل ابن عباس. فكان يخزن عنه، حدثنا عبد الوارث، قال، حدثنا قاسم. قال، حدثنا أحمد بن زهير، قال، سمعت مصعب بن عبد الله يقول، أم أبي سلمة بن عبد الرحمن، تماضر بنت الأصبغ بن عمرو بن ثعلبة بن حصن بن ضمضم بن عدى بن كلب. وهي أول كلبية تزوجها قرشي. كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث عبد الرحمن الى كلب وأمره أن يتزوج ابنة سيدهم. قال ، وأرضعت أم كلثوم بنت أبي بكر. أبا سلمة. فكان يتولج على عائشة.

قال أبو عمر :

كان أبو سلمة رجلا جميلا. يخضب بالوسمة (16). توفى سنة أربع وتسعين. وفيها مات عروة وعلى بن (17) حسين ، وأبو بكر بن عبد الرحمن، وسعيد بن المسيب. في قول بعضهم. وتعرف بسنة الفقهاء وقد قيل ، ان أبا سلمة. توفى في سنة أربع ومائة. وهو ابن اثنين وسبعين. سمع أبا هريرة وعائشة وابن عمر وجابر بن عبد الله. وجماعة من الصحابة. واختلف في سماعه من أبيه. فذكر ابن لهيعة عن جعفر بن

---

(16) الوسمة بكسر السين وتسكن نبات يخضب بورقه. ويصبغ لونه أخضر الى الكدرة.

(17) علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي أبو الحسين وأبو محمد المدني زين العابدين . قال مالك : لم يكن في آل البيت النبوي مثله. وقال أيضا : لقد بلغني أنه كان يصلي في كل يوم وليلة ألف ركعة حتى مات . وكان يسمى زين العابدين لعبادته. وقال ابن أبي شيبة ، أصح الأسانيد كلها الزهري عن علي بن الحسين عن أبيه عن علي . وقال الزهري : مارأيت أحدا كان أفقه منه. وقال محمد بن اسحق ، كان ناس من أهل المدينة يعيشون لا يدرون من أين كان معاشهم ؟ فلما مات علي بن الحسين فقدوا ماكانوا يؤتون به من الليل.

فسواء كان أحد هذين أو غيرهم
فإن إرضاع الغلام لايعني أنه كبير
وإلا فقد جاء في كتب الشيعة:
في الكافي للكليني:ج5 ص446

الفروع

من

الكافي

تأليف

ثقة الإسلام أبي جعفر محمد بن يعقوب بن إسحاق

الكليني الرازي رحمه الله

عني بنشره

الشيخ محمد الآخوندي

مؤسسة دار الكتب الإسلامية

في الحرم السلطاني - طهران

الفروع

من

الكافي

تأليف

ثقة الإسلام أبي جعفر محمد بن يعقوب بن إسحاق الكليني الرازي رحمه الله

المتوفى سنة ٣٢٨/٣٢٩ هـ

مع تعليقات نافعة مأخوذة من عدة شروح

صححه وقابله وعلق عليه

علي أكبر الغفاري

عني بنشره

الشيخ محمد الآخوندي

مؤسس دار الكتب الإسلامية

الجزء الخامس

«طهران - بازار سلطاني»

١٣٧٨ هـ

چاپخانه «حيدري» طهران

أما علمت أنّها ابنة أخي من الرّضاعة ؛ وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وعمّه حمزة عليه السلام قد رضعا من امرأة .

١٢ ـ حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمّد ، عن أحمد بن الحسن الميثميّ ، عن يونس بن يعقوب ، عن أبي عبدالله عليه السلام عن امرأة درّ لبنها من غير ولادة فأرضعت جارية وغلاماً بذلك اللّبن هل يحرم بذلك اللّبن ما يحرم من الرضاع ؟ قال : لا .

١٣ ـ عليّ بن محمّد ، عن صالح بن أبي حمّاد ، عن عليّ بن مهزيار رواه ، عن أبي جعفر عليه السلام [١] قال : قيل له : إنّ رجلاً تزوّج بجارية صغيرة فأرضعتها امرأته ثمّ أرضعتها امرأة له اُخرى فقال : ابن شبرمة حرمت عليه الجارية وامرأتاه فقال أبوجعفر عليه السلام : أخطأ ابن شبرمة حرمت عليه الجارية وامرأته الّتي أرضعتها أوّلاً فأمّا الاخيرة فلم تحرم عليه كأنّها أرضعت ابنتها [٢] .

١٤ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : أنهوا نساءكم أن يرضعن يميناً و شمالاً فإنّهن ينسين .

١٥ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن عليّ بن الحسن بن رباط عن ابن مسكان ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر أو أبي عبدالله عليهما السلام قال : إذا رضع الغلام من نساء شتّى فكان ذلك عدّة أو نبت لحمه ودمه عليه حرم عليه بناتهنّ كلّهنّ .

١٦ ـ عنه ، عن ابن سنان ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل وأنا حاضر عن امرأة أرضعت غلاماً مملوكاً لها من لبنها حتّى فطمته هل لها أن تبيعه ؟ قال : فقال : لا هو ابنها من الرّضاعة ، حرم عليها بيعه و أكل ثمنه ، قال : ثمّ قال : أليس رسول الله صلى الله عليه وآله قال : يحرم من الرّضاع ما يحرم من النسب ؟ .

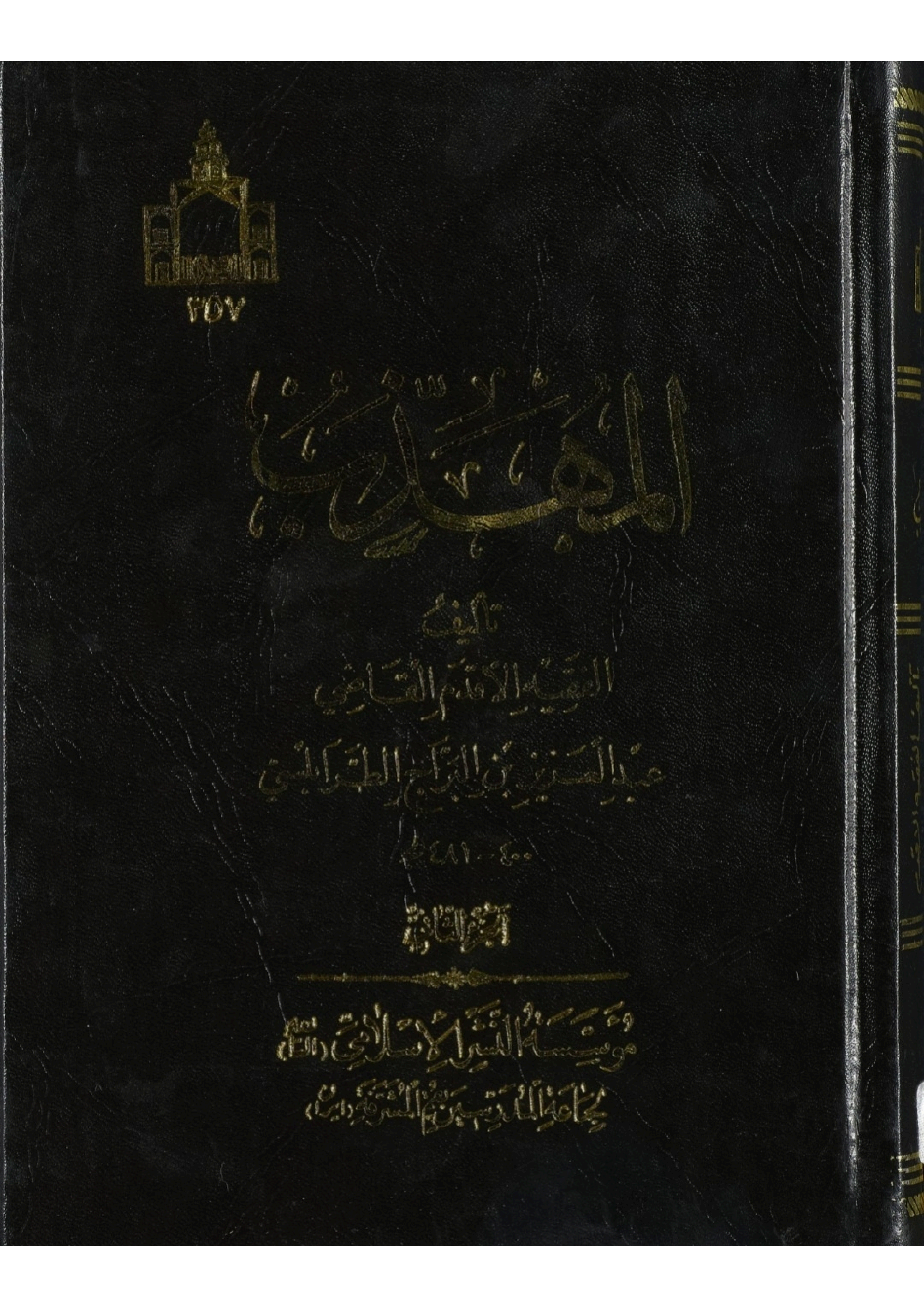
١٧ ـ محمّد بن يحيى ، عن سلمة بن الخطّاب ، عن عبدالله بن خداش ، عن صالح بن عبدالله الخثعميّ وقال : سألت أباالحسن موسى عليه السلام عن اُمّ ولد لي صدوق زعمت أنّها أرضعت جارية لي اُصدّقها ؟ قال : لا .

---

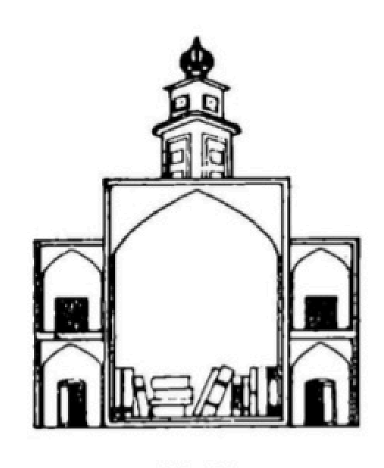
(١) يعني الباقر عليه السلام بقرينة ابن شبرمة .

(٢) هكذا في نسخ الكافي وفي التهذيب «لانها ارضعت ابنته» ولعله الاصح .


وقال ابن البراج :في المهذب ج2 ص190



٣٥٧
المهذب
تأليف
الفقيه الأقدم القاضي
عبد العزيز بن البراج الطرابلسي
٤٠٠ - ٤٨١ هـ
مؤسسة النشر الإسلامي
لجماعة المدرسين بقم المشرفة (ايران)



٣٥٧

المهذب

تأليف

الفقيه الأقدم القاضي

عبد العزيز بن البراج الطرابلسي

٤٠٠ - ٤٨١ هج

الجزء الثاني

مؤسسة النشر الإسلامي (التابعة)
لجماعة المدرسين بقم المشرفة (ايران)

باب مايحرم من النكاح بالرضاع

ومالايحرم به ، ومايتعلق بذلك»

الرضاع يحرم معه النكاح ، هو كل رضاع انبت اللحم وشد العظم ، فان لم يعلم ذلك اعتبر بعشر رضعات متواليات لايفصل بينهن برضاع امرئة اخرى .

فان لم ينضبط العدد فى ذلك كان الاعتبار فيه برضاع يوم وليلة ، لايرضع المولود فيها امرأة اخرى ، وان يكون الرضاع فى مدة الحولين ، وكل رضاع اختلفت فيه هذه الشروط مثل ان يكون مما لاينبت لحماً ولايشد عظماً ، اويكون اقل من عشر رضعات . اويحصل العشر رضعات ويكون قدفصل بينهن برضاع امرأة اخرى، اويكون يوماًوليلة وقدارضعت المولود فى شيىء منهما امرأة اخرى، اويكون اقل من يوم وليلة لمن لايراعى العدد ، اويكون الرضاع حصل بعد انقضاء الحولين، سواء قد فطم الطفل اولم يفطم اويكون الرضاع بلبن غير الفحل اويكون بلبن درّ اوغير ذلك ممايخالف ماذكرناه (١) فانه لايحرم النكاح معه .

ويحرم من الرضاع مايحرم من النسب ، والمعنى فى ذلك : ان المرأة اذا ارضعت بلبن بعل لها ، صبية ، حرمت عليه وعلى امه (٢) واجداده من جهة ابيه وامه وان علوا ، وفى بنيه وبنى بنيه وان سفلوا وان ارضعت هذه المرأة غلاماً، حرمت هى عليه واولادها المنتسبون اليها بالولادة دون الرضاع واولاد البعل الذى رضع بلبنه ألمنتسبون اليه بالولادة والرضاع من هذه المرئة وغيرها ولايتزوج الرجل بابنته من الرضاعة ولابنات ابنه ولان سفلوا . ولاباخته من الرضاعة ولابعماته وخالاته من الرضاعة ، ولايجمع بين اختين له من الرضاع .

ويجوز ان يتزوج الرجل بالمرئة التى ارضعت ابنه وكذلك يزوجها من بنيه غير الذى ارضعت ، لانها ليست امالهم ، وانما هى ام اخيهم الذى ارضعته ، ولاتحرم

(١) لم يذكر فيما تقدم الامقدار الرضاع واشتراط الحولين .

(٢) الصواب «على ابيه» كما فى هامش نسخة (ب) بعلامة البدل .

فإذا كان المقصود بالغلام هو الذي

جاوز الحولين:لزم أن الشيعة تقول

برضاع الكبير

أيضًا مما يستدل به الشيعة قالوا وقع في إسناد مسلم عبدالله بن يزيد رضيع عائشة وقالوا أنها ترضع الرجال؟

والجواب:أن العرب يقولون رضيع فلان
يعني أخوه من الرضاعة:قال
الفيروزآبادي:في القاموس المحيط
ص722

القاموس المحيط

تأليف

العلامة اللغوي مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي

(المتوفى سنة ٨١٧ هـ)

تحقيق

مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة

بإشراف

محمد نعيم العرقسوسي

طبعة فنية منقحة مفهرسة

مؤسسة الرسالة

والنَّسْجُ كما يُرَصِّعُ الطائرُ عُشَّهُ، والنَّشاطُ. وفرسٌ مُرَصَّعُ الثُّنَنِ، كمعظم: إذا كانتْ ثُنَنُه بعضُها في بعضٍ. وتاجٌ، وسيفٌ مُرَصَّعٌ بالجَواهر: مُحَلًّى. وارْتَصَعَ: الْتَزَقَ، و- أسنانُه: تَقارَبَتْ. وتَراصَعَتِ العَصافيرُ: تَسافَدَتْ.

●رَضِعَ أُمَّه، كسَمِعَ وضَرَبَ[1]، رَضْعًا، ويُحَرَّكُ، ورَضاعاً ورَضاعةً، ويُكْسَرانِ، ورَضِعاً، ككتفٍ، فهو راضِعٌ، ج: كرُكَّعٍ، ورَضِيعٌ ككَتِيفٍ، ج: كعُنُقٍ: امْتَصَّ ثَدْيَها. والرَّضُوعةُ: الشاةُ تُرْضِعُ. والرَّاضِعَتَانِ: ثَنِيَّتا الصبيِّ، ج: رَواضِعُ. ورَضُعَ، ككَرُمَ ومنَع، رَضاعةً، فهو راضِعٌ ورَضِيعٌ، ورَضَّاعٌ، كشَدَّادٍ من رُضَعٍ، كرُكَّعٍ وكُفَّارٍ: لَؤُمَ، والاسْمُ: الرَّضَعُ محرَّكةً، وككَتِفٍ، أو الراضِعُ: اللئيم الذي رَضَعَ اللُّؤْمَ من ثَدْيِ أمِّه، والراعي لا يُمْسِكُ معه مِحْلَباً، فإذا سُئِلَ اللَّبَنَ اعْتَلَّ بذلك، ومَن يأكلُ الخُلالَةَ من بين أسنانِهِ لئلاَّ يَفُوتَه شيءٌ، ومَنْ يَرْضَعُ الناسَ، أي: يَسْأَلُهُم. وقَوْلُهُم لَئِيمٌ راضِعٌ: أصْلُهُ أنْ رَجُلاً كان يَرْضَعُ إِبِلَهُ، لئلاَّ يُسْمَعَ صوتُ حَلْبِهِ فَيُطْلَبَ منه. والرَّضاعةُ، كسحابةٍ: الدَّبُورُ، أو ريحٌ بينَها وبين الجَنوبِ. والرِّضْعُ، بالكسر: شجرٌ تَرْعاهُ الإبلُ. ورَضِيعُكَ: أخوكَ من الرَّضاعةِ. والرَّضَعُ، محرَّكةً: صِغارُ النحلِ، كالرُّضَعِ. وأرْضَعَتِ المرأةُ فهي مُرْضِعٌ[2]: لها وَلَدٌ تُرْضِعُهُ، فإن وَصَفْتَها بإرْضاعِ الوَلَدِ قُلْتَ: مُرْضِعَةٌ. وراضَعَ ابْنَه: دَفَعَهُ إلى الظِّئْرِ. وارْتَضَعَتِ العَنْزُ: شَرِبَتْ لَبَنَ نَفْسِها. واسْتَرْضَعَ: طَلَبَ مُرْضِعَةً. والمُراضَعَةُ: أنْ يَرْضَعَ الطِّفْلُ أمَّهُ وفي بَطْنِها وَلَدٌ[3]، وأنْ يَرْضَعَ معه آخرُ، كالرِّضاعِ.

●رَطَعَها، كمَنَعَ: جامَعَهَا. والرَّطْعُ أيضاً: الزُّكامُ أو نحوُهُ.

●الرَّعْراعُ: اليافِعُ، الحَسَنُ الاعْتِدالِ مع حُسْنِ شَبابٍ، كالرَّعْرَعِ، كَفَدْفَدٍ وهُدْهُدٍ، والجَبانُ، والقَصَبُ الطَّويلُ. والرَّعاعُ، كسَحابٍ: الأحداثُ الطَّغامُ. وكسَحابَةٍ: النَّعامَةُ، ومَن لا فُؤادَ لَهُ ولا عَقْلَ. والرَّعُّ: السُّكونُ. والرَّعْرَعَةُ: اضْطِرابُ الماءِ الصافي على وجهِ الأرضِ. ورَعْرَعَهُ اللّهُ: أنْبَتَهُ، و- الفارسُ دابَّتَهُ: إذا كانت رَيِّضاً[4] فَرَكِبَها لِيَرُوضَها.

وتَرَعْرَعَ الصَّبِيُّ: تَحَرَّكَ ونَشَأ، و- السِّنُّ: قَلِقَتْ، وتَحَرَّكَتْ.

●رَفَعَهُ، كمَنَعَهُ: ضِدُّ وضَعَهُ، كرَفَّعَهُ، وارْتَفَعَهُ فارْتَفَعَ، و- البَعيرُ في سَيْرِهِ: بالَغَ. ورَفَعْتُهُ أنا، لازِمٌ مُتَعَدٍّ، و- القَوْمُ: أصْعَدُوا في البلادِ، و- الزَّرْعَ: حَمَلوهُ بعد الحَصادِ إلى البَيْدَرِ. وهذه أيامُ رَفاعٍ، ويكسرُ، والرِّفاعُ أيضاً: اكْتِنازُ الزَّرْعِ. وكشَدَّادٍ: جَدُّ محمدِ بنِ عبدِ اللّهِ الأنْدَلُسِيِّ المُحَدِّثِ. ﴿وفُرُشٍ مَرْفوعَةٍ﴾[5]، أي: بعضُها فوق بعضٍ أو مُقَرَّبَةٌ لهم، ومنه: رَفَعْتُهُ إلى السلطانِ رُفْعاناً، بالضم، أو مَعْناهُ: النِّساءُ المكَرَّماتُ. وناقَةٌ رافِعٌ: رَفَعَتِ اللِّبَأَ في ضَرْعِها. وبَرْقٌ رافِعٌ: ساطِعٌ. ورافِعٌ: خَمْسَةٌ وثَلاثون صحابياً. ورِفاعَةُ، بالكسر: ثَلاثَةٌ وعشرون. ورُوَيْفِعٌ: مَوْلَى رسولِ الله (ﷺ)، ورُوَيْفِعُ بنُ ثابتٍ: صحابيان. والرُّفاعَةُ، ككتابَةٍ ويُضَمُّ: العُظَّامَةُ، وخَيْطٌ يَرْفَعُ به المُقَيَّدُ قَيْدَهُ إليه، وشِدَّةُ الصَّوْتِ، ويُثَلَّثُ. ورَفُعَ، ككَرُمَ، رَفاعَةً: صارَ رَفيعَ الصَّوْتِ، و- رِفْعَةً، بالكسرِ: شَرُفَ وعلا قَدْرُهُ، فهو رفيعٌ. وكزُبَيْرٍ: أبو العالِيَةِ الرِّياحِيُّ التابِعِيُّ. ورُبَيْعَةُ بنُ رُفَيْعٍ في القافِ، وبهاءٍ: بِنْتُ وَزَرٍ المُحَدِّثَةُ. ورَفَّعَهُمْ تَرْفيعاً: باعَدَهُمْ في الحَرْبِ، و- الحِمارُ في عَدْوِهِ: عَدَا عَدْواً بَعْضُهُ أرْفَعُ من بعضٍ. ورافَعَهُ إلى الحاكِمِ: شَكاهُ، و- بهم: أبْقى عليهم. ورافَعَني وخافَضَني: داوَرَني كلَّ مُداوَرَةٍ. واسْتَرْفَعَه: طَلَبَ رَفْعَه، و- الخِوانُ: نَفِدَ ما عليه، وحانَ أن يُرْفَعَ.

●الرُّقْعَةُ، بالضم: التي تُكْتَبُ، وما يُرْقَعُ به الثوبُ، ج: رِقاعٌ بالكسر، و- من الجَرَبِ: أوَّلُهُ، وبالفتح: صوتُ السَّهْمِ في الرُّقْعَةِ. وكهمزةٍ: شجرةٌ عظيمةٌ وساقُها كالدُّلْبِ ووَرَقُها كوَرَقِ القَرْعِ، وثَمَرُها كالتينِ، ج: كصُرَدٍ. ورَقَعَ، كمنع: أسْرَعَ، و- الثوبَ: أصْلَحَهُ بالرِّقاعِ كرَقَّعَه، و- فلاناً: هجاهُ، و- الغَرَضَ بسَهْمٍ: أصابَه به، و- الرَّكِيَّةَ: خافَ هَدْمَها فطَواها قامةً أو قامَتَيْنِ، و- خَلَّةَ الفارسِ: أدْرَكَهُ فَطَعَنَه، والخَلَّةُ: الفُرْجَةُ بين الطاعنِ والمطعونِ. وكانَ مُعاويةُ يَلْقَمُ بيَدٍ ويَرْقَعُ بأُخْرَى، أي: يَبْسُطُ إحدى يديه لِيَنْتَثِرَ عليها ما سَقَطَ من

---

(١) وكمنع أيضاً لغة حكاها صاحب المصباح وابن القطاع واستدركها ابن الطيب. (أفاده الشارح).

(٢) والجمع: المراضع والمراضيع، على ما ذهب إليه سيبويه في هذا النحو، قال الشارح: والراضع ذات الدر واللبن، على النسب، والرضيع المراضع، بضم الميم، والجمع رضعاء. اهـ ملخصاً كتبه مصححه.

(٣) قال شمر: ويقال لذلك الولد الذي في بطنها مراضع، ويجيء مختلاً ضاوياً سيىء الغذاء، ونقله الصاغاني عن النضر. (أفاده الشارح).

(٤) قال الشارح: هكذا هو في «العباب» و «التكملة»، وفي «اللسان» إذا لم تكن ريضاً، وفي بعض النسخ: والفارس دابته ركبها ريضاً ليروضها.

(٥) الواقعة: ٣٤.

فالمعنى:أخوها من الرضاعة:وهو
عبدالله بن يزيد تابعي بإتفاق الائمة
وكانت أمة أرضعت عائشة عاشت
بعد النبي ﷺ فولدته فلذلك قيل
له رضيع عائشة وأنظر إلى عمدة
القاري بشرح صحيح البخاري ج20
ص97

فالشبهة إنما جاءتهم من جهلهم
بلغة العرب مع سوء الفهم

سادسًا:قد جاءت روايات في كتب
الشيعة تقول برضاع الكبير:في تهذيب
الأحكام للطوسي ج7 ص318

مجه ﴿٢٦٩﴾ ٢٠ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن محمّد بن يحيي، عن عبدالله بن‌ـ محمّد[1]، عن عليّ بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن الفضل بن عبدالمَلِك، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: [إنَّ] الرَّضاع قبل الحَوْلَيْنِ قبل أن يَفطِم».

صع ﴿٢٧٠﴾ ٢١ ـ و عنه، عن عِدَّة من أصحابنا، عن سَهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن حمّاد بن عثمان «قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: لا رَضاع بعد فِطام، قال: قلت: جُعِلتُ فِداكَ و ما الفِطام؟ قال: الحولَين اللّذَين قال الله عزَّوَجلَّ».

نق ﴿٢٧١﴾ ٢٢ ـ فأمّا ما رواه محمّد بن أحمدَ بنِ يحيي، عن محمّد بن الحسين، عن العبّاس بن عامر، عن داودَ بنِ الحُصَين، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: قال: الرَّضاع بَعدَ الحَولَين، قَبْلَ أن يَفطِم يُحرم».

فهذا خبر شاذٌ لا يُعارض ما قدَّمناه من الأخبار لكثرتها، و يجوز أن يكون خرج مخرجَ التّقيّةِ لأنّه مذهبٌ لبعض العامّة، و أمّا الّذي رواه:

صع ﴿٢٧٢﴾ ٢٣ ـ العَلاء بن رَزِين، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن‌ـ الرَّضاع، فقال: لا يحرم من الرَّضاع إلّا ما ارتضع مِن ثَديٍ واحدٍ سَنَةً»[2]. ٣١٨

فهذا الخبر نادرٌ مخالفٌ للأحاديث كلّها، و ما كان هذا سَبيله لا يعترض به الأخبار الكثيرة.

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ: ﴿والنّسب بالرَّضاع مِن قِبل الأب خاصّة﴾

يدلُّ على ذلك ما رواه:

صع ﴿٢٧٣﴾ ٢٤ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن محمّدبن يحيي، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن ابن محبوب، عن عبدالله بن سِنان «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن لبن‌ـ

---

١ ـ هو أخو أحمد بن محمّد بن عيسى الأشعريّ.

٢ ـ ظاهر الصّدوق في الفقيه العمل بخبر السّنة والسّنتين و إن لم ينسب إليه، و نقل في المقنع أنّه روى خمسة عشر يوماً، و نسب القول إلى شيخه ابن الوليد. و منهم من قرء «سنّه» بتشديد النون، و الإضافة إلى الضّمير، والضّمير راجع إلى الرّضاع، أي من الرّضاع و المراد الحولين. و لا يخفى ما فيه. (ملذ)

ولكن كالعادة الطوسي ذبح الرواية

بالتقية وغيرها فقال:

مجه ﴿۲٦۹﴾ ۲۰ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن محمّد بن يحيي ، عن عبدالله بن محمّد[۱]، عن عليّ بن الحكم ، عن أبان بن عثمان ، عن الفضل بن عبدالملِك ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : [إنّ] الرّضاع قبل الحَوْلَيْنِ قبل أن يَفطِم ».

ضع ﴿۲۷۰﴾ ۲۱ ـ و عنه ، عن عِدّة من أصحابنا ، عن سَهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن حمّاد بن عثمان « قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : لا رَضاع بعد فِطام ، قال : قلت : جُعِلتُ فِداكَ و ما الفِطام ؟ قال : الحولَين اللّذَين قال الله عزّوَجَلّ ».

ثق ﴿۲۷۱﴾ ۲۲ ـ فأمّا ما رواه محمّد بن أحمدَ بنِ يحيي ، عن محمّد بن الحسين ، عن العبّاس بن عامِر ، عن داودَ بنِ الحُصَين ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : قال : الرّضاع بَعدَ الحَولَين ، قَبْلَ أن يَفطِم يُحرم ».

فهذا خبر شاذّ لا يُعارض ما قدّمناه من الأخبار لكثرتها ، و يجوز أن يكون خرج مخرجَ التّقيّةِ لأنّه مذهبٌ لبعض العامّة ، و أمّا الّذي رواه :

صح ﴿۲۷۲﴾ ۲۳ ـ العَلاء بن رَزِين ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن الرّضاع ، فقال : لا يحرم من الرّضاع إلّا ما ارتضع مِن ثَديٍ واحدٍ سَنَةً »[۲]. ۳۱۸

فهذا الخبر نادرٌ مخالفٌ للأحاديث كلّها ، و ما كان هذا سَبيله لا يعترض به الأخبار الكثيرة.

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ : ﴿والنّسب بالرّضاع مِن قِبل الأب خاصّة﴾ يدلُّ على ذلك ما رواه :

صح ﴿۲۷۳﴾ ۲٤ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن محمّدبن يحيي ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن ابن محبوب ، عن عبدالله بن سِنان « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن لبن

---

۱ ـ هو أخو أحمد بن محمّد بن عيسى الأشعريّ.

۲ ـ ظاهر الصّدوق في الفقيه العمل بخبر السّنة والسّنتين و إن لم ينسب إليه ، و نقل في المقنع أنّه روى خمسة عشر يوماً ، و نسب القول إلى شيخه ابن الوليد . و منهم من قرء «سنّه» بتشديد النون ، و الإضافة إلى الضّمير ، والضّمير راجع إلى الرّضاع ، أي من الرّضاع و المراد الحولين . و لا يخفى ما فيه . (ملذ)

فهذه الروايات أسانيدها صحيحة
ولذلك لجأوا إلى أداة ذبح الحق
عندهم وهي التقية

وجاء ابن الجنيد:فقال:في جواهر
الكلام للجواهري ج29 ص300



جواهر الكلام

في شرح شرايع الاسلام

تأليف

شيخ الفقهاء وامام المحققين الشيخ محمد حسن النجفي

المتوفى سنة ١٢٦٦ من الهجرة

حققه وعلق عليه محمود القوچاني

عنى بتصحيحه : العالم الفاضل السيد ابراهيم الميانجي

الجزء التاسع و العشرون

قوبل بنسخة الاصل المخطوطة المصححة بقلم المصنف طاب ثراه ،

طبع على نفقة

دار احياء التراث العربي

الطبعة السابعة

الكثيرة ، لما ذكره ابن بكير ، نعم قد ينافيه موثق داودبن الحصين (١) بناء على تفسيره بما سمعت ، ولكن قدعرفت شذوذه .

وكيف كان ﴿ فلو مضى لولدها أكثر من حولين ثمّ أرضعت من له دون الحولين نشرالحرمة ﴾ على القول الأوّل ، ولم ينشر على الثانى ﴿ ولو رضع العدد إلاّ رضعة فتمّ الحولان ثمّ أكمله بعدهما لم ينشرالحرمة ﴾ على القولين ، لتحقق الفطام في المرتضع والولادة ﴿ وكذا لو كمل الحولان ولم يرو من الأخيرة ﴾ ضرورة عدم صدق تمام العدد فيهما أيضاً ﴿و﴾ هو واضح . نعم ﴿ ينشر ﴾ على الأوّل ﴿ إذا تمت الرضعة مع تمام الحولين ﴾ للمرتضع وعليهما إذا تمت بتمام الحولين له ولولد المرضعة ، لاطلاق أدلة الرضاع ، و اختصاص النفي بما بعد الفطام الذى هوالحولان ، لكن قدينافي ذلك ما في صحيح البقباق (٢) من كون الرضاع قبل الحولين الذى لايصدق مع التمام ، بل هو مقيد لاطلاق المفهوم السابق ، ألّلهم إلاّ أن يراد منه قبل تجاوز الحولين لا قبل تمامهما ، فلا يكون منافياً ، و لعلّ ذلك أقوى ولولفهم الأصحاب المؤيد باطلاق الرضاع ، و صدق كونه في الحولين الذى هو معقد الاجماع المحكي ، نعم عن غاية المراد « يعتبر في نشرالحرمة في الرضاع أن يكون المرتضع دون الحولين طول مدة الرضاع إجماعاً ، و خلاف ابن الجنيد حيث نشر الحرمة بعدالحولين ما لم يتخلل فطام ضعيف ، لسبق الاجماع وتأخره » الى آخره ، و يمكن أن يريد بقرينة ماحكاه عن ابن الجنيد بدون الحولين ما لا ينافي المقارنة ، والله العالم .

ولو جهل الحال فلم يعلم كونه في الحولين أوفي غيرهما ففي القواعد و جامع المقاصد الحكم بالحلّ من غير فرق بين العلم بتاريخ أحدهما وعدمه ، و لعلّه لقاعدة أن الشك في الشرط شك في المشروط ، فيبقى أصل الاباحة بحاله ، و لما عرفته منّا مكرراً من عدم الحكم بالاقتران مع تعارض الأصلين وجهل التاريخ ، بل هو حادث والأصل عدمه ، ولا بتأخر المجهول عن المعلوم كما حررناه في محلّه ، وحينئذ فأصل

(٢و١) الوسائل الباب ـ٥ـ من أبواب مايحرم بالرضاع الحديث ٧ـ٢ .

بل وقد قالوا بأن مجرد شرب الصبي
للبن تثبت به الحرمة قال البحراني:
في الحدائق الناظرة ج23 ص320

الحدائق الناضرة

في

احكام العترة الطاهرة

تأليف

العالم البارع الفقيه المحدث الشيخ يوسف البحراني قدس سره
المتوفى سنة ١١٨٦ هجرية

الجزء الثالث والعشرون



التي كانت تحت الرجل قبل المرأة الأخيرة؟ قال : ما احبّ أن يتزوج ابنة فحل قد رضع من لبنه ».

و عن الحلبي [١] في الحسن « قال : قلت لأبي عبدالله عليه‌السلام : امّ ولد رجل أرضعت صبيّاً وله ابنة من غيرها ، أتحلّ لذلك الصبيّ هذه الابنة ؟ فقال : ما أحبّ أن يتزوج ابنة رجل قد أرضعت من لبن ولده ».

و أنت خبير بأنّ لفظ « ما أحبّ » في هذين الخبرين ليس على ظاهره العرفي من الكراهة ، وإنّما هو بمعنى التحريم ، ومثله في الأخبار غير عزيز .

وما رواه في التهذيب عن جميل بن درّاج [٢] في الموثّق عن أبي عبدالله عليه‌السلام « قال : إذا رضع الرجل من لبن امرأة حرم عليه كلّ شيء من ولدها ، وإن كان الولد من غير الرجل الذي كان أرضعته بلبنه ، وإذا رضع من لبن رجل حرم عليه كلّ شيء من ولده ، وإن كان من غير المرأة التي أرضعت ».

وما رواه في الكافي في الصحيح أو الحسن عن الحلبي [٣] عن أبي عبدالله عليه‌السلام « قال : لو أنّ رجلاً تزوج جارية رضيعاً فأرضعتها امرأته فسد نكاحه ، قال : وسألته عن امرأة رجل أرضعت جارية ، أتصلح لولده من غيرها ؟ قال : لا ، قلت : فنزلت بمنزلة الاخت من الرضاعة ؟ قال : نعم من قبل الأب ».

وبهذا الاسناد عن الحلبي و عبدالله بن سنان [٤] عن أبي عبدالله عليه‌السلام « في رجل تزوج جارية صغيرة فأرضعتها امرأته أو امّ ولده ، قال : تحرم عليه ».

وفي رواية عثمان [٥] عن أبي الحسن عليه‌السلام « قال : قلت له : إنّ أخي تزوج

---

(١) الكافي ج ٥ ص ٤٤١ ح ٦ ، التهذيب ج ٧ ص ٣١٩ ح ٢٧ ، الوسائل ج ١٤ ص ٢٩٥ ح ٨ .

(٢) التهذيب ج ٨ ص ٣٢١ ح ٣٣ ، الوسائل ج ١٤ ص ٣٠٦ ح ٣ .

(٣) الكافي ج ٥ ص ٤٤٤ ح ٤ ، الوسائل ج ١٤ ص ٣٠٥ ح ١ .

(٤) الكافي ج ٥ ص ٤٤٥ ح ٦ ، الوسائل ج ١٤ ص ٣٠٣ ح ٢ .

(٥) التهذيب ج ٧ ص ٣٢٣ ح ٤٠ ، الوسائل ج ١٤ ص ٣٠٠ ح ٧ .

وروى الكليني بسنده:في الكافي

ج1 ص448

الأصول

من

الكافي

تأليف

ثقة الإسلام أبي جعفر محمد بن يعقوب بن إسحاق الكليني الرازي رحمه الله

المتوفى سنة ٣٢٨ / ٣٢٩ هـ

مع تعليقات نافعة مأخوذة من عدة شروح

صححه وعلق عليه علي أكبر الغفاري

وقد تصدى لطبعه جمال الدين معافيري

الجزء الأول

الناشر

مكتبة الصدوق

١٣٨١ هـ

طهران - بازار - سراي اردبيهشت

جنب مسجد سلطاني تلفن ٥٦٥١٣

چاپخانه « حيدري » طهران

أفتراك فاعل ذلك ؟ فقال برأسه : لا ، فانصرف عبدالمطّلب إلى منزله فلمّا أصبحوا غدوا به لدخول الحرم فأبى وامتنع عليهم ، فقال عبدالمطّلب لبعض مواليه عند ذلك: اعل الجبل فانظر ترى شيئاً ؟ ، فقال : أرى سواداً من قبل البحر ، فقال له : يصيبه بصرك أجمع ؟ فقال له : لا ولأوشك أن يصيب ، فلمّا أن قرب ، قال : هو طير كثير ولا أعرفه يحمل كلّ طير في منقاره حصاة مثل حصاة الخذف أو دون حصاة الخذف فقال عبدالمطّلب : وربّ عبدالمطّلب ماتريد إلّا القوم ، حتّى لمّا صاروا فوق رؤوسهم أجمع ألقت الحصاة فوقعت كلّ حصاة على هامّة رجل فخرجت من دبره فقتلته ، فما انفلت منهم إلّا رجلٌ واحدٌ يخبر النّاس ، فلمّا أن أخبرهم ألقت عليه حصاة فقتلته.

٢٦ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن رفاعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان عبدالمطّلب يفرش له بفناء الكعبة لايفرش لأحد غيره وكان له ولد يقومون على رأسه فيمنعون من دنامنه ، فجاء رسول الله صلّى الله عليه وآله وهو طفلٌ يدرج حتّى جلس على فخذيه ، فأهوى بعضهم إليه لينحّيه عنه ، فقال له عبدالمطّلب : دع ابني فإنّ الملك قد أتاه .

٢٧ ـ محمّد بن يحيى ، عن سعد بن عبدالله ، عن إبراهيم بن محمّد الثقفي ، عن عليّ بن المعلّى ، عن أخيه محمّد ، عن درست بن أبي منصور ، عن عليّ بن أبي حمزة[١] عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لمّا ولد النبيّ صلّى الله عليه وآله مكث أيّاماً ليس له لبنٌ ، فألقاه أبوطالب على ثدي نفسه ، فأنزل الله فيه لبناً فرضع منه أيّاماً حتّى وقع أبوطالب على حليمة السعديّة فدفعه إليها .

٢٨ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ مثل أبي طالب مثل أصحاب الكهف أسرّوا الإيمان وأظهروا الشرك فآتاهم الله أجرهم مرّتين .

٢٩ ـ الحسين بن محمّد ومحمّد بن يحيى ، عن أحمد بن إسحاق ، عن بكر بن محمّد الأزدي ، عن إسحاق بن جعفر ، عن أبيه عليه السلام قال : قيل له : إنّهم يزعمون أنّ أبا طالب كان كافراً ؟ فقال : كذبوا كيف يكون كافراً و هو يقول :

(١) على بن ابى حمزة سالم البطائنى كذاب متهم ملعون روى الكشى فى ذمه اخباراً كثيره .

بل وجاء عندهم ماهو أغرب من ذلك
وهو رضاعة الرجل من رجل قال ابن
شهر آشوب:في مناقب آل أبي طالب
ج2 ص18

وفي بحار الأنوار:ج38ص318

بحار الأنوار

الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار

تأليف
العلم العلامة الحجة فخر الأمة المولى
الشيخ محمد باقر المجلسي
"قدس الله سره"

مؤسسة الوفاء
بيروت - لبنان

عمّه من وجهين : من عبدالله ومن أبي طالب ؛ ومن اتّصال اُمّه برسول الله صلى الله عليه وآله من تلك الجهات [1] في الاُمّهات ؛ وصار عليٌّ ابنه من وجهين : أوّلهما أنّه ربّاه حتّى قالت فاطمة بنت أسد : كنت مريضة فكان محمّد يمصّ عليّاً لسانه في فيه فيرضع بإذن الله ، والثاني أنّ ختن الرّجل ابنه ولهذا يهنّأ الرّجل إذا ولدت له بنت فيقال : هنّاك الختن .

نهج البلاغة : وقال قائل : إنّك يا ابن أبي طالب على هذا الأمر لحريص ! فقلت : بل أنتم والله أحرص وأبعد وأنا أخصّ وأقرب ، وإنّما طلبت حقّاً لي وأنتم تحولون بيني و بينه و تضربون وجهي دونه ، فلمّا قرعته بالحجّة في الملأ الحاضرين بهت لا يدري ما يجيبني .

العزّة عن الجاحظ أربعة رأوا رسول الله صلى الله عليه وآله في نسق عبدالمطّلب و أبوطالب و عليٌّ والحسن [2] .

٢٦ ـ **ص** : الصدوق ، عن أبيه ، عن سعد ، عن ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن يزيد الكناسيّ ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : ليس تبقى الأرض يا أبا خالد يوماً واحداً بغير حجّة الله على الناس منذ خلق الله آدم صلوات الله عليه ، قلت : أوكان عليٌّ بن أبي طالب عليه الصلاة والسلام حجّة من الله ورسوله إلى [3] هذه الاُمّة في حياة النبيّ صلى الله عليه وآله ؟ قال : نعم وكانت طاعته واجبة على الناس في حياة رسول الله صلى الله عليه وآله وبعد وفاته ، و لكنّه صمت ولم يتكلّم مع النبيّ صلى الله عليه وآله ، وكانت الطاعة لرسول الله صلى الله عليه وآله على اُمّته وعلى عليٍّ معهم في حال حياة رسول الله صلى الله عليه وآله ، وكان عليٌّ حكيماً عالماً [4] .

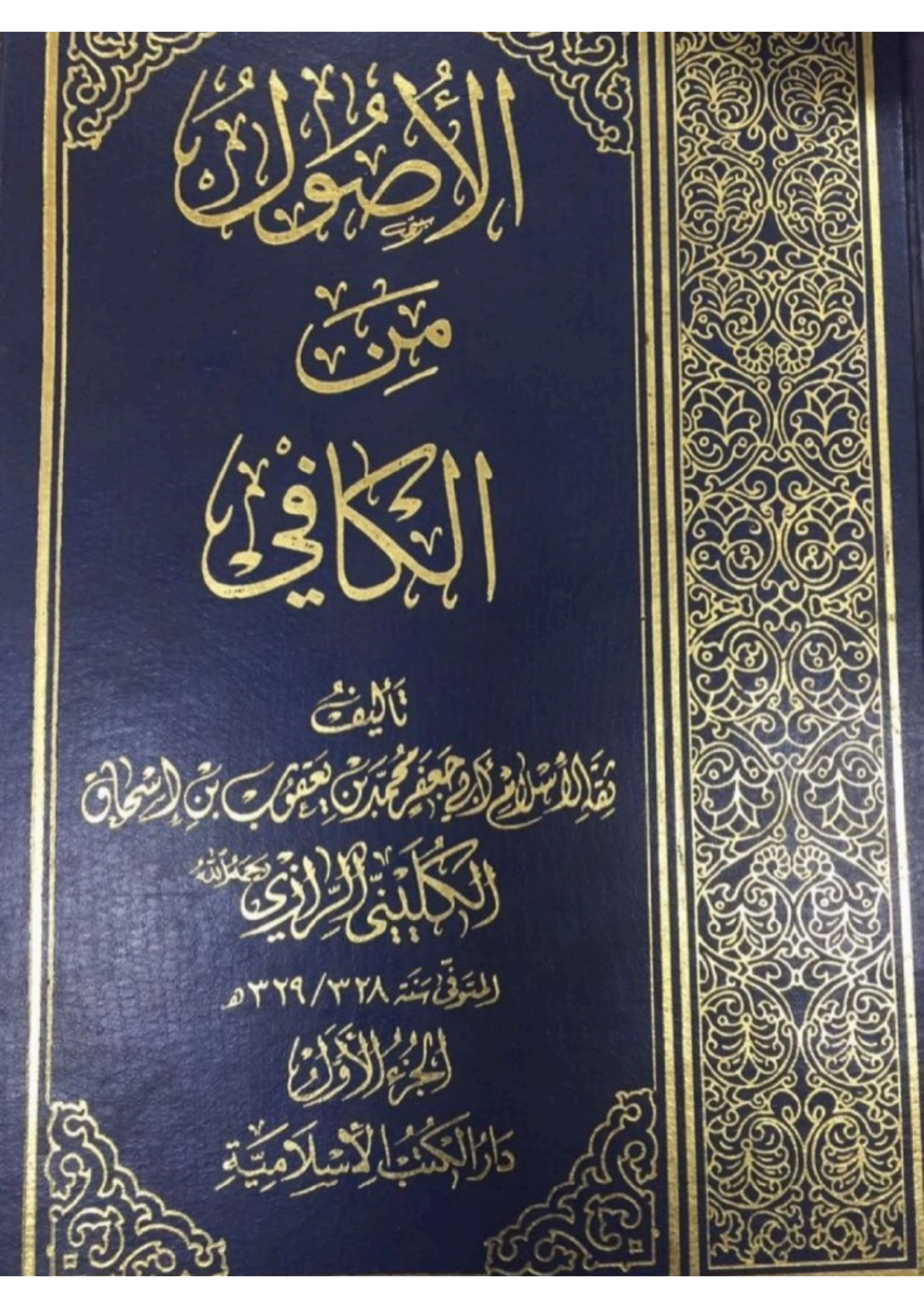
أقول : قد مرّ في باب كتابة أسمائهم عليهم السلام على السماوات و الأرضين و غيرهما عن القاسم بن معاوية عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال : إذا قال أحدكم : « لا إله إلّا الله محمّد رسول الله » فليقل « عليٌّ أمير المؤمنين وليّ الله » .

٢٧ ـ **فض** : عن ابن عبّاس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من قال : « لا إله إلّا الله »

---

(١) في المصدر : في تلك الجهات .
(٢) مناقب آل أبي طالب ١ : ٣٥٤ و ٣٥٥ .
(٣) على ظ .
(٤) قصص الانبياء مخطوط .

بل حتى أرضع الحسين من إصبعه
ومن لسانه:في الكافي ج1 ص465


الأصول
من
الكافي
تأليف
ثقة الإسلام أبي جعفر محمد بن يعقوب بن إسحاق
الكليني الرازي رحمه الله
المتوفى سنة ٣٢٨/٣٢٩ هـ
الجزء الأول
دار الكتب الإسلامية

ولم يرضع الحسين من فاطمة عليها السلام ولا من اُنثى، كان يؤتى به النبيّ فيضع إبهامه في فيه فيمصّ منها ما يكفيها اليومين والثلاث، فنبت لحم الحسين عليه السلام من لحم رسول الله ودمه[1] ولم يولد لستّة أشهر إلاّ عيسى ابن مريم عليه السلام والحسين بن عليّ عليهما السلام.

و في رواية اُخرى، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام أنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله كان يؤتى به الحسين فيلقمه لسانه فيمصّه فيجتزىء به ولم يرتضع من اُنثى.

٥ ـ عليّ بن محمّد رفعه، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ: «فنظر نظرة في النجوم فقال إنّي سقيم[2]» قال: حسب فرأى ما يحلّ بالحسين عليه السلام، فقال: إنّي سقيم لما يحلّ بالحسين عليه السلام.

٦ ـ أحمد بن محمّد، عن محمّد بن الحسن، عن محمّد بن عيسى بن عبيد، عن عليّ بن أسباط، عن سيف بن عميرة، عن محمّد بن حمران قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: لمّا كان من أمر الحسين عليه السلام ما كان، ضجّت الملائكة إلى الله بالبكاء، وقالت: يفعل هذا بالحسين صفيّك وابن نبيّك؟ قال: فأقام الله لهم ظلّ القائم عليه السلام و قال: بهذا أنتقم لهذا.

٧ ـ عدّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن سيف بن عميره، عن عبدالملك بن أعين، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لمّا نزل النصر على الحسين بن عليّ حتّى كان بين السّماء والأرض ثمّ خيّر: النصر أو لقاء الله، فاختار لقاء الله.

٨ ـ الحسين بن محمّد قال: حدّثني أبو كريب و أبو سعيد الأشجّ قال: حدّثنا عبدالله بن إدريس، عن أبيه إدريس بن عبدالله الأودي[3] قال: لمّا قتل الحسين عليه السلام أراد القوم أن يوطئوه الخيل، فقالت فضّة لزينب: ياسيّدتي إنّ سفينة[4] كسر به في البحر فخرج إلى جزيرة فا ذا هو بأسد، فقال: يا أبا الحارث أنا مولى رسول الله صلّى الله عليه وآله، فهمهم بين يديه حتّى وقفه[5] على الطريق والأسد رابضٌ في ناحية[6]، فدعيني أمضي إليه وأعلمه ما هم صانعون غداً، قال: فمضت إليه فقالت: يا أبا الحارث فرفع رأسه ثمّ قالت:

(١) لسيدنا العلامة الحجة السيد شرف الدين الجبل عاملى أعلى الله مقامه الشريف فى هذا الخبر و امثاله نظر راجع أجوبة موسى جارالله ففيه فوائد جمة.
(٢) الصافات: ٨٨ - ٨٩. (٣) فى بعض النسخ [الازدى]
(٤) لقب مولى رسول الله صلى الله عليه و آله يكنى أباريحانة واسمه قيس وكسر به فى البحر يعنى الفلك وابو حارث كنية الاسد. (٥) أى هداه (٦) الربوض للاسد والشاة كالبروك فى الابل. (فى)

الأصول من الكافي

تأليف

ثقة الإسلام أبي جعفر محمد بن يعقوب بن إسحاق الكليني الرازي رحمه الله

المتوفى في سنة ٣٢٨/٣٢٩ هـ

مع تعليقات نافعة مأخوذة من عدة شروح

صححه وعلق عليه علي أكبر الغفاري

وقد تصدى لطبعه جمال الدين معافي بن ق

الجزء الأول

الناشر

مكتبة الصدوق

طهران - بازار - سراي ارديبهشت

جنب مسجد سلطاني تلفن ٥٦٥١٣

١٣٨١ هـ

چاپخانه « حيدري » طهران

العرزميّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان بين الحسن و الحسين عليهما السلام طهر وكان بينهما في الميلاد ستّة أشهر وعشراً.

٣ - محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الوشّاء؛ والحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الوشّاء، عن أحمد بن عائذ، عن أبي خديجة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لمّا حملت فاطمة عليها السلام بالحسين جاء جبرئيل إلى رسول الله صلّى الله عليه وآله، فقال: إنّ فاطمة عليها السلام ستلد غلاماً تقتله اُمّتك من بعدك، فلمّا حملت فاطمة بالحسين عليه السلام كرهت حمله وحين وضعته كرهت وضعه، ثمّ قال أبو عبدالله عليه السلام: لم تُرَ في الدّنيا اُمّ تلد غلاماً تكرهه ولكنّها كرهته لما علمت أنّه سيقتل، قال: وفيه نزلت هذه الآية « ووصّينا الانسان بوالديه حسناً حملته اُمّه كرهاً ووضعته كرهاً وحمله وفصاله ثلاثون شهراً[1] ».

٤ - محمّد بن يحيى، عن عليّ بن إسماعيل، عن محمّد بن عمرو الزيّات، عن رجل من أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنّ جبرئيل عليه السلام نزل على محمّد صلّى الله عليه وآله فقال له: يا محمّد إنّ الله يبشّرك بمولود يولد من فاطمة، تقتله اُمّتك من بعدك، فقال: يا جبرئيل وعلى ربّي السّلام لا حاجة لي في مولود يولد من فاطمة، تقتله اُمّتي من بعدي، فعرج ثمّ هبط عليه السلام فقال له مثل ذلك، فقال: يا جبرئيل وعلى ربّي السّلام لا حاجة لي في مولود تقتله اُمّتي من بعدي، فعرج جبرئيل عليه السلام إلى السّماء ثمّ هبط فقال: يا محمّد إنّ ربّك يقرئك السّلام ويبشّرك بأنّه جاعل في ذرّيّته الإمامة والولاية والوصيّة، فقال: قد رضيت ثمّ أرسل إلى فاطمة أنّ الله يبشّرني بمولود يولد لك، تقتله اُمّتي من بعدي فأرسلت إليه لا حاجة لي في مولود [منّي]، تقتله اُمّتك من بعدك، فأرسل إليها أنّ الله قد جعل في ذرّيّته الإمامة والولاية والوصيّة فأرسلت إليه إنّي قد رضيت، فـ « حملته كرهاً ووضعته كرهاً وحمله وفصاله ثلاثون شهراً حتّى إذا بلغ أشدّه وبلغ أربعين سنة قال ربّ أوزعني أن أشكر نعمتك الّتي أنعمت عليّ وعلى والديّ وأن أعمل صالحاً ترضاه وأصلح لي في ذرّيّتي »[1] فلولا أنّه قال: أصلح لي في ذرّيّتي لكانت ذرّيّته كلّهم أئمّة.

(١) الاحقاف: ١٥ وفي المصحف « احسانا » بدل « حسنا ».

ولم يرضع الحسين من فاطمة عليها السلام ولا من اُنثى، كان يؤتى به النبيّ فيضع إبهامه في فيه فيمصّ منها ما يكفيها اليومين والثلاث، فنبت لحم الحسين عليه السلام من لحم رسول الله ودمه[1] ولم يولد لستّة أشهر إلّا عيسى ابن مريم عليه السلام والحسين بن عليّ عليهما السلام.

و في رواية اُخرى، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله كان يؤتى به الحسين فيلقمه لسانه فيمصّه فيجتزىء به ولم يرتضع من اُنثى.

٥ - عليّ بن محمّد رفعه، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ: «فنظر نظرة في النجوم فقال إنّي سقيم[2]» قال: حسب فرأى ما يحلّ بالحسين عليه السلام، فقال: إنّي سقيم لما يحلّ بالحسين عليه السلام.

٦ - أحمد بن محمّد، عن محمّد بن الحسن، عن محمّد بن عيسى بن عبيد، عن عليّ بن أسباط، عن سيف بن عميرة، عن محمّد بن حمران قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: لمّا كان من أمر الحسين عليه السلام ما كان، ضجّت الملائكة إلى الله بالبكاء وقالت: يفعل هذا بالحسين صفيّك وابن نبيّك؟ قال: فأقام الله لهم ظلّ القائم عليه السلام و قال: بهذا أنتقم لهذا.

٧ - عدّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن سيف بن عميره، عن عبدالملك بن أعين، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لمّا نزل النصر على الحسين بن عليّ حتّى كان بين السّماء والأرض ثمّ خُيّر: النصر أو لقاء الله، فاختار لقاء الله.

٨ - الحسين بن محمّد قال: حدّثني أبو كريب و أبو سعيد الأشجّ قال: حدّثنا عبدالله بن إدريس، عن أبيه إدريس بن عبدالله الأودي[3] قال: لمّا قتل الحسين عليه السلام أراد القوم أن يوطّئوه الخيل، فقالت فضّة لزينب: يا سيّدتي إنّ سفينة[4] كسر به في البحر فخرج إلى جزيرة فإذا هو بأسد، فقال: يا أبا الحارث أنا مولى رسول الله صلى الله عليه وآله، فهمهم بين يديه حتّى وقفه[5] على الطريق والأسد رابضٌ في ناحية[6]، فدعيني أمضي إليه وأعلمه ما هم صانعون غداً، قال: فمضت إليه فقالت: يا أبا الحارث فرفع رأسه ثمّ قالت:

---

(١) لسيدنا العلامة الحجة السيد شرف الدين الجبل عاملي أعلى الله مقامه الشريف فى هذا الخبر و امثاله نظر راجع أجوبة موسى جارالله ففيه فوائد جمة.

(٢) الصافات: ٨٨ - ٨٩. (٣) فى بعض النسخ [الازدى]

(٤) لقب مولى رسول الله صلى الله عليه وآله يكنى أبا ريحانة واسمه قيس وكسر به فى البحر يعنى الفلك وابو حارث كنية الاسد. (٥) أى هداه. (٦) الربوض للاسد والشاة كالبروك فى الابل. (فى)

تم بحمد اللّه